



الطب الروحاني


قوانين مختصرة مما رتبها الآباء

إعداد

الأب صموئيل


أسقف شين القناطر وتوابعا





الطبيب الروحاني

قوانين مختصرة مما رقيه الآباء



إعداد

الأنبا صموئيل

أسقف شبين القناطر وتوابعها

اسم الكتاب: الطب الروحاني
« قوانين مختصرة مما رتبه الأباء »

إعداد: الأنبا صموئيل
أسقف شبين القناطر وتوابعها

الطبعة: النعام للطباعة والتوريدات
تليفون: ٢٤٢٠٣٦٢ - ٢٤٦٦٦٢٢ فاكس: ٢٤٢٠٣٦٢

رقم الإيداع: ٩٩ / ١٤٩٨٥



غبطة البابا المعظم الأنبا شنودة الثالث



نيافة الأنبا صموئيل
أسقف شبين القناطر وتوابعها

(قوانين مختصرة مما رتبه الأباء)

لما بدء القول المذكور فهو هكذا ليس من عدة الأبواب المذكورة في هذا الكتاب أقول أنا المسكين .

أنه ينبغي للذين يعترفون بخطاياهم المكتومة أن لا يعتقدوا في نفوسهم أنهم يعترفون على إنسان مثلهم لكن مثل من يعترف على الله عز وجل بقلب نقي وأمانة كثيرة بغير تشكك في المعلم الذي يعترف له بخطاياهم . وينبغي للمعلم أن يقبل المعترف عليه بمحبة ووداعة وبيشره بمغفرة خطاياهم ويخفف عليه القوانين حتى يتنشط لعملها ولا يثقل عليه وينظر إلى سن المعترف وشيخوخته وقوته والموضع الذي فعل فيه الخطايا وعلى أى صنعة ثم وهل سعى إليها أو سعت إليه أو باتفاق جرى أو من امتلاء طعام أو شراب أو بأمر قاطع ظلم أو خوف أو جزع أو سلطة أو قدرة أو حاجة أو مسكنة أو فقر أو ما شاكل ذلك .

هذه الأشياء كلها يجب على القابل الأفكار أن يفرزها ويميزها ويبصر الإنسان الذى أعترف إليه وانكساره وانسحاق قلبه وحزنه وكآبته وخوفه وأمانته واستهانته بالأمر وقحته عليه وعدم خزية هذه كلها يجب على القابل للأفكار أن يفرزها ويميزها ويقص ويفحص عنها وبعد ذلك يضع عليه القانون . لأنك قد تجد قوماً قد صارت لهم خصال صالحة وتصغر وتقلل خطاياهم وقوم تعظموا وتكبر خطاياهم ولو صغرت بقحتهم واستهانتهم وعجرفتهم لأن الرب يقول " إلى من أنظر إلا إلى الوديع

الهادى المرتعد من أقوالى " (اش ٦٦ : ٢) وأنا التنازل مع الدين اخطأوا خطية طبيعية إلى سنة واحدة سيما أن كانت طباعهم حادة وأقلعوا عنها بسرعة مغاظة من الله . فأما من لم تكن طباعهم كذلك وقد أخطأوا خطايا خارجة عن الطبيعة وأقاموا فيها مدة طويلة فعليهم من العقاب ابهظه وأقلعه لأنهم ارتكبوا باختيارهم ما لم تقتضيه طباعهم . وكذلك على من قد شاخوا فى الخطايا وما قاموا منها ولا فى هرهم . فأما الذين دون الثلاثين سنة وقد أخطأوا بمعرفة أو بغير معرفة وأقلعوا عن خطاياهم بسرعة فليخفف عليهم القوائين على أى خطية كانوا أخطأوا وما ارتكبوها إلا دفعة أو اثنتين أو ثلث . وتمنعهم عدة سنين عن تناول القربان ثم يتقربون فأما أكلمهم وشربهم وما يلزمهم من الصلوات وكيف يتصرفون فى زمان اعترافهم وأفكارهم وكيف ما رأى من نشاطهم يفعل من حيث لا يعدمهم منفعة التوبة والأمال الصالحة حتى يحسن تدبيره وسياسته يصلون إلى الكمال . وسبيل المعلم أن لا ينظر إلى كثرة خطاياهم ولو كانت حارجا عن الطبيعة بل ينظر إلى تحزن الله وسعة رحمته بكلام لين وخطاب طيب يخاطب المعترف . ويقبله المعترف أيضا بأمانة لأنه مثل الذى يتطهر بالغسل من أوساخ وكذلك يكون بالحقيقة لأن الذى يقبل المعترف يحمل خطاياها كما يحمل خطايا نفسه وأى واحد أى إليه المعترف ورده حزينا ولم يقبله فقد أحزن المسيح القائل "أقبلوا كل من يأتيكم" (رو ٢٥ : ٧) وينبغى للذى يقبل المعترف أن

يوقفه أمام المذبح المقدس وأن لم تكن كنيسة فيعترف في موضع خال
من الناس ويصلى معه بالصلاة الربانية والمزمور الخمسين وأربعين مرة
كيرياليصون وبعد تمام الصلاة حسبما تقدم يكشف رأس المعترف أن كان
رجلاً ولو كان لابساً تاج الملك وأن كانت امرأة فلا حاجة إلى ذلك وأن
كان راهباً فليلبس البرنس على رأسه ويطرح نفسه قدام المذبح
المقدس .

بسم الأب والابن والروح القدس الإله الواحد أمين
ببتدئ بمعونة السيد المسيح بنسخ كتاب الطب الروحاني أعاننا الله على
الكمال مما جمعه الأب القديس أبنا ميخائيل أسقف أتريب ومبليج .

ابواب الأول

في تمجيد الله تعالى

قال المجد لله الذي شرف البشر بكمال الصورة الإنسانية على سائر
المخلوقات . وخص المسيحيين بنعمة المعمودية التي بها تمحي الأثام
والزلات . وعودنا بشريعة الكمال والفضول الإنجيلية عن شريعة القصاص
• وانتهج لنا قوانين وحدودا نحصل بها على النجاة والخلص • أما بعد
فأنتي لما رأيت أبناء البيعة عن خلاصهم غافلين وقوانين استفغار
الخطايا جاهلين • والكهنة والمعلمين غافلين أو عاطلين • ولا يدرون
كيف يدبرون المؤمنين ولا ينظرون في مصلحة المتلمذين حركتي ذلك
على أن أجمع جزءا مفردا من جملة القوانين لينتفع بها المعلمون
والمعلمون ويحصل للجميع خلاصهم من خطاياهم ويفوزوا بجزاء
أعابهم وأجتهادهم • وينبغي لك أيها الطالب أن تعلم أن الروح القدس
تكلم على أسنة الأنبياء والمرسلين والرسل الكرام الحواريين •
المعلمين القديسين • على كل قسم من أقسام الخطايا بقوانين مختلفة
للكهنة ولكافة المؤمنين • وذلك لسبب اختلاف طبائع البشر والفرق بين

سن الصغر والكبر • وما يعمل بالرضا والأختيار وبالأكراه والأجبار •
وخطايا الكهنة والعلمانيين الرجال والرهبان • أشد من خطايا النساء
• والصبيان والجهال • وكذلك الخطايا فى الآحاد والأعياد والأصوام •
أصعب قانونا من الخطية فى بقية الأيام • ثم الخطية قريب القربان أو
فى عقبه • فذلك أصعب فى عذاب فاعلها وعقابه • فإذا لم يعلم الطبيب
هذه الأسباب المذكورة فقد غلط فى طب المريض بالضرورة • وكان
فى غلظه عظيم الخطر • وجرح المريض يزداد كلوما وضرر • لأن الكثير
الخطية • العظيم البلية إذا كانت أدويته خفيفة • ومراهمه لينة لطيفة
هان عليه افتعالها وعاد إلى الوقوع فى امثالها • وهكذا أرباب الخطايا
الصغيرة • لا يجب أن يقتنوا بالقوانين الكبيرة لئلا تعجز قوتهم عن
تكميلها • فأن وقعوا فى مثلها لا يعترفون بها • وينبغى أن يكون المعلم
طاهرا فى سيرته نقياً فى سريره كاملاً فى علمه وعمله • وقد تسلم قبول
الأفكار من رئيسه أو معلمه • فمن قبل الاعتراف على هذا المنهج
السديد فإنه يفوز بالغفران هو والتلاميذ • من الإله المحب توبة الخطاة
القائل " حى هو أنا أننى على ما أجدك أدينك " وله المجد إلى الأبد
• أمين •

الباب الثانى وهو صدر الكتاب

أن الله تعالى ذكره لكمال عدله وقداسته ومحبته فى الطهارة وجودته
يقول فى التوراة " كونوا أطهارا فأنى طاهر " (لا ١١ : ٤٤) ويقول فى
الإنجيل " طوبى لأنقياء القلب فأنهم يعاينون الله " (مت ٥ : ٨) لهذا
فرض على البشر عمل الفضيلة ليكونوا أطهارا فى أجسامهم ونفوسهم
وعيونهم وقلوبهم فقال " من نظر إلى امرأة واشتهاها فقد زنى بها فى
قلبه " (مت ٥ : ٢٨) وقال " من قال لأخيه يا أحمق استحق جهنم " (مت
٥ : ٢٢) وقال " كل كلمة باطلة تعطون عنها جوابا فى يوم الدين " (مت
١٢ : ٣٦) وقال " يكون كلامكم لا لا ونعم نعم وما زاد على ذلك فهو من
الشرير " (مت ٥ : ٣٧) وقال داود النبى " أن الله يهلك الناطقين بالكذب
ويبيد الشفاه الغاشة " (مز ١٢ : ٣) وقال الرسول بولس فى رسالته
لكورنثوس " لا تضلوا باهؤلاء فإنه لا الزناه ولا عباد الأوثان ولا الفجار ولا
المؤنثين ولا مضاجعو الذكور ولا اللصوص ولا الفاجرين ولا السكرين ولا
لشاممين ولا الخاطفين هؤلاء لا يرثون ملكوت الله (١ كو ٦ : ٩ ، ١٠) ولما
كانت هذه أقوال الله التى قالها على السنة أنبيائه ورسله وهى الحق
الذى لا شك فيه ولا ريب يدخل عليه . وقد علم الله بسابق علمه أنه
لابد للبشر أن يقعوا فى شئ من هذه الرزائل كلها أو بعضها أما بالقول أو
بالفعل أو بالكبر أو بالفكر فلعظم رحمته للبشر وشوقه إلى خلاصهم كقوله

الصادق " أنى أشاء الناس كلهم يخلصون وأن يأتوا إلى معرفة الحق " (١٢: ٤) أقام له وكلاء وخلفاء ونوابا على الأرض يقاصون من يريد الخلاص من سيئاته والنجاة من زلاته وهفواته ويسامحون من يجب مسامحته حتى لا يمضى إلى هناك محتملا ثقل خطيته فيما قبل في جهنم عقابا كليا لا تتمضى مدته ولا تبطل عقوبته وعرف ذلك لو كلائه في الشريعتين فقال في السفر الثالث من التوراة " كل من أخطأ خطية مما نهى الله عنه فليأت بقربانه ثم يضع يده على رأس الضحية التي قدمها على الخطية وتذبح في المكان ويأخذ الكاهن من دم الضحية ويرش به ليستغفر له الكاهن عن الخطية التي أخطأها ويغفر له (لا ٤: ٤-٢٨) وهكذا يقول عمن حلف يمينا كاذبا واعترف بخطاياها " فليأت بقربانه إلى الله من أجل خطيته التي أخطأها " (لا ٥: ٤-٦) وقال في السفر الرابع " إيما رجل أو امرأة أخطأ خطية مما يخطئ به البشر فلتعترف تلك النفس ليستغفر لها الكاهن " (عد ٥: ٧) .

وقال في الإنجيل المقدس لبطرس " أنك أنت الصخرة وعلى هذه الصخرة أبني بيتي ولا تقوى عليها أبواب الجحيم ولك أعطى مفاتيح ملكوت السموات فما ربطته على الأرض يكون مربوطا في السماء وما حللته على الأرض يكون محلولا في السماء " (مت ١٦: ١٨-١٩) وقال الإنجيل أيضا أن الرب نفخ في وجه تلاميذه بعدما قام من بين الأموات وقال " من تركتم له خطاياها غفرت له ومن امسكتموها عليه أمسكت "

(يو ٢٠: ٢٣) . فإن قال المعترف (المعترض) أن هذا قيل لتلاميذه فقط وليس لبقية الكهنة كان جوابه أن السيد المسيح قال لتلاميذه " هانذا أنا معكم إلى أنقضاء الدهر " (مت ٢٨ : ٢٠) وليس التلاميذ باقين إلى أنقضاء الدهر بل هذا يدل على أنه مع سائر المؤمنين وقالت الرسل " ،ان كنا أجزنا بشئ فأحكموا بما يجب لأن لنا كلنا روحا واحدا " وإذا لم يصلح هذا وإلا فقد بطل كل أعمال الكهنوت لأن الرب لم يقل لنا عمدوا بأسم الاب والابن والروح القدس بل إنما قال هذا لتلاميذه ولا قال لنا في تقديس القرايين هكذا اصنعوا بل إنما قال لتلاميذه فإذا لم يكن ما قاله الرب للتلاميذ يختص بهم وبالآتين بعدهم فقد طلب أمور النصرانية كلها وإذا اثبتنا ذلك وثبت أن هذا رأى الله في كهنته وشعبه فينبغي للكاهن الذى أقامه الله وسيطا بينه وبين شعبه إلى الخطية وإلى طبقتها وإلى فاعلها ومرتبته فى سنة وعقله ومعرفته وضعف طباعه أو قوته وإلى الممكن من أموره والمستصعب منها مع بقية الأسباب المذكورة فى أول الكتاب ولا ينظر إلى طول الزمان دائما ولا فى قصره بل يكون نظره إلى شئ واحد وهو رجوع التائبين عن خطيتهم فقد تكون الخطية صغيرة وفاعلها يستحق أن توضع عليه الحدود الثقيل فيجب أن يقبل عليه ليزداد بره ويعظم أجره ويكثر فضله ويتضاعف إكليله . وقد تكون الخطية ثقيلة وفاعلها غير محتمل لقوانينها فيجب أن يخفف عليه حملها وينقص من قوانينها . لأن الله يقول فى التوراة " إذا ظهر برص على بدن إنسان

فيكون نجسا فتجنب مخالطته ومواكلته ولا يحمل له قربان له قربان فان صار كله برص يخالط ويؤاكل ويرفع له القربان " (الا ١٣ : ٩-١٣) أى لتلا ييأس من ذاته . أما البرص الظاهر فيقتل نفسه إذا ثبت عنده أنه ما بقي يظهر وأنه قد رزل بالكلية . وأما في الخطية قليلا ييأس من الخلاص فيزيد حينئذ فعل المعاصي ويهلك هلاكاً كلياً وقد قال الرسول بولس في رسالته الثانية إلى كورنثوس من أجل الزاني الذي كان قد منعه في الرسالة الأولى " داره لتلا من فرط الحزن يتبعه العدو " (٢كو٧:٢) والرب سبحانه قد ضرب في الإنجيل مثلاً وذلك لوكيل الظلم الذي سامح غرماء سيده بعضهم بنصف ما عندهم وبعض دون ذلك ومدح فعله وقال " أنه بحكمة فعل ذلك " (لو ١٦ : ٨) وهكذا أيضاً تقريب الخطاة قد جعل الرب للكاهن الأمين السلطان في ذلك فقال " طوبى للعبد الأمين الحكيم الذي يقيمه سيده على جيشه ليعطيهم طعامه في حينه (مت ٢٤ : ٤٥-٤٥) . وقال يوحنا فم لذهب أن هذا هو حل الرباط وهو شفاء الجرح من أومه ويجب أن تكون مقاصد المعلم في التنبيل والتخفيف والربط والحل مقاصد إلهية غير مختص بشئ منها فلا يتعظم بأعطاء السلطان فيحل من لا يجب حله ويربط من لا يجب ربطه فإنه إذا فعل ذلك بجهله وشره فإنه يفرز من حزب الكهنة المحققين ويربط مع زمرة الشياطين ويعاقب معهم إلى دهر الداهرين وأبد الأبدين . ويجب أن لا يسامح من لا يجب مسامحته لتلا يطالب هو بخطاياهم ويقبض منه بدله

لأنه مكتوب " نفس بدل نفس " (تك:٩: ٦ وخر:٢١: ٢٣ ولا:٢٤: ١٧) إذا لم يبدأها يطالب بها إلا إذا علم أن الخطي إذا لم يسامحه ويخفف عنه يخرج عن طوعه وينفر منه ولا تحصل له توبة فعند ذلك يجب عليه أن يتنازل معه إلى أقل ما يكون من القوانين ويقبله كقبول الابن الشاطر وكما قبل القديس يوحنا الإنجيلي اللص الذي شرد في الجبال وصار رئيسا على اللصوص ويحتج بقول يوحنا فم الذهب أننى أنظر وأضمر نية خالصة فلا يطلب اله منه أكثر من ذلك ولا يجب أن يثقل عليه أكثر من ذلك إلا إذا علم أنه له عليه استطاعة كيوحنا الدرجي .

وينبغي للمعلم أن يعلم أن الخطايا الفكرية وأن كان يظن أنها صغيرة إلا أن أصول الخطايا جميعها تتولد منها كقول الرب " من القلب يخرج القتل الزنا السرقة شهادة الزور التجديف " (مت ١٥ : ١٩) فيجب عليه أن لا يتهاون بها وهي قسمان طارئ وثابت . فالطارئ يجب فيه التأديب الخفيف والزجر الشديد خشية من المعاودة فإن عاد ثقل عليه القانون كالصغير الذى إذا بدأ بالنظر إلى أرباب التهم وأرباب اللهو فإذا لم يضرب دوام ذلك وتبع آثارهم . وأما الثابت فقانون أشد . وقطع الأسباب التى توجبها عليه من كل ناحية والأجمل يقابل الاعتراف أن لا ينال من التلميذ شيئا جسمانيا (ماديا) حسب ما كان يعمل بولس الرسول لأنه كان يعمل بيديه صنعته ويقنات هو ومن يكون عنده (اع ٢٠ : ٣٣) و(كو٤ : ١٢) ولا تقول هذا لأنه عيب أو أنه لا يحل له ذلك لأن الرب

يقول " أن النافع مستحق أجرته " (التى ٥ : ١٨) ويقول الرسول بولس " أن كنا أعطيناكم الروحانيات أفعتظيتم إذا نحن حمدنا منكم الجسدانيات " (١ كو ٩ : ١١) بل إنما قلنا أن هذا هو الأفضل حتى لا يسرق العدو فيهبون على من يكرمه ويصعب على من يهينه فيهلك بذلك نفسه ونفس من يتلمذ له إذا استحسن ذلك وقبله ويجب أيضا من طريق الاحتباس إذا فرض قانون صدقة أو قداسات فليكن ذلك على يد كاهن آخر فإذا لم يكن في المدينة كاهن غيره فالأحسن أن لا يوضع في قوانينه قداسات حتى لا يسرق العدو اللعين وقد لا يعلم فيكثر من قوانين القداسات أو يتهم من الجهال فيقعون فيه ويخسرون بسببه فإذا ما وضع قانون صدقة فليأمر التلميذ (المعترف) أن يتصدق بها من يده وأن أحضر له التلميذ من ذاته قداسات أو صدقة وأراد أن يأخذها مع الحاجة الداعية إليها فليأخذها ويرفع القداسات ويذكر الذي قدمها في قداساته وعقب صلواته وأن أمكنه أن يساعد التلاميذ في بعض قوانينهم ليخفف عنهم أفعالهم فهو الأحسن والأجمل . وأن كان التلاميذ كثيرين ولا يمكنهم أن يصلوا على الجميع فليساعد من كان أكبرهم خطايا وأشدهم قانونا وامسسههم حاجة إلى ذلك . وأن كثر هؤلاء أيضا فليذكر الجميع بأسمائهم في قداساته وصلواته ولا يعتمد على تعليم التلاميذ ووعظهم بأقواله فقد دون عمله فإن هذا لا يثبتهم ولا يردعهم . ثم يبدأ أو لا بالعمل في الخفية والظاهرة ثم يعلم بعد ذلك بأقواله فيكون معلم

الكتب الذي يكتب أولا الحروف بيده ثم يأمر الصغير أن يكتب مثلها والرسول بولس يقول " أنى أذلت جسدى واستعبدته لكيما لا أكون كرز لا آخرين وأنا غير مجرب ولا مختبر فى ذاتى (١ كو ٩ : ٢٧) ويقول لتلميذه تيموثاوس " كن مثالا للمؤمنين فى القول والسيرة والمحبة والأمانة والطهارة " (١ تي ٤ : ١٢) فهذه الأشياء يجب أن يكون الكاهن يعلمها ويعملها فيحصل له بذلك الخلاص ولمن يتبعه . والمجد لله دائما

الباب الثالث

فى داء الكبرياء

أول الخطايا التى يجب الكلام فيها خطية الكبرياء لأنها أول خطية حدثت فى الوجود إذ بها سقط الشيطان من مرتبه بعد أن كان رئيس الطغمان السماوية فافكر فى ذاته من غير خادع يخدعه ولا غاو يعويه أن يصير نفسه اها كما شهد بذلك أشعيا النبى حيث يقول " كيف يسقط كوكب الصبح من السماء أصرخ وودن . قد سقطت على الأرض أيها المذلل الشعوب أنت قلت فى قلبك أن تصعد إلى السماء وقلت أرفع منبرى فوق كوكب الله وأذل الجبال الشامخة إلى أسفل وأرتفع أعلى من السحاب فأتشبه بالعلى (اش ١٢ : ١٤) فان كان هذا القول أعلى من السحاب فأتشبه بالعلى الذى تكبر وقال فى نفسه أنه يمتلك الأرض كلها وتذل له الملوك والرؤساء فتشبهه النبى بالشيطان لأن كل متكبر إنما

يشبه الشيطان ولهذا قال الكتاب " أن كل متعظم فى الناس نجس قدام الله " . فلما فكر الشيطان هذه الفكرة المردولة النجسة أسقطه الله من مرتبته وأبعده من ملكوته وأنزله إلى هاوية الجحيم هو وزمرته قانونا دائما لا يزال فيه مؤبدا قائما . وبهذه الخطية أيضا أخضع الشيطان الإنسان الأول إذا أطعمه بالألوهية إلى أن أكل وخالف الوصية فأخرجه الله أيضا من الفردوس وأبعده من جوار الملائكة ومن النعيم والراحة التى كان فيها وحكم عليه بالشقاء الدائم قانونا على الخطايا التى أخطأها . لكن ليس دائما كالشيطان لأن ذاك كما قلنا أولا هو الذى ابتدع تلك الخطية من ذاته من غير أن يخدعه غيره ولا حركة لافتعالها سواء . أما آدم فخدع من الشيطان لهذا لا يكون عقابه دائما بما أن أكبر العقاب يجب أن يكون على الخادع . فاعلمنا الله تعالى من هذين الدوائين اللذين استعملهما مع الإنسان والشيطان أن دواء كل خطية يجب أن يكون بقدر الخطيئة . لأن من كل مرضه صلبا خشنا قويا يابسا يجب أن يوضع عليه الليانات والادهان المحللة الرطبة المليئة ومن كل مرضه ليئا رطبا توضع عليه المراهم المعنفة والادهان المجففة . ومن احتاج إلى الكى بالنار والقطع بالحديد لا يجب أن يستعمل معه غير هذا كما عمل الله مع قورح وداثان وايرام وجماعتهم لما تكبروا هم أيضا مع موسى ولم يكن لمرضهم دواء كما علم الله بسابق علمه فأمر الأرض فأبتلعتهم ونزل الجميع إلى أسافل الجحيم (عد ١٦) وأما مريم أخت

موسى النبي لما تكبرت أيضا وكان مرضها لطيفا لينا ولأجل أنها أمر
أفداواها الله بأن برصها سبعة أيام ثم رجعت إلى الله القدوس فطهرها
(عد ١٢) وعزيا تكبر أيضا وبخر حيث لم يكن كاهنا فكان خطاه داثان
وابيرام ورفقهما وأصعب من خطية مريم أخت موسى فضربه الله بالبرص
طول أيام حياته ونزعه من المملكة لأنه شاء أن يغتصب الكهنوت مع
ماله من الملك فنزعه الله من الملك الذى كان له " (٢ أى ١٦-٢٠)
وفى الحديثة أيضا لما تكبر بطرس على بقية التلاميذ وشرف نفسه عليهم
بقوله " أن جحدوا كلهم لا أجحدك " تخلى الرب عنه سريعا فجد ليرى
نفسه أنه دون بقية التلاميذ ويعرف قدر ضعفه . ولأجل أن كبرياءه كانت
فى حق الفضيلة والأيمان بالمخلص وكان صيادا ناقص العلم ولم يكمل
بعد بالنعمة لم يتركه الرب دائما ولا كثيرا بل أدركه بمعونته فجزع
للوقت وبكى فقبله الرب إليه (مت ٢٦: ٣٣-٣٥، ٧٥) . ولما علم أبأونا
الرهبان طب هذا المرض من مداواة الرب للمرضى به كانوا هم أيضا
يداوون من يمرض بهذا المرض بأن يذلوا فكره ويكسروا ما ظهر من
فخره ويحطوه من كبريائه ويضاعفوا عليه الصوم والصلاة وخدمة الرهبان
من سائر الخدم المتعبة الحقيرة كما كتب عن الأخ الحبس الذى لما
أسر بالكبرياء من الشيطان لما وجده أنه قد صار عظيما وأنه سيرتفع إلى
السماء بالجسد . فلما علم معلمه بذلك أنزله من الحبس واستعمله فى
الخدم الدنيئة وكلفه بأصوام وصلوات كثيرة إلى أن أذل فكره واتضع

قلبه وعرفه نقصه فعوفى حينئذ من مرضه قليلا قليلا إلى أن وصل إلى حد الأباء الكبار وقد قال الأباء الثلاثمائة وثمانية عشر المجتمعون بنيقية فى قوانينهم أن كل أخ عاص غير مطيع فليخرج من الدير ومن هذه الأدوية يجب أن يداووا من يلحقه هذا المرض المهلك بالاتضاع والمذلة وانكسار القلب • وبحسب عظم المرض وكبره تكون صعوبة الدواء وليونته بحسب ما نعلم من المنفعة لكل إنسان وبقدر احتماله • والمجد لله دائما •

الباب الرابع

فى القتل وهو ستة فصول

الأول :- القتل أول خطية حدثت فى العالم بعد خروج آدم من الفردوس لأن قايين لما قبل الله قربان أخيه هايل حسده على ذلك فقتله •

والقتل يحتوى على خطايا عدة (١) الغضب الذى تمكن من القاتل إلى أن قتل ولهذا قال الرب الإله فى الإنجيل " قيل للقدماء لا تقتل لأن من قتل وجبت عليه الدينونة وأنا أقول لكم من غضب على أخيه باطلا فقد وجبت عليه الدينونة " (مت ٥ : ٢٢) (٢) الحقد الذى أفسد عقله وأزال لبه إلى أن تجرأ على أفساد الصورة التى خلقها الله على صورته ومثاله فلأجل انفصال نفس القاتل يجب أن يكون عقابا جسمانيا

وروحانيا • أما قايين فلكونه أول من قتل وفعل هذه الخطية وكانت الناس بعد قلائل لم يكثروا ابقاه الله ولم يهلكه سريعا ولا أمر بقتله لئلا ينسى ولا يتحدث به ويحذر منه جل أنه سبحانه ابتلاه بالأرتعاش ليتحصر على ذاته وليعتبر كل من يراه وهذا كان أشد من القتل إذا يبصر ذاته هدفا لكل بلبة ومرتخي الأعضاء لا يقدر أن يجازى من يقصد أذيته بل صورة ذميمة لكل أحد وعبرة لكل الناظرين (تك ٤ : ١٥) أما لامك فلكونه لم يبتدع القتل بالقصد بل بالاتفاق (الصدفة) ثم أنه سبق فقر بخطيته وأوجب القضية على نفسه فهذا قبل عذره (تك ٤ : ٢٣) وكان الاثنان قبل مجئ الشريعة الأمره بأن " لا تقتل " (خرو ٢٠ : ١٣) فلهذا كان عقابهما أخف •

فأما الناموس المعطى لموسى النبي من الله الذى جعله ناموس القصاص فإن الله أمر فيه بأن يقتل القاتل (خرو ٢١ : ١٢) وذلك لتحقق دماء الناس حتى إذا ما عرف القاتل أنه إذا قتل امتنع عن القتل • وقال فى السفر الثانى " أن ضرب الرجل صاحبه فمات فليقتل إذا ما تعمد ذلك ولو كان عند مذبح الله قائما فأخرجه من المذبح وأقتله (خرو ٢١ : ١٣) وقال فى السفر الثالث " من قتل إنسانا ظلما فليقتل " وأما الذى بغير تعمد ولا تقدمت منه بغضة المقتول بل بالاتفاق كمن يرحم أو كلبا فتقع فى إنسان فتقتله أو كمن يعثر أو يزلق فيقع على آخر فيقتله فقد منع

الناموس قتل مثل هذا ورسم بأن يجعل مدنا برسم من يقتل بغير تعمد ليستجبر بها ولا يقبل (عدد ٣٥: ١١) .

وأما الشريعة الحديثة فإنها قد وضعت للقتل الذى بتعمد وقصد والذى بلا تعمد حدودا جسمانية وروحانية . أما القتل الذى بتعمد فقالت فى حده الجسمانى بقول العتيقة لأن التطلس التاسع والثلاثين يقول فيه " أن من قتل عبده أما بالضرب أو الحديد أو بسم أو بنار فإنه يعاقب بالقتل وقالت فيه أيضا أن من يأمر الإنسان أن يقتل يجب عليه القتل ولذلك من يعمل السموم ومن يبيعها ومن يتاعها لمن يقتل بها هؤلاء جميعهم يجب عليهم القتل . ويقول فيه أيضا أن الذى يضرب إنسانا بألة القتل فإنه يلزمه القتل وقد لا يموت وتقطع يده . غير أن العتيقة أجازت لأرباب المقتول أن يقتلوا القاتل بيدهم . وأما الحديثة فلم تجوز ذلك لأن القانون الرابع والثلاثين من قوانين الملوك " أن أحدث مملوكا حدثا يستحق القتل فيقدمه مولاه إلى الولاة فيماقبوه على أساءته فإن جسر مولاه على قتله من غير سلطان وما أبيع له ذلك فليقتل " ولذلك من قتل أيضا أو من كلن قاتلا ومستوجبا للموت فإن شريعتنا تأمر بقتله . ومثل ذلك يقول القانون المائة والرابع والمائة والخامس من القوانين المطلفة من معلمى البيعة لضعف الرمان وأهله " الذى يقتل بأخياره قتيلا فإن كان له شيئا فيشتري نفسا عوض النفس الذى قتله بغير استحقاق القتل وينتفه

ظاهرا وقانونه بعد ذلك يصوم سنة بغير قربان وكل يوم مائة مطانية
واثنتي عشر صلاة التحليل واثنتي عشر عند كماله القانون ويتقرب " .
والذي يقتل نفسا بغير اختياره غير متعمد فيجب عليه نصف هذا القانون
المتقدم ذكره .

الثاني :- أما الحد الروحاني أيضا فمن قتل متعمدا بهواه فإن القانون
الحدادي والعشرين لمجمع انقرا بغلاطية يمنعه من شركة المؤمنين وأخذ
القربان كل أيام حياته وإذا حضرته الوفاة وهو ملازم التوبة فليقترب
وهذا القانون لمن قبله عظيم جدا وأما لمن لم يقبله فدون ذلك .
قال القديس باسيليوس في القانون العشرين " أن يقيم عشرين سنة ثلث
سنين يقيم عند الباب يبكي وست سنين مع المؤمنين وأحدى عشر سنة
مع الموضوعين فإذا رأيتنه قد ندم ندامة عظيمة على ما فعله لا تلتفت
إلى كثرة الزمان .

الثالث :- وأما من قتل من غير عمد وكان قصده القتل يقول القانون
الثاني والعشرون لمجمع انقرا غلاطية " أن الأباء القداماء أمروا من جرى
القتل على يده من غير أن يهواه ولا يؤثره ولا يريد به ولا قصده أن يقيم
سبع سنين على الدرجات الموصوفة في مقدمة كتابنا في القوانين وأمرنا
نحن التابعون لهم من أجل الرحمة والرأفة توبة خمس سنين . وقال
القديس باسيليوس في آخر القانون العشرين " إذا قتل واحد بغير هواه

فليقيم عشر سنين سنيتين مع السامعين وخمس سنين مع المؤمنين وبقية العشر في التوبة وبعد ذلك يشترك في السرائر المقدسة .

الرابع :- وأما القاتل في الحروب فإن كل طرف البلاد عدو وحشد الملك جيشا وخرج لمدافعة العدو فليس على القاتل شئ بل لا يجب أن يتقرب بلا توبة وقد رسم القانون بثلاث سنين . فإذا ما أبطل الملك سعية في ذلك النهار ثم قتل أحد أزمه قانون القتل معتمدا .

الخامس :- ينبغي أن نستوفي أصناف القتل في هذا الكتاب فقول أن المرأة التي تزني ثم لخصيتها تشرب الأدوية لرمي الولد من جوفها قال القانون العشرين لمجمع اقرا غلاطية " أن الأباء الأولين أمروا أن تكون كل حياتها في التوبة ونحن أيضا نقصدى بآثارهم ولكننا قد رأينا أن يصير لذلك حد يكون عشر سنين كما أمرنا في لزوم درجات القوانين وبعد ذلك تشترك مع المؤمنين في الصلاة فقط بغير قربان لأن هذه الخطية شديدة جدا عند الله .

السادس :- قال القديس باسيليوس في القانون الحادى والعشرين " إذا أسقط إنسان امرأة بسحر ويكون معها في الزنى يجب عليه أن يقيم كل عمره خارجا وفي آخر حياته أو شدته فليكن مستحق القربان لأنه صنع ثلاث خطايا ثقيلة وعظيمة جدا وهي القتل والزنا والسحر .

الباب الخامس

فى الزنا وأنواعه والزيجة المحرمة وهو خمسة عشر فصلا

الأول :- صدر القول فى الزنا وأنواعه والزيجة المحرمة . أن هذه الخطية مهلكة جدا وتنجس الإنسان فى باطنه وظاهره لأن الرسول بولس يقول " أن كل خطية يفعلها الإنسان فهى خارجة عن جسده فأما الذى يزنى فإنه يخطئ إلى جسده (١ كو ٦ : ١٨) وقال أيضا أن الزانى يصير مع الزانية جسدا واحدا (١ كو ٦ : ١٦) وبما أن المؤمن قد لبس نعمة الروح القدس فى المعمودية وقد شارك السيد المسيح بأخذه جسده المقدس وشربه من دمه الزكى فقد اتحد مع السيد المسيح وصار عضوا من أعضائه فالمؤمن الذى يزنى قد أساء السيد المسيح كما يقول الرسول بولس " أن أجسادكم أعضاء المسيح فتأخذ أعضاء المسيح وتجعلها أعضاء للزانية (١ كو ٦ : ١٠) وقال " أنتم هياكل الله فمن أفسد هيكلكم الله أفسده الله " (١ كو ٣ : ١٧) ومنع من مخالطة الزناة ومواكبتهم وقال أنهم لا يرثون ملكوت الله (١ كو ٥ : ١١) وهذه الخطية تتنوع إلى أنواع كثيرة وقد ورد العقاب على فاعلها جسمانيا وروحانيا وأما كتاب التوراة فقد أمر بجرم الزانى (لا ٢٠ : ١٠) .

الثانى :- وأول أنواع الزنا أخلاط الدم وهى زيجة ومزناة فمن حرمت الشريعة زيجته فالجميع زنا . وهذه الخطية قد فعلتها بنتا لوط لقصد جيد لأنهما ظنتا فى نفسيهما أن رأى الله فيهما ذلك ! إذ لما رأتا النار قد

اشتملت في مدن سدوم وعامورة وقد أبادها الله أباداة كلية ظننا أن الهلاك والأباداة قد عمنا الدنيا كالطوفان وأن الله أنما أبقاهما كما أبقى نوحا وبنيه ليقم منهما نسلا يعمر به الأرض ثم افكرنا أن البشر الأولين قد أجبأتهم الضرورة والندم إلى أن تزوجوا أخواتهم فلهذا التقصد لهم يقم الله عليهما غضبه " (تك ١٩ : ٣٨) ولما وردت الشريعة على يد موسى نفى الله تعالى عن هذا نفيا كلياً ثم نهت عنه الشريعة في الحد يثة . واخلاط الدم ينقسم إلى قسمين روحاني وجسماني (١) أما اخلاط الدم الروحاني فمجاعة الاشابين سواء كان ذلك زيجة أو مزانية لأن الاشابين الذين قبلونا من المعمودية قد صاروا لنا آباء لأن الرب يقول " من لم يولد من الماء والروح " (١ يو ٣ : ٥) فقد سمي التعميد ولادة والاشابين لنا آباء وأمهات وأهلهم أهلنا وأولادهم أخوتنا فأن تجراً أحدهم أن يجامع الآخر فقد أخرج نفسه من المسيحية . أما القائلون الثالث والعشرين لمجمع نيقية " لا يتزوج المؤمنین أمهاتهم الروحانيات اللواتي قبلنهم في المعمودية واللواتي هن أشابينهم فمن فعل ذلك منهم فلينزل بمنزلة الوثني إلى أن يعترف ويندم على خطيئته . وتوبته على ذلك عشرون سنة عشر منها لا يدخلون إلى الكنيسة ولا يخاطبون المؤمنین وعشر سنين يدخلون إلى الكنيسة لاستماع الكتب فقط فاذا كملت العشرون سنة بتوبة خاصة قربوا من القربان "

وقال فى الخامس والعشرين " لا يزوج الرجل أبنه لأبنة قبلتها امرأته من المعمودية ولا تزوج المرأة بنتها للغلام الذى قبله زوجها لأنهم بمنزلة الأخوة الروحانيين والأخوات والأمهات والأباء الروحانيين . والقانون فى هذا لمن يفعل ويجب أن يكون كالذى قبله " .

وقالوا فى المحارم " كل رجل تكون امرأته قد قبلت ولدا فى المعمودية أو قبل من امرأة أو من زوجها ولدهما لا يحل للمرأة التى قبل منها ولدها زيجته وهى أيضا لا تحل له وكذلك أم المرأة وأختها وابنتها أو امرأة الرجل الذى قبل منه لا تحل زيجتها لمن قبل الولد من المعمودية وكذلك يحرم على النساء مثل الرجال أن لا يتزوجن قرابات المعمودية التى هى القرابة الصحيحة مثل الأم والأخت والبنت وامرأة الرجل وابنته وكذلك على الأولاد من أولاد الرجال وأولاد النساء يحرم عبيهم أيضا أن يتزوجوا اشابين أبائهم وأمهاتهم من المعمودية . ومن أخطأ وتدنس بهذه الخطية فى قرابة المعمودية وهى الخطية التى لا تشبهها خطية فى الروحانيات وهى مثل خطية التجديف على الروح القدس التى لا مغفرة لها كما ذكر فى الإنجيل المقدس وهى المحارم النجسة التى هى أشد من الجسدانيات كلها لأن الجسدانيات مغفورة ولكن هذه الزيجات التى لا تغفر إلا بالفرقة بينهم والصوم والصلاة أبدا ما عاشوا على الأرض وهى جزء لمن وقع فى هذه الخطية وابتلى بها إلا أن يترهبها جميعا ويبكى على خطاياهما ويعملا بهذا فى الرهبنة دائما فهو

خلاص لمن أراد الخلاص لنفسه منهما • وأما الحد الجسماني فأن
التطلس التاسع والثلاثين يرسم قائلا " من يجتمع مع اشبينه أما على سنة
زواج أو غيره من الفواحش فلتقطع أنوفهم جميعا بعد أن ينفصلا فأن
كان تزوج الاشبينه جبا فليزاد على عقابها المذكور أن تضرب أيضا "

الثالث :- اخلاط الدم الجسداني وهو مجامعة من حرمت الشريعة علينا
زيجتهن وقد ورد التحريم في العتيقة والحديثة أما العتيقة فحرمت علينا
زيجة الوالدين وأزواجهم وزيجة الأخت شقيقة وغير شقيقة وزيجة ابنة
الأبن وابنة البنت وبناتها وما تناهوا وامرأة العم وامرأة الأبن وامرأة
الأخ وبنت المرأة وبنت بنتها وما تناهوا ومن تعدى على شئ من هذا
فقد فجر واستحق الرجم (لا ١٨ : ٦ ١٨) أما الشريعة الحديثة فقد قالت
والمحارم التي للأبء الثلاثمائة وثمانية عشر بنيقية " من تعدى إلى شئ
من هذه الحدود فقد لعن وقطع وهي الأمهات والجديات والعمات
والخالات والبنات والأخوات وبنات الأخوة وبنات الأخوات وبنات البنات
وبنات البنين وبنات بنى البنين ونساء الأبء ونساء الأجداد ونساء
الأعمام ونساء الأخوال ونساء الأخوة ونساء بنى الأخوات والجديات
للأم وأمهات نساء الأبء وكل من حرم علينا زيجتهن حرم عليهم هم مثل
ما حرم علينا •

وقال الرسول في الفصل الثامن عشر من الأحـد وثمانين قانونا " إيما
رجل تزوج أختين أو تزوج بنت أخيه أو بشبينه مما تحذر عنه القوانين

الظاهرة في باب الضرورة فلا يحل أن يصير في شئ من درجات الكهنوت ولا خلطة له مع المؤمنين "

وقال القديس باسيليوس في القانون الثالث والعشرين " إذا زنى إنسان مع بنت أمراه قانونه خمس عشرة سنة يبكى خارجا وأربع مع السامعين وخمس مع المؤمنين ثم يتقرب "

وقال في القانون الرابع والعشرين "، ان زنى مع أختين أو امرأة مع أختين قانونهما اثنتي عشر سنة "

وقال في القانون الرابع والأربعين " أن الذي يتزوج بأبنة أخيه ومن يتزوج بأخته مع أبيه ولا يصير أحد منهما في شئ من درجات الاكليروس بل هو منافق ويجب أن ينفى ويماقب عقوبة عظيمة .

الرابع :- وأما الحد الجسماني فقد قال القانون الرابع والخمسون من قوانين الملوك " من تزوج بأمرأة أخيه أو بأخت أمراه أو عمته أو خالته أو من اشابينه أو سريته ورزق من إحدى هؤلاء أولادا فقد أمرنا أن لا يرث الذين ولدوا من تزويجه الأثم بل يرثه أولاده المولودون له من الحلال وقال المتطلس التاسع والثلاثون الذين يخاطبون السماء أما والدة مع أولاد أو أولاد مع والدين أو أخوة مع أخوات فليعاقبوا بالسيف وأن أفسدوا مع قرابة أخرى مثل والد زوجة أبنة أو ولد زوجة أبيه أو ربيته لامرأته أو أخ لامرأة أخيه أو عم لأبنة أخيه أو ابن أخ لعمته أو واحد

لأختين أو لوالدة غريبة وبنتها بمعرفة يضربون وتقطع انوفهم الفاسدون
والمفسدون " .

الخامس :- زيجة امرأتين من المحارم التي للأباء الثلاثمائة وثمانية عشر
" لا يحل لأحد من النصارى أن يجمع بين امرأتين في زيجة واحدة ولا
بيت واحد ولا أكثر من ذلك مثل الحنفاء الذين يتحدثون ثلث وأربع
ويجمعون بينهن . إلا امرأة واحدة أو واحدة بعد واحدة فمن تعدى
منهم واتخذ مثل هذه الأشكال فقد أخطأ وظلم نفسه وليعلم من نفسه
وعلمه مقطوع محروم مفروز بكلمة الله العزيزة الخالقة لكل وربنا يسوع
المسيح ومن تلاميذه ومن كل الآباء القديسين أصحاب المجامع ومن
كل الأساقفة والرؤساء ومن جميع ملائكة الله ومن كهنة الله خدام بيعته
و هذه الأشياء على كل النصارى واجبة . من كان كاهنا منهم أو
علمانيا ونساؤهم مثلهم وكل كهنتهم القسوس والشماسة وسلاطينهم ومن
خالف منهم هذه السنن المحدودة في هذا الكتاب فجميع السنودسات
والتلاميذ تحرمه وتلعنه . وقال أيضا في القوانين ٢٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٧ ، بأنه
لا يحل لأحد من المؤمنين أن يتزوج امرأتين ويجمع بينهما ومن فعل
ذلك إذا لم يخرج الثانية التي هي الحرام يمنع ويحرم .

السادس :- في من تزوج أختين أو جمع بين امرأتين . قال القانون
الثاني في مجمع قرطاجنة " أى امرأة تزوجت بأخين أو رجل بأختين
فلينفوا من مخالطة المؤمنين ويمنعوا من القربان إلى الممات . فأن

تابوا قبل وفاتهم فلبسوا في علة موتهم . وأن تعهدت المرأة أو الرجل
أنتهما أن يبرا من مرضهما يخلع أحدهما من الآخر أو أن مات الرجل عن
امرأة أخيه قبل أن يتوب أو المرأة عن زوجها قبل أن تخلع منه وتتوب
فإن التوبة تضاعف على الحي منهما . لأننا جددنا توبتهما في غير هذا
الموضع فإن برئت المرأة من مرضها وأرادت الوفاء بما ضمنت فمنعها
زوجها وابتى أن يخلى سبيلها فتضاعف عليه اللعنة والتوبة . وكذلك
الرجل أيضا مثل هذا أن ابنت المرأة أن تتخلى عنه فلتضاعف عليها
اللعنة والتوبة وهذا الحد أيضا لازم لكل من يتزوج بامرأتين وجمع
بينهما " .

وقد قال القانون الثاني لمجمع اللاذوقية " من تزوج على امرأته وهي
معه بغير علة وكان ذلك خفية من الناس وكان ذلك منهما زمانا يسيرا ثم
أنهما واظبا على الصلوات والأصوام فقد رأينا أن يفر لهما ويقبل
أعترافهما من ساعتهم " .

السابع :- في الزيجة الثالثة قال الرسل في الفصل التاسع عشر من
الاستقولية " أن الزيجة الثالثة هي علامة الفوابة ليس لصاحبها قدرة على
أن يضبط نفسه "

وقال القديس باسيليوس في الفصل الحادي عشر " أن المجمع المقدس
لم يأمر أن ينفى أصحاب الزيجة الثالثة بل قالوا أنهم مثل الأبناء الوسخ
في الكنيسة . وحسب ما قاله القديس في هذا القانون أنهم أوعية قدرة

لا يجب أن يعطوا القربان بل يفحص عن سيرتهم وقصدهم وعقوب الأصوام وهي الأيام التي مكثوا فيها نيام وهم أطهار " .
الثامن :- زيجة المرأة الأرملة التي تجاوزت ستين سنة ومثل هذه أيضا التي قد تتزوج من بعد مضي هذا العمر وقد اضمرت الترمل ووجدت به . قال القديس باسيليوس في القانون السادس والثلاثين " أرملة من بعد أن يمضي من عمرها ستون سنة وترجع دفعة أخرى إلى التزويج فخرج كفاقة . وكذلك يقول القديس ايقاينوس في القانون الخمسين من قوانينه " يأمر السليح الأرملة المندرجة في عداد الأرامل خدام الكنيسة أن تطرح إذا تزوجت فأما الرجل الأرملة فلم يضع عليه حدا لأن حد التزويج له أدب يسير فأما الأرملة إذا استجارت بعد ستين سنة أن تتزوج فتنمنع من القربان حتى تكف عنها شهوة النجاسة . وهذه القوانين قد عظمت الأمر ودعتها زانية إلا أنها لم تنص بفوقها ممن اجتمعت به وأنا أرى أن الرأي في ذلك على ما يراه الرئيس الحاضر أن شاء أبقاهما وأن شاء فرق بينهما . وموجب تشدد القانون على المرأة أكثر من الرجل لأن المرأة تبطل منها الشهوة المضطرة إلى الجماع بعد ستين سنة والذليل على ذلك كونها لا تحمل والرجل يمكن أن يتناسل بعد ستين سنة وأكثر من ذلك فالشهوة فيه باقية لا تبطل بعد .
التاسع :- وما يحمل على هذا الفصل للقديس ايقاينوس في القانون الحادي والخمسين " من اتخذ امرأة لنفسه من غير صلاة فيلزم بحد

الزناة وقانونه بعد أن يصلى عليهما • وأن قدرت أن تفرق بينهما فافعل
فإن الزنا ليس تزويجاً ولا ابتداء التزويج والتفريق بينهما أفضل أن
أحتملاً ترك التزويج من كل جهة ووجه ويعترفوا بعد الزناة • ولكن
يفرق بينهما لكي لا يعرض لهما أقبح من ذلك •

وقال في توبتهما في القانون الثاني والأربعين • قال الرسل الآباء " كل
كل تزويجه فاسداً أو في السر أو قهراً فليحد مثل حد الزناه أو يدفع إلى
التوبة أربع سنين • أما في أول سنة فليخرج على باب الكنيسة قائماً في
الصلاة يبكي على خطيئته والسنة الثانية يقف مع السامعين في التوبة
والسنة الثالثة في صيام وصلاة والسنة الرابعة يقف مع الجماعة في
الصلوات بغير قربان ثم بعد ذلك يؤذن له أن يتناول القربان " وقال في
القانون المائة والثامن والعشرين " أن المرأة لا تحل للقربان إلا بالصلاة
والقربان " •

العاشر :- أن المتزوج الرابعة والخامسة قال هكذا في المجمع " رجال
كثيرون يخرجون من الكنيسة كالزناة هكذا في الزيجة الرابنة وما عداها
قال الرب الإله في إنجيل السامرة " أن هذا الذي معك ليس هو
زوجك " (يو ٤ : ١٨) وقالت المستقوية في الباب التاسع عشر " فأما أكثر
من الثلاثة فهو علامة زنا طاهر ومجانبة لا تذكر "

وقال باسيليوس الكبير في الفصل الحادى عشر من قوانينه " أن المتزوج
الرابعة والخامسة قال المجمع هكذا أن الذين يتزوجون بنساء كثيرات
والنساء إذا تزوجن برجال كثيرين فليخرجوا من الكنيسة كالزناة " .
الحادى عشر :- يقول فى التطلس الرابع " ومن جسر على التزويج
الرابع الذى هو ليس تزويجاً فلا يحسب هذا تزويجاً ولا المولودون منه
بنون بمختصين يعرفون ثم أنه يحسب فى عقاب المتدنيين بأوساخ الزنا
ويفرق بعضهم من بعض "

الثانى عشر :- فى زبجة بنات المخالفين يقول القانون السابع
والخمسون لنيقية " وأن تزوج النصارى من كل ملة أن يدخلوا بنسائهم
معهم فى الأيمان ولا يزوجوا بناتهم المؤمنات لغير المؤمنين لئلا يخرجن
عن أيمانهن وينقلبن إلى ضلالة أزواجهن ويدخلن فى اليهودية أو
الوثنية لضعفهن وميلهن إلى الأطماع الكاذبة ومن خالف هذه السنة
فجماعة السنودس تحرمه " ومثل هذا يقول القانون الحادى والثلاثون
لمجمع اللاذقية .

الثالث عشر :- فى منع النساء أن يتزوجن من الأمم المخالفين يقول
القانون الثانى والسبعون لمجمع نيقية " كل امرأة مؤمنة تتزوج رجلاً غير
مؤمن فلتخرج من الجماعة فإن تاب من فعل هذا الفعل من جرمه
وأخلى الرجل امرأته التى لا تحل له واختلعت المرأة من الرجل الغير
مؤمن الذى لا يحل لها فلا يقبل إلا كما يقبل الكافر الذى يرجع عن

كفره هو هذا • أن يقيم على المسيح والرماد طريقاً وليفرض عليه من الصوم والبر بما يحق عليه ثم يختلط بعد ذلك مع المؤمنين ويعطى القربان • وكل من خالف هذا فجماعة السنودس تحرمه • ولهم فى فصول المحارم فى باب الطلاق • وأى امرأة تمردت وتزوجت من هو خارج عن الدين وخالفت ولى أمرها الذى لم يحضر أمرها ولم يزين لها عملها فلا تورث ميراثاً ولا تقرب قرباناً • وكل قس يقربها أو يصلى عليها وبعجزها بعد موتها أو يرسمها بدهن التطهير فهو مقطوع مفروز من جميع السنودسات المقدسة • إلا أن تكون امرأة مسبية مملوكة قد غلبت على نفسها فلا تمنع من القربان ولا يقطع ميراثها وعلى أن تتخلص بما قدرت • وأن ابتليت امرأة وغضبت على نفسها من رجل فاجر أو مهاجم هجم عليها أو قهرها وافتضحت فلا تلزم من ذلك عارا ولا تمنع من زيجتها وتكون فى عدد الأراامل المتزوجات فإن الله جمع أمور العباد وهو مكلف لهم على نياتهم وأيمانهم وأديانهم •

الرابع عشر :- فإن كان زوجها بغير رأيها يقول القانون الثالث والسبعون لنيقية " كل رجل مؤمن أزوج ابنته أو أخته بغير رأيها أو أرادتها أو علمها ولا حضورها لمن لا يؤمن فليخرج من الجماعة ويمنع من مخالطة المؤمنين وأما هى فلا تمنع من دخول الكنيسة • فإن تاب الرجل ونزعها من الذى لا يؤمن فليفرض عليه من التوبة بقدر جرمه وما يراه الكهنة

مؤدياً لتوبته واحتماله ثم يصفح عنه بعد ذلك ومن خالف ذلك فجماعه السنودس تحرمه .

الخامس عشر :- في الزيجة المكروهة فأول ذلك زيجة العراب والوصى اللذين هما متوكلين بزيجتهما أو حفظ مالهما ولا أولادهما ولا أخواتهما إلا أن قام الوصى بحساب ما هو موصى عليه وكملت للصبيبة ست وعشرون سنة و كان رأبها زيجته . وليس أيضاً من الجهل أن تتزوج امرأة السيد بتيقنه . ثم زيجة المطلقة من زنى ثم زيجة من ندرت أن لا تتزوج وهي شابة . ثم زيجة من لم تكمل عشرة أشهر بعد موت زوجها . فأنواع هذه الزيجة وأن كانت مكروهة فمتى تحللت ثبتت على الزيجة لأنها غير محرمة بل مكروهة فقط ويجب أن لا يخفى أربابها من الفحص عن أحوالها وقانون يتأديون به .

الباب السادس

في زنا الكهنة والرهبان والعلماء رى وهو ١٤ فصلاً

الأول :- هذه الخطيئة عظيمة جداً لأن الكاهن قد صار أباً للشعب فمتى زنى فقد فعل أربعة خطايا عظيمة (١) أنه نجس جسده بالزنا المنهى عنه في الشريعتين وفي الفعل (٢) بتنجيسه حلة الكهنوت التي ألبسها له السيد المسيح على يد خادمه وظيفته (٣) زنى بأولاده الروحانيين اللذين كلن يجب عليه تعليمهم ووعظهم حتى يكونوا دائماً أطهاراً (٤) لأنه درجهم

على الخطية مع غيره حتى يقولوا في نفوسهم إذا كان أبونا وkahنا قد فعل هذا فما عسانا نحن العلمانيون ؟ لهذا اوجب عليه الآباء الأولون السقوط من مرتبته . والواجب ذلك لأنه إذا كان الزواج المحلل من الله الذي قد شهد عنه الرسول بولس أن مضجعه طاهر مقدس متى تزوج الكاهن فقط فقد سقط . وليس الزواج الذى يسقط من الكهنوت فقد بل وعقد الأملاك الصحيح ولو لم يدخل على الزوجة فإنه أيضاً يسقط من الكهنوت فما عسى الزنا الذى هو النجس التمام الذى قد صار فاعله مع الشيطان جسداً واحداً ؟ وقد وافقهم على ذلك القديس باسيلوس فإنه يقول فى القانون السبعين " الكاهن إذا زنى يقطع "

الفصل الثانى والثمانين " أن وجد أحد الأساقفة فى شئ من الفجور وما أشبه ذلك من الذنوب فليسقط من درجة الكهنوت ولا يعاد إليها " .

الثالث :- فى زنا القس . قال الآباء فى الثالث والثمانين " أن عثر أحد من القسوس ففجر بعد ذلك منه فى ما مضى وكان الثناء عليه حسناً من قبل ولم يكن متزوجاً فتوبته أن يلقى ويصوم سنة ويصدق بما قدر عليه من ماله ويحرم الخدمة سنة توبته فإذا انقضت فليعد إلى رتبته وخدمته وقد أسه مثلما كان أولاً ويكون ما عاش حذراً جداً . فإن عاد بعد التوبة إلى مثل ذلك أيضاً فيخرج من كهنوته مطلقاً ولكن لا يمنع من مخالطة

المؤمنين وأخذ الثربان وأن كان متزوجاً وزوجته على قيد الحياة وهي معه في بيت واحد فليفعل به ذلك مضاعفاً "

وقال القانون الثاني لمجمع قراطجة " أى قس فجر بامرأة رجل أو زنى برأية فليقطع وينف من درجته ولينب من ذلك توبة شافية وأمره مفوض للأسقف في التوبة يحكم عليه كما يراه من حسن توبته " وقال القديس ابيقانيوس في الثالث عشر " أن زنى قس أو فسق فليدفع للتوبة الدائمة المستمرة "

الرابع :- في خطبة القس قبل تقدمته : يقول القانون التاسع لمجمع نيقية " إما قس رسم بغير بحث أو فحص وكان غريباً أو غير معروف في تلك البلدة فقدف بذنوب شئ وخطايا مما ينبغي مصل صاحبها أن يلزمه فيها التوبة الشديدة فمن صير قساً على هذا الحال فلن تقبله حدودنا لأن الكنيسة لا تقبل إلا مهذباً بعيداً من اللوايم وأن كان له قبل ذلك سابقة في الدرجة . فلهم القانون الحادى عشر من الأربعة والثمانين قانوناً قال " وأن كان قوم من القسوس رسموا من غير فحص ولا اختبار ولا امتحان ولا سؤال عن سيرتهم . إذا امتحنوا فأقروا على نفوسهم بأنهم قد أخطأوا وهم على خطاياهم ثابتون فما قد وضعناه فى أعلى كتابنا هذا فلينفوا من القسوسية وليس على الذين وضعوا عليهم أيديهم من غير اختبار خطية ولا جناح لأنهم استعملوا فيهم سنة المسيح ربنا .

الخامس :- فى الكاهن الذى يعترف بخطاياہ من ذاته يقول القانون التاسع لمجمع قرطاجنة " إيما رجل صار قساً وأقر بخطيته التى عملها قبل قبوله الشرطونية مثل سجوده للأصنام وذبحه للأوثان وأكله الذبائح النجسة وأراد بذلك الاعتراف وأن يغفر خطيته فليقم بخدمة القسوسية كلها ما عدا تقديس القربان حتى يعلم الله منه صحة النية وطلب المغفرة لأن كثيرين من القدماء قالوا أن الشرطونية تغفر ما تقدمها من الخطايا مثل المعمودية "

السدس :- فى الشماس إذا جرى له مثل القس : قال القانون العاشر لمجمع قرطاجنة " الشامسة الذين يخطئون مثل هذه الخطايا المذكورة قبل شموستهم يسامحون بخطاياهم السالفة ويقومون بخدمة الشماس من غير أن يتقدموا إلى التقديس واندازهم بالصلاة أيضاً "

السابع :- فى زنا الشماس : يقول القانون الثالث والثمانون لنيقية " أن أول دفعة يقنن لطيفاً فإذا عاد ثانية فسنة • وأن ثالثة فليخرج من كهنوته (شموستته) هذا أن كان عزباً • وإذا كان ذو امرأة وهى معه فى منزله فليترك فى التوبة ويجب المنع ثلث سنين وعند استكمالها يرد إلى رتبته • وأن هو عاد أيضاً فليخرج من كهنوته البتة " وبالأجمال أن القول فى أمر الأسقف والقس والشماس • وأن الأسقف يخرج من كهنوته من أول جريمة ولا يستتاب غير أنه لا يمنع من مخالطة الجماعة وأخذ القربان • وأما القس الأعزب يستتاب دفعتين والمتزوج دفعة واحدة • والشماس

الأعزب يستتاب دفتين والمتزوج دفعة واحدة . ولا يمنعوا من القران
ولا من مخالطة المؤمنين بل يمنعوا من الخدمة والمدبح . وأما سائر
الكنهنة والرهبان واللمنانيين فكما أجمروا مثل هذا الجرم فليقض عليهم
ما يرى الرئيس والحاكم كما ينبغي من التوبة ولا يفلظ عليهم اللفظ
الشديد فيهلكون . ولا يهملون أيضاً ويتغافل عنهم فيتمادون في غيرهم
وخطيتهم فيتضاعف هلاكهم . وكل من خالف هذه السنة فجماعته
السنودس تحرمه "

الثامن :- في زنا زوجة الكاهن : يقول القانون الرابع عشر من قوانين
القديس باسيليوس " إذا وقعت زوجة الكاهن في زنا ورغب أن يقعد
معا فليقطع من طقسه ويحرم من السراير المقدسة . " وإذا قطع من
كهنوته ونذم وأخرجها فليدفع له من السراير لكن لا يعود إلى طقسه لأنه
شارك زنا سوء "

وقال القديس ابيقانيوس في القانون المائة والرابع عشر " وأن زنت
امرأة كاهن فليخل سبيلها وأن رضى البقاء معها فليقطع ويحرم ويلعن "
ومثله قال القانون الثامن لقرطاجنة .

التاسع :- في زنا العذاري : قالت الرسل في القانون الثاني والستين من
الواحد والثمانين وفي السابع والأربعين من الستة والخمسين " أى رجل
قهر جارية عذراء وهي ملكة أو مخطوبة لغيره فتعدى عليها وغمصها على
نفسها وأفسد عذرتها فليفرز ادباله ولا يحل له أن يتزوج بغيرها كما أحبها

لنفسه . ولو كان غنياً درجات وهى فقيرة لا يلزم بغيرها بل يقهر على زيجتها حسبما قهرها على نفسها إذا هو الأولى بذلك وهذه السنة مستقيمة على من تعدى "

وقال القديس ابيقانيوس مثل ذلك فى القانون التاسع والثلاثين وقال أيضاً القديس باسيليوس فى القانون الرابع " إذا اغتصب إنسان عذراء لأنها لم ترفض أهل لأجل الزيجة بل لأجل الشهوة القبيحة "

العاشر :- فى الزنا بالراهبات والنساء العفيفات :-

قال القديس ابيقانيوس فى القانون الثالث عشر " كل من أفسد امرأة عفيفة أو راهبة أيضاً فيغتصب ماله ويسفك دمه " قال فى القانون ال ١٣٣ مثل ذلك وزاد عليه يلعن أيضاً . وقال فى الثالث والأربعين " أنه يفرز ويلعن وتديبرهما فى ذلك راجع إلى أسقفهما ما رأهما يحتملان يحملهما "

وقال القديس باسيليوس فى القانون الثامن " كل من اختطف عذراء لمثالب الشهوة فإنه مدان بدينونة الزنا "

الحادى عشر :- فى حدهما الجسمانى : قال التتلس التاسع عشر " الذين يفسدون الراهبات والشماسات والمنفردات فلأجل أن هؤلاء عرائس الملك المسيح فيجب أن تقطع انوفهما الاثني عشر ليشهرا فى العالم بذلك وقال " الذى يقبض جارية غصباً يقطع أنفه ويدفع لها ثلث ما

يملكه وأن كانت لم تبلغ بعد ثلاث عشر سنة يقطع أنفه ويدفع لها نصف ما يملكه "

وقال فيه " الذين يختطفون امرأة مملكة أو غير مملكة أو أرملة أن كانت من ذوى الحسب أو مملوكة أو معتوقة أن كانت أفرزت نفسها إلى الله وكانوا فعلوا ذلك بالسلاح فليعاقب الفاعل بالسيف والذين شاركوه فى أى نوع كان من المعارف يضربوا وتحلق رؤوسهم وتقطع أنوفهم وأن كانوا فعلوا بغير سلاح فالذى أختطف تقطع يده والذين عاونوه يضربون وتحلق رؤوسهم وشعورهم وينفون "

الثانى عشر :- فى زنا المحصنات : يقول القانون التاسع عشر لانقرا غلاطية " كل امرأة محصنة تزنى أو محصن يزنى فليمنعا من القربان وليستتابا سبع سنين مع القوانين فإذا عرف منهما الخلاص فى توبتهما يشتركان فى القربان وقال القديس باسيلوس فى القانون الثانى عشر "إذا تنجس واحد مع امرأة ليست له من بعد أن يتزوج سقم بلا قربان سنتين فإن كان قبل أن يتزوج فعقوبته سبعة أسابيع ويؤمر أن يتزوج أيضاً ، إذا لم يرض أن يتزوج فليخرج إلى أن يتزوج أو يرجع عن الزنا" وقال أيضاً القانون الثالث عشر " إذا زنت امرأة متزوجة وإذا لم يعلم زوجها فإن العقوبة لها وحدها فإذا علم ولم يرض أن يخرج فليخرج اثنيهما " وقال أيضاً التطلس التاسع والثلاثون " الفجار يضربون وتحلق رؤوسهم وتقطع أنوفهم وأما الوسطاء والخدام فى هذه الفاحشة يضربون وتحلق

رؤوسهم ويخلدون في النفي" وقال فيه "أن جنابة الزنا بالزانية من بعد خمس سنوات تتلاشى عند السلاطين"

الثالث عشر :- في النى تزنى وتسقط ذاتها أو يسقطها أخر بسحر : يقول القانون العشرون لمجمع انقرا غلاطية " من أجل أن من النساء من يزنين ويكرهن أن يفظن الناس بهن عند حبهن فيشرين الأدوية حتى يرمن أولادهن من اجوافهن فهولاء أمر الأولون فيهن أن يكن ما عشن تحت التوبة . ونحن أيضاً نتعدى بآثارهم ولكننا قد رأينا أن يصير لذلك حد . تكون عشر سنين كما أمرنا في لزوم درجات القوانين وبعد ذلك يشتركن مع المؤمنين في الصلاة فقط بغير قربان لأن هذه الخطية شديدة عنه الله جداً "

وقال القديس باسيليوس في القانون الحادى والعشرين " من يزنى بامرأة ويسقطها بالسحر يجب امتناعه من القربان كل أيام حياته وعند أخر حياته أو شدته يتقرب " .

الرابع عشر :- في الزنا بغير مؤمن : يقول القانون الرابع والسبعون لمجمع نيقية " أى رجل مؤمن يتبع امرأة غير مؤمنة أو امرأة مؤمنة تتبع رجلاً غير مؤمن بالفجور والزنا حتى يكون حتى يكون بهما بعض سبياً للكفر فثلث سنين على المسح والرماد ثم يدخلون الكنيسة منفردين فى زواية من زواياها وبمكتون فى ذلك سنة واحدة ولا يشاركون أهل الكنيسة فى السلام أو فى القربان فإذا انقضت تلك السنة يبارك الكهنة

على ماء ودهن على غير عادة المعمودية ومن غير أن يسيروه دهن المسحة الذي هو دهن الميرون المقدس في الماء وليكون كما يبارك الادهن والماء للمرضى وكما يبارك الماء للتطهير من نجاسة أهل الميتة وهكذا يباركهم ثم يأخذ الكاهن الماء ويرشهم وهم يقرون ويظهرون من نجاساتهم ويستغفرونهم بالصلاة عليهم والدعاء لهم ثم يعطون القربان بعد ذلك " وكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمة

فصل في القوانين المتعلقة

أما عن الوقوع في الزنا أن كان كاهناً أعزب فقانونه الوافي أن قطع عليه صوم سنة ويعمل كل يوم مائة مطانية ويمتنع من القربان والخدمة في الهيكل ويدفع الصدقة على قدر قوته ويعمل له الكاهن في بد اعترافه أربع وعشرين صلاة التحليل وقبل نهاية قانونه في الآخر يقدرس عنه أربعة وعشرين قداساً وبعد تكميله القانون يتناول ويدكر أسمه وتعفر خطيته ويعطى صدقة دينارين وقانون الاسكيمي مضاعف .

وأن كان كاهناً متزوجاً يفعل هذا فيعمل عليه هذا القانون مضاعف دفتين .

والشماس الأعزب إذا زنا فقانونه نصف قانون الكاهن الأعزب وإذا كان متزوجاً فمضاعف قانون الشماس الأعزب مرتين . وأن كان علمانياً غير

شماس وفل هذا وهو أعزب فقانونه المنع من القران أربعين يوماً
ويؤدب حتى يتزوج وأن كان متزوجاً فقانونه نصف سنة .
والكاهن ينظر في الخطية ويقين صاحب كل خطية على قدر قوته
والذي يزني مع غير مؤمنة قانونه يصوم ثلاث سنين ولا يتناول طول
هذه المدة ويعمل كل يوم مائة مطانية ويدفع الصدقة للمحتاجين أربعة
دنانير ويتوب ويدكره الكاهن بالصلوات كل حين طول هذه المدة
ويعمل عنه أربعين صلاة التحليل وبعد كمل قانونه يعمل عنه أربعين
قداساً ويدكر اسمه ويتناول . والذي يوجد في زنى السدوميين أعنى
مضاجعة الذكور أو نجاسة مع حيوان فقانونه أربع سنين يصوم كل يوم
إلى الغروب ويمنع من السرائر المقدسة في هذه المدة ويعمل كل يوم
مائتين مطانية وخمسين صلاة التحليل وأربعين قداساً .
والذين يضاجعون الراهبات أو مع نساء آبائهم أو مع امرأة من أقاربهم أو
من سائر جنسهم . وهكذا المرأة التي تسب للكاهن أو الراهب الخطية
أو تخطئ مع حنفي أو يهودي فيعمل على هؤلاء لطبقاتهم خطية
السدوميين بكمالها .
والصبي الذي يسلم جسده للفساد أن كان دون البلوغ يصوم سنة بدون
قران وكل يوم مائة مطانية وعشر صلوات التحليل وعشرة قداسيس
ويتناول .

والذى هو كامل العقل يعمل عليه قانون السدوميين بكماله والصغير السن إذا غضب فى هذا فقانونه نصف سنة بغير قربان إذا كان بغير اختياره وكل يوم خمسين مطانية •

والعدراء التى يفسدوها غضباً بغير اختيارها يعمل لها القانون السابق •
والمرأة الفاجرة التى تسبب لرجل خطية بواسطتها بغير اختياره قانونهما نصف قانون الزناة والنصف الآخر عليه وأن كان الرجل هو الوسيط فى وقوع المرأة وطرحها فى الفعل فيكون عليه القانونان وعليها نصف القانون •

الباب السابع

فى مجامعة الذكور والحيوان والسحاق^١ وهو خمسة فصول

الأول أما مجامعة الذكر والانثى مع الانثى فأنهما بالحقيقة أكبر الخطايا وهى خطية أهل سدوم أحاطوا بيت لوط من الشباب إلى الشيوخ وقالوا أن أنزل عليهم النار من السماء فأهلكهم والدليل على ذلك أن التوراة تقول " أن أهل سدوم أحاطوا بيت لوط من الشباب إلى الشيوخ وقالوا له أخرج لنا الذين أتوك لنضاجعهم " (تك ١٩ : ٥) وقد ونب الرسول بولس فاعلى هذه الخطية فقال فى رسالته إلى رومية أنهم تركوا مالهم من جوهر الطبيعة وهاج بعضهم على بعض بالشهوة " (رو ١ : ٢٧) وقال فى رسالته إلى قورنثية " أنهم لا يدخلون إلى ملكوت الله " وأما التوراة فأمرت بقتل مضاجع الذكور ومضاجع البهيمة ذكراً كان أم انثى " (لا ٢٠ : ١٣، ١٥، ١٦) .

ولما كان القصد بالجماع إنما هو لينسل نسلًا لعمران الأرض وهذه الأنواع لا يحصل منها نسل بل ضده يقول ينزل غضب الله على من يفعل هذا ولأجل محبة الله للبشر قد وضع على أفواه الالباء قوانين لمن يريدون التوبة لينجوا من السخط الحال بسبب هذه الخطايا . قال القانون الثانى والستون " الذى يضاجع ذكراً يخرج ست سنين ويشترك بعد ذلك فى الصلاة ويقيم خمس سنين أخرى ويتناول القربان وإذا

^١ - " لأن أناتهم استبدلن الأستعمال الطبيعى بالذى على خلاف الطبيعة " (رو ١ : ٢٦) .

أخطأ بعد ذلك وقرب خروجه من الجسد يشترك " والذين يتنجسون مع الدواب إلى الانقضاء يصلون مع الموعوظين . ويقول القانون السادس عشر لانقرا غلاطية " الذي يزني بالبهائم والدواب أو بشئ آخر فإذا كان قبل أن يبلغ عشرين سنة فليقيم خمس عشر سنة معاقباً .

الثاني :- في من يزني بهيمة : قال القانون الخامس عشر لانقرا غلاطية " أيما رجل وجد يزني بهيمة وقد صار له بعد ذلك عادة مشهورة فأننا نأمر أن تكون عقوبته على قدر سنة وأن كان لم يتجاوز عشرين سنة فليقيم مع البوابين على باب الكنيسة خمس وعشرين سنة وعند انقضائها يشارك المؤمنين في الصلاة خمس سنين ثم يقرب بعد أن يتحقق وثبت رجوعه وحسن توبته وتدييره فإن كان نادماً على ما كان منه وإلا فلا يؤذن له في دخول الكنيسة ولا يقرب قرباناً " فإن كان منهم قوم مشتهون ومنهمكون في هذا الأمر فليتيروا توبة طويلة المدة كثيرة الأيام وأن كان منهم كبير السن وقد تجاوز العشرين سنة وكانت له امرأة وصنع مثل هذا الصنيع فليقيم مع البوابين خارجاً عن باب الكنيسة خمس وعشرين سنة وخمس سنين في الصلاة ثم يعطى بعد ذلك القربان . وأن فعل ذلك بعد أن كان له من العمر خمسون سنة وكانت له زوجة فليتب حتى مماته فإذا يس من حياته فليقرب وهذا القانون أيضاً لازم للمهمكين في الزنا .

الثالث :- فى البهائم والذكور قال القانون السادس عشر " كل الذين يتنجسون بالبهائم ويلوطون أى يفسقون بالذكور فإن الله يعاقب هؤلاء أن يكونوا برصا أو يتبرصون فيما بعد عقوبة لهم فإذا تابوا من ذلك ورجعوا إلى الله فليصلوا مع المتضرعين أبداً ولا يدخلون إلى الكنيسة لأن خطيتهم عند الله شديدة "

الرابع :- فى الذكور والسحاق : قال القانون التاسع عشر " كل امرأة تفسق بامرأة مثلها أو رجل يفسق بالصبيان فليمنعنا من الشركة فى القربان وليستتابا سبع سنين مع القوانين كما ذكرنا فى أعلى هذه الحدود فإذا عرف منهما أخلاص التوبة والنية الصادقة اشتركا بعد ذلك فى القربان "

الخامس :- فى عقابهما الجسمانى يقول القانون المائة والسابع عشر من قوانين الملوك " الذين ينكحون الذكور يستوجبون القتل " وفى التللس التاسع والثلاثين " اللوطة الفاعل والمفعول به عقوبتهما بالسيف إلا أن يكون المفعول به دون الاثنى عشرة سنة فحينئذ لصغر سنه ينجيه من العقوبة المذكورة والذين يضاجعون البهائم تقطع ذكورهم •

الباب الثامن

فى السرية والمملوك ومن له مملوكة تزنى وهو ستة فصول

الأول :- يقول القانون السادس عشر والسابع عشر من الأحد والثمانين قانوناً التى للتلاميذ " إىما رجل تسرى بسرية فلا يجوز أن يصير فى شئ من درجات الكهنوت البتة " وفى القانون الثالث والستين من الأحد والسبعين " إذا كان لمؤمن سرية أما يتكلل عليها وإلا يخرج " وقال القانون الحادى والسبعون لمجمع نيقية " من اتخذ سرية أما مع زوجته أو بعدها أن كان كاهناً فيمنع من الكهنوت وإذا كان علمانياً فيمنع من مخالطة المؤمنين وأخذ القربان فأن صلح بعد هذا فليصفح عند بعد توبته من جرمه كما يحق " وينبغى لكل من خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمه . ويقول القديس باسيليوس فى القانون السابع " من اتخذ له سرية أن كان ليس له زوجة فيتركها وإلا فليخرج الأثنين من البيعة " لا يجب أن تكون لإنسان سرية من الآن لأن السيد الملك المسيح قد حرمه لما وضع ناموس الحرية . ويقول القديس ايبقانيوس فى القانون العاشر " من اتخذ له سرية أن كان كاهناً أو علمانياً فليخرج من البيعة "

وقال التطلس الرابع " لأننا وجدنا عند القدماء الاختلاط بالسرية مهملاً لمن يريد أن يخالطها . فلم يكن من رأينا أن يترك وضع الناموس فى ذلك غير مذكور حتى لا تتدنس سيرتنا بما لا يحسن من النكاح . فهذا

نأمر أن لا يكون مباحاً لأحد من الآن أن يتمسك بسرية في منزله إذ لا فرق بينه وبين الزناة فإن أراد مشاركتها فليقترب بها بالتزويج الشرعي بحسب ما يقتضيه الاحتياط . وأن كان يراها ليست أهلاً أن تدعى له زوجة ناموسية فلا يكون بينه وبينها خلطة تكاح . بل يطردها ويأخذ التي يرى له في أخذها صلاحاً وأن ارئى أن يعيش عفيفاً فلذلك مأثور عندنا "

الثاني :- يقول التتلس التاسع والثلاثون " إذا فجرت امرأة ذات بعل مع عبدها تضرب وتحلق رأسها ويقطع انفها وتنفى من المدينة التي تسكنها وتسقط من كل نعمتها . وأما المملوك الذي فجر بها فعوبته بالسيف . وإذا كان بل بعل ولا أولاد تضرب ويحلق شعرها ويضرب العبد وتحلق رأسه ويباع ويدفع ثمنه إلى بيت المال ، وأن كانت فعلت ذلك ولها أولاد فتصير نعمتها لأولادها تحفظ ملكاً لهم ويكون الاستعمال وحده في يدها وثمر المملوك يصير لأولادها أيضاً "

الثالث :- ومن له امرأة وبجامع مملوكته إذ ما عرف فعله عوقب بالضرب وللمرئس الذي في الموضوع أن يأخذ المملوكة ويبيعها ويحمل ثمنها إلى خزانة بيت المال .

وأما عقابه روحانياً فصيامة أربعين يوماً لا يأكل لحمًا ولا يشرب خمراً ويضرب خمسين مطانية ليلاً ويقول " أخطأت يا سيدي يسوع المسيح

أغفر لي خطاياي " وأن لم يكن له طاقة بالصوم يتصدق بنصف ماله ولو كانت قوته مدة أيام توبته وحينئذ يتقرب ولا يعود إلى مثلها .

الرابع :- والذي يزني بمملوكة ليست له أن كان متيسراً يقول التتلس التاسع والثلاثون " أن كان ثمن الجارية أقل من ستة وثلاثين ديناراً يكلف بدفعه وأن كان يساوي أكثر يدفع ثمنها ويضرب "

الخامس :- السرية مع رجل غير مؤمن : قالت الرسل " أي سرية لرجل غير مؤمن أن حفظت نفسها له وحده فلتقبل لعفائها وأن كانت تأتي غيره بشهوة منها في الزنا والانهماك في الخطية وصار ذلك عادة لها فلتنف من الجماعة المقدسة " ومثل ذلك في حدود المحارم وقد ورد في باب المتزوجة بغير مؤمن .

السادس :- من له جارية ولا يزوجه ساداتها فليفرزوا وينفوا كما أمرناكم أيضاً .

الباب التاسع

في الامتناع من الزوجة أنها حرام وهو أربعة فصول

الأول :- من قول بولس الرسول " كريمة هو التزويج في كل شئ و فرأشه غير دنس وأما الزناة فإن الله يعاقبهم (عب ١٣ : ٤) وقال في رسالته إلى قورنثية " فليست المرأة بمسلطة على جسدها بل يعلها المسلط عليها وكذلك أيضاً الرجل ليس بمسلط على جسده بل المرأة المسلطة عليه ولا يمتنع واحد منكم صاحبه حقه إلا إذا اتفقتما جميعاً في وقت من الأوقات على الصوم والصلاة ثم تعودان إذا اقتصي ذلك لشأنكما لتلا بيتيكما الشيطان للعين لأجل قلة تراضيكما (١ كو ٧ : ٤-٥) .

الثاني :- في الكهنة الذين يفعلون ذلك : قالت الرسل في القانون السادس والأربعين " أيما قس أو شماس أو أسقف أو مادون ذلك من الكهنة امتنع من التزويج ويقول أنه نجس ويجعل نفسه أفضل من غيره فذلك جهل منه يفعله لأن كل ما خلقه الله حسن جداً وأن الذكر والانثى هما خليقته لأنه خلقهما الخلقة الجميلة جداً وقد صار ذلك الإنسان بجهله مقترباً على خلقه الله وأيضاً يجهل أن ذلك من جوهر خلقه فليقطع من كنيسة الله " .

الثالث :- وكذلك أيضاً العلماني إذا امتنع عن ذلك طريقة العبادة والزهد بعد أقراره أنها حلال فيجب قطعه هيبه لله ولمرضاته . وقال مجمع اقرا بانفصل الأول " أيما رجل حرم التزويج ونجس الإنسان

بسبب مجامعته لامراته وهما مؤمنان عفيفان متزوجان وقال أن مجامعتهما نجسة محرمة وتمنعهما من الدخول إلى ملكوت الله فمن يعتقد هذا يكون محروماً من كلمة الله " .

الرابع :- يقول القانون الرابع عشر " إيما امرأة خانت زوجها ومنعته نفسها تجنباً لذلك الفعل الذى إنما خلق الله المرأة والرجل لقيام النسل به ثم طلبت أن تفارقه فلتكن محرومة " .

فصل من القوانين المتلطفة

الرجل الذى يخلى زوجته والمرأة التى تخلى زوجها من غير سبب يوجب حل الزواج كقانون البيعة فلا يجب للكاهن أن يقرب أحداً منهما حتى يعودا إلى الأتصال والزيجة الناموسية ببعضهما . وكذلك الرجل الهاجر زوجته والزوجة الهاجرة زوجها ليس للكاهن سلطان من الله أن يقربهما إلى أن يعودا إلى الأتصال والزيجة القانونية . كقول الرسول بولس من تجاسر من المؤمنين وأفسد ملكية قبل الزيجة الناموسية أو أخذ نساء ملكيات أضر غيره فى الخطية . أو يأخذون نساء مطلقات فى الخطية أيضاً فيكون عليهم قانون الزناة جميعه المقدم ذكره وذلك لأجل ضعف الزمان . وإلا قانونهم أكثر ثم يتقربون . والمرأة التى تزنى بأختيارها وتقتل المولود بالخطية فيجب عليها قانون الزنا وقانون القتل . فأن كان بها حمل يعمل لها القانونين وإلا فاللمعلم النظر فى ذلك .

الباب العاشر

في الأوقات التي يمتنع على المتزوجين الاجتماع فيها

وهو خمسة فصول

الأول :- في حال الطمث : أما من العتيقة فإن الله يقول في السفر الثالث " أن المرأة إذا ولدت غلاماً تكون طامثاً سبعة أيام ثم تختن ولدها وتبقى بعده ثلاثة وثلاثين يوماً على الدم الثاني ولا يدنو إليها شيء طاهر ولا تدخل إلى مقدس الله إلى أن تكمل تطهيرها وأن ولدت انثى فتكون طامثاً أربعة عشر يوماً بيحضا وتجلس ستة وستين يوماً على الدم الباقي فإذا كمل تطهيرها بغلام أو بجارية فلتعرب القربان " (لا ١٢ : ١ - ٦) . وأما الشريعة الحديثة فإن الآباء يقولون في المحارم " والله على جميع النساء المؤمنات النصرايات الامتناع عن دخول الكنيسة وهن حائضات وعليهن الامتناع عن أخذ القربان وهن في علة الطمث حتى تنقضي عدة أيامهن . إلا أنهن لا يتركن التسبيح في بيوتهن وذكر الله وأن كن حائضات . وذلك لكيلا يختلى العدو بهن ويلهمن الممصية ويميلهن إلى طريق الباطل لأن العدو في النساء خاصة إذا هن تركن ذكر الله وتسبيحه " وكذلك الرجال يحرم عليهم من الله التقدم إلى نساءهم عند حدوث الطمث وذلك حكم الله تعالى على الرجال والنساء حتى لا يكون في أبدانهم علة الجدام ولا البرص ولا يكون ذلك في أولادهم لأن ذلك الدم هو فساد إلا بदान للأولاد . ثم يمتنعان من

الاجتماع فى حال الطمث الذى جرت به عادة النساء قبل الحمل وهو سبعة ايام فان انقطع قبل ماضى سبعة ايام انتظر الى تمام السبعة . وان زاد عن السبعة انتظر الى اربعة عشر يوماً فان زاد فالى اءد وعشرين يوماً وكذلك الى تمام الاربعة عشر يوماً فان زاد خرج من الدم الطمث وصار مرضاً من جملة الامراض . وبالاجمال كل الايام التى لا يجب للمرأة ان تتقرب فيها لأجل حيضها لا يجب على الرجل الاجتماع بها اجتماع التناسل . وقد ذكر ذلك القانون السابع عشر للقديس باسيليوس فقال : "اىام نجاسة المرأة ونفاسها لا يقربها زوجها لئلا ينضر ويضر زوجته كما لا يجب . وأذكر ما أمرك الله به عن يد موسى حيث قال " علم جماعة بنى إسرائيل وقل لهم إذا دخل واحد الى امرأة وهى طامث فهلاكها يهلكان ويموتان بغير ولد لأنهما لم يوقرا حين ألقى زرعاً طاهراً فى دم فاسد " (لا ٢٠ : ١٨ - ٢١) فلأجل هذا السبب المخزى يموت الإنسان بغير ولد " ولما يحصل لعضو التناسل من الامراض المؤدية الى الفساد .

الثانى :- ليلة عماد ولدهما عليهما الامتناع عن بعضهما البعض لأجل أن المرأة تريد ترضع ولدها وتتقرب وتحمله وعليه الميرون المقدس وترضعه بعد العماد .

الثالث :- يجب على المؤمنين الامتناع من نسائهم فى ليالى الآحاد والأعياد السيدية والاربعة المقدسة وجمعة البصخة العظيمة وفى الليلة

التي يتقربون في غدها . هذه الأيام لازمة فرض عليهم فمن تعدى
وجامع زوجته كان ذلك عليه إثماً عظيماً جداً .

يقول القانون " لا يجب على المتزوجين حفظ السبت والأحد وصيام
الأربعين والأربعاء والجمعة . يحفظون أجسادهم بالطهر ويكونون
بالصلاة مجتمعين مجتهدين " .

يقول القانون أيضاً " أن من نام مع زوجته فيهم بها عن جهل وسهو
قانونه سنة وأن كان عن معرفة فثلاث سنين ثم يتقرب " .

وقال القديس باسيليوس في الفصل الثالث من قوانينه " التزويج الهادي
الذي رتبته الله لبنى البشر ليس لأجل ولادة الأولاد فقط بل لأجل قهر
الشهوة الغير مضبوطة فجعل الله لهم أياماً تكون بينهم فيها أرادة قلوبهم
وأياماً مقدسة تحفظها الناس " ويقول أيضاً في القانون السابع عشر من
قوانينه " أن الأيام المقدسة التي للصوم لا تدنسها . فإنه يجب على أحد
أن يتحفظ في الأربعين المقدسة وفي البصخة لأن غفراننا وخلصنا من
الخطايا فيها " وهذا شئ خارج عن الزيجة إذا التصق واحد بفرشته بغير
سنة في الأربعين يوماً كلها من أولها إلى آخرها . والويل لمن اعتمد
هذه الخطية في أيام البصخة المقدسة . حتى والذين اتصلوا ببعضهم
في تلك السنة إذا جسروا على هذا الفعل النجس فأني أجسر وأقول
هكذا أن ليس لهم غفران ! فلنتحفظ يا أخوة لكي نستحق القيامة
المقدسة بشكر . وإذا كنا نعمل أرادتنا في الأربعين يوماً المقدسة بلذة

فأين فرحنا إذا أبصرنا القيامة؟ وأقول أيضاً أن الصوم ليس هو عن خبز
والماء فقط بل الصوم النقي أمام الله هو بالقلب الطاهر . فهذا القديس
قد ذكر أن هذه المجاعة خارجة عن الزبحة وأسمائها خطية ودعاها
نجسة . وإذا كانت هكذا فهي أذن كالزنا أو دونه بيسير بل يجب أن
يكون قانونها أخف من قانون الزنا بحسب ما يراه قابل توبته في صباه
وفى كبره وعلمه وجهله ورضاه واغتصابه " .

الرابع :- يختص بالكهنة فقط وهو أن يمتنعوا من الاجتماع بنسائهم فى
أيام توبتهم . يقول القانون الثانى والخمسون لنيقية والسابع والسبعون
والرابع أيضاً " أنه يجب على الكهنة وهم الاغنسطس والابوذاكن
والشماس والقسوس والأساقفة أن من كان منهم له زوجة يمتنع من
الاجتماع بها أيام خدمته فى المذبح ولمس أيديهم القدس ويكونون
حسبما قال الريول بولس الإلهى " أن الذين لهم نساء فسيكونون مثل
الذين لا نساء لهم " (١ كو ٧ : ٢٩) فى أيام خدمتهم وتقديسهم ولمسهم
القديس يحفظون أنفسهم بالطهارة والعفة عن نسائهم ومن لا يحفظ ذلك
فالذى حددناه أمرنا بقطعه البتة . وأما بقية الكهنة الذين لهم تلك الأيام
خدمة فى القداس فلا يجبروا على شئ من ذلك .

الخامس :- ويحمل أيضاً على هذا النص القيم الذى يخدم المذبح أن
يمتنع أيضاً من زوجته فى الليلة التى يريد فى غدها أن يخدم أو يدخل
إلى المذبح أو يلمس الأواني الطاهرة لأن القانون قد ذكر الاغنسطس

والابوذياكن وهؤلاء لا يلمسون شيئاً من الجسد والدم الكريم بل يدخلون الهيكل ويلمسون الأواني والأدوات التي للهيكل . فلهذا يجب على القيم الذى يدخل إلى الهيكل ويلمس الأواني والأدوات المقدسة أن يكون بعيداً أيضاً من شهوة النساء ومن الجناية بأى وجه كان والأصلح أن يكون فى القيمة اثنان يخدمان خدمة الهيكل بالمناوبة حتى لا يزلوا ويقعوا فى شئ من هذا فيوجب غضب الله عليهم .

الباب الحادى عشر

فى الاجتماع بالزوجة من غير الطريق وفى العزل وهو فصلان

الأول :- هذه الخطية مشتقة من مجامعة الذكور إلا أنها ليس فيها أفساد أولاد الناس الذكور الذين لم يخلقوا لمثل هذا الفعل الذميم . غير أن فيها أفساداً للزرع الذى جعله الله فى الذكر لقوام الطبيعة البشرية . فهؤلاء اتبعوا شهواتهم البهيمية ولم يراعوا ما أمرهم الله به من قوام الطبيعة فيجب أن يكون قانون فاعل هذه الخطية دون قانون مضاجع الذكور بيسير والله أعلم بذلك .

الثانى فى العزل أما العزل عن المرأة ففيه خطيتان

(١) تبديد الزرع واتلافه وقد كان يقوم منه إنسان كامل فهذا قتل بحسب ما قال القديس يوحنا فى الذهب فى تفسيره إنجيل متى حيث قال "

وقد يتصنعون أن لا يكون لطبيعتهم نسلًا ولا ثمرة وهذا أشر من أعدام
الموجودين "

(٢) أن يمرض المرأة التي يعزل عنها ويولد لها في العضو أو قريباً منه
أمراضاً عضالة وربما تسبب لها الموت دفعات كثيرة . وقد شهدت التوراة
أن الله عجل على فاعل ذلك بالموت قبل حينه . وذلك أن يهوذا ابن
يعقوب لما زوج أبنة البكر عابر بثامار ومات عابر ولم يرزق ولداً قال يهوذا
لاونان أبنة الأوسط تزوج امرأة أخيك وأقم نسلًا لأخيك فلما دخل
اونان عليها كان يعزل عنها على الأرض لكيلا يقيم لأخيه نسلًا فأشدت فعله
بين يدي الرب فأماته (تك ٣٨ : ٩ - ١٠) .

وكذلك التداوى لقطع الولد أشد من فعل هذه الخطية لأن العزل من
تاب الإنسان عنه وقصد أن يتنازل أمكنه ذلك وأما التداوى فهلاك دائم
وهاتان الخطيتان أن كانتا باتفاق الرجل والمرأة كان الاثنان خاطئين
وأن كانت كل واحدة برأى فاعلها فإن العزل برأى الرجل والتداوى
برأى المرأة يجب أن يقنن كل واحد منهما .

الباب الثاني عشر

في من يقصد إخراج زوجته من بيته أو يفترق منها
وهو ١٢ فصلاً

الأول :- من يخرجها بحجة النسك : قال الرسول بولس " أن كنت مرتبطاً بامرأة فلا تطلب أن تتخلي عنها " (١ كو ٧ : ٢٧) ويقول الإنجيل المقدس " لأن ما أزوجه الله لا يقدر إنسان أن يفترقه " (مت ١٩ : ٧) ويقول القانون الخامس للرسل " لا يحل لأستقف ولا لقس ولا لشماس أن يخرج امرأته من بيته لعله الزهد والخروج إلى الرهبانية ومن فعل ذلك فليمنع وأن أصر عليه فليقطع " .

الثاني :- في من يخرجها بغير سبب : قال الإنجيل المقدس " من طلق امرأته بغير ثبوت الزنا فقد جعلها زانية " (مت ١٩ : ٩) ومعنى قوله جعلها زانية أنه يطالب بغيره أيها بجنابة من ادعى على امرأة بالزنى وهي حرة . وقال القانون الخامس والأربعون للرسل " من أخرج امرأته من بيته من غير علة ولا حجة تستوجب ذلك فلينف من الكنيسة " وقال القانون الخامس والأربعون لنيقية " من تزوج امرأة وجرى شر بينه وبينها وكانت هي النطامة عليه فليصبر عليها ويرفق بها حتى ترجع أموره إلى أحسن الأشياء وأجمالها وأن لم يطلق ذلك فليتوسط بينهما الأستقف وأن لم تطع وتشردت عن زوجها فليمش إليها الأستقف فان لم تجبه إلى الرجوع لزوجه فينفض الأستقف ثيابه ونعله على بابها والرجل مباح له أن

يفعل ما أحب أن أشتهى أن يتزوج . وأن عرف من حاله أنه الظالم عليها وأنه يطلب الشرور ليفارقها فلا يقبل منه ذلك . ويجبر على القيام معها شاء أو ابى فإن امتنع من ذلك وأحب خروجها من منزله فليمنع من القربان " ويقول القانون الحادى والسبعون " كل قس أو شماس يطلق امرأته من غير أن يجد عليها علة زنى أو غيره مما ذكرناه أنفاً أما لملل أو يستبدل عليها غيرها أما بأحسن منها أو ليس مال أو لقضاء شهوة لا يجبها الله . أن كان كاهناً يسقط أو علمانياً يمنع من مخالطة المؤمنين "

الثالث :- اتفاق الزوجين على الرهينة وهذا القسم له شروط (١) اتفاقهما (٢) مكث كل واحد منهما فى الدير ما ينوف على المدة المحدودة لأمتحان الرهبان وهى ثلاث سنين (٣) أن يكون كل واحد منهما تجاوز ستين سنة وبخاصة المرأة (٤) أن يشهد الرئيس عليهما الاثنين الشهود العدول فى حين رهنتهما ورهينة أحدهما أنه راض برهينة نفسه ورهينة رفيقه (٥) أن يلبسا الشكل الملائكى الذى هو شكل الرهينة بصلاة الكاهن الجارى بها العادة فى الرهينة التامة فمتى ترهبنا بهذه الشروط ثبتت الرهينة وانفسخت الزيجة " وفى فسخ الرهينة التى بهذه الشروط وعودتهما إلى الزيجة قولان أحدهما أن يفسخهما ويعيدهما إلى الزيجة التى كانا فيها أن عادا بقلوبهما إليها أو تضع عليهما قانون من ترك زوجته وتزوج أخرى غيرها . وأحتج من ارتأى ذلك بقول الإنجيل المقدس " ما أزوجه الله فلا يفسخه الإنسان " (مت ١٩ : ٧) .

ثانيهما في القول أن لا يفسخها عنهما ومتى فسخاها في إحدى البلاد
الزوم الذي أفسخ منهما قانون الجاحدين والزناة واحتج صاحب هذا
الرأى بقول الأب الذي قاله من شلح الرهينة فقد شلح معها الأيمان
وهذا ما يقوله أيضاً القانون الحادى عشر لمجمع نيقية كما ورد فى
النسخ الرومية .

الرابع :- أن يعجز الرجل عن الاجتماع بالمرأته أجماع التناسل وهذا
العجز يحصل من ثلاثة أسباب (١) استرخاء العضو والبرودة فى المزاج
الحاصلان بعدم وجود الأعضاء الطبيعية أن كان قبل تكليه بثلاث سنين
فصاعداً لزوم الانقطاع والافتراق وتأديب الرجل أو والده أن كانوا قد
عرفوا ذلك وستروه فى الأول . وأن حدث بعد الاكليل يجب أن يعترف
ويتوقف عليه ثلث سنين كوامل وقد وجد فى بعض النسخ البيعية أن هذا
المرض يتفق أن يحصل من السحر وأنه بعد ثلاثة سنين كوامل يبطل
فعله (٢) الغنين الذى لا يستطيع التوليد إلا أطفاء ألم الشهوة بالمرأة النافع لتوليد
يسير فلا يمكنه به التوليد ولا أطفاء ألم الشهوة بالمرأة النافع لتوليد
النسل (٣) الخشاء وهو الذى يكون له الذكر وله فرج المرأة معاً
الخامس :- العذام .

السادس :- الصرع الدائم الفاحش .

السابع :- انقطاع خبر من فى الأسر خمس سنين ولم يصل منه كتاب ولا
من يقول أنه رآه أو سمع خبره .

الثامن :- انقطاع خبر الأجناد الذين فى ملحمة الحرب فأن جاء من شهد من الأجناد الثقة أنه رآه مقتولاً فللزوجة أن تصبر بعده سنة وتزوج التاسع :- إذا تبينت المرأة من زوجها يعمل شيئاً قد يحدث منه هتك عرضها وسبى مالها • أو كان جسوساً على الملك بالبلاد التى هى ساكنة فيها أو تحريف صكة الملك أو غيار فضته وذهبه التى هى ساكنة فيها أو تحريف صكة الملك أو غيار فضته وذهبه •

العاشر :- أن تبينت المرأة أن الرجل يقصد فساد عفتها أما بأن يقول عليها أو كان شرب معها مع جموع غريبة أو ماشاكل ذلك •
الحادى عشر :- يقال أن بعض النساء لهن عظم زائد يمنع به الاجتماع المولد •

الثانى عشر :- أن بعض الآباء رأى أن يفرق بين الرجل والمرأة بالبرص الكبير الفاضح •

الباب الثالث عشر

فى الولوع باليد فى عضو التناسل إلى أن يحصل الزرع

هذه الخطية وأن كانت من قسم العزل إلا أنها أشد لأن العزل لا يحصل فعله فى كل وقت شاء الإنسان بل فى حين الاجتماع بالزوجة فقط ومتى كان الإنسان مسافراً أو فى مواضع بعيدة عن الزوجة لا يمكنه فعله وأما قاصد الولوع فيجيده دائماً فى أى مكان قصده وفى أى موضع

شاهه ثم يفعل ذلك بلا حشمة ولا مبكت عنده ولا مؤنب عليه ولعل هذه الخطية هي التي أشار إليها التاريخ أن تلميذ انطونيوس فعلها والقديس يوحنا يقول " أن السقطة هي معنا " وقد وجد في بعض التفاسير أنها الخطية التي أشار إليها يهوذا الرسول بقوله " الذين ينجسون أجسادهم بمنظر المنام " (يه ٥) وذلك أن فاعلها ينظر بفساد عقله أن معه امرأة أو ذكراً يجامعه وقد وجد في النسخ المحررة القديمة التي هي رسائل السليح بولس أنه قد نظمها مع الوثنيين والزناة والقتلة وهي قبالة الكلمة الرومية التي هي وتفسيرها المؤنث . وأما آباء هذا الزمان فأسقطوها من الرسائل حتى لا يعرفها من لا يفطن لها بعد وهي تنقسم إلى قسمين (١) ما يفعله الإنسان بيده (٢) ما يفعله له غيره . وهذا أشد خطراً من الأول . وقد ذكر القديس باسيليوس هذه الخطية في القانون الثاني فقال " والذين يتنجسون بأيديهم " وأن كنا قلنا عن هذه الخطايا الثلاث التي هي العزل والتداوى لقطع الولد والولوع باليد بأنها خطايا عظيمة وبأن بعضها ورد ذكره في التوراة . وقال القديس يوحنا فم الذهب " ومن العقل أنها كالقتل وأشد " إلا أن عادة المعلمين المجربين المختبرين جرت في عملهم وعلمهم أن يضعوا قوانينهم على هذه الخطايا الثلاث أخف من قوانين الزناة والقتلة بكثير جداً ولعلمهم يفعلون ذلك رحمة منهم بالبشر لأنهم لما رأوا أن هذه الخطية قد عمت أكثر الناس وأن فاعلها على قدر ما يتركها أياماً قلائل قد ترجع إليه العادة

والأهوية الشيطانية تجذبه إلى افتعالها وهو لا يزال ممنوعاً من الكنيسة والقربان دائماً . لهذا رأوا أن يخففوا قانونها لعل الإنسان إذا تقرب أمسك عن فعلها أما دائماً أو مدة طويلة . ولأجل أن القدماء لم يضعوا فيها قوانين بل تركوهم لرؤسائهم رؤساء الزمان فتركناهم نحن أيضاً اقتداءً بآثارهم " .

الباب الرابع عشر

فى الاحتلام وهو عشرة فصول

الأول :- فى الاحتلام الذى من قبض الطبيعة بلا شخص ولا حركة فكر ولا يد ولا دينونة دان بها غيره وزكى نفسه فلا يتقرب ذلك اليوم ويضرب خمسين مطانية أن كان راهباً أو كاهناً أو علمانياً ويقول فى كل مطانية "أخطأت ياربى يسوع المسيح فأغفر لى خطاياى من أجل محبتك للبشر وأسماك القدوس الذى دعى علينا " وأن الجأته الضرورة للقربان أما أن يكون كاهناً وما فى المدينة غيره أو بأن يكون عيد عظيم فليضرب ثلثمائة مطانية ويتقرب . وإذا لم يمكنه ضربها فى النهار قبل القربان يعملها بعده ثانى ليلة . وذكرت نسخة أخرى أن الآباء أحرموا ذلك فإنه لا يجوز ولا تبطل الكنيسة من عمل القداس ورفع البخور وأن كان علمانياً ويتقرب فمائة وخمسين مطانية .

الثاني :- وأن كان ذلك بأفكار نجسة و كان ناسياً أو عالماً فقتونه ثلاثة أيام صوماً وخمسين مطانية كل يوم وأن كان متزوجاً فقتونه سبعة أيام .
الثالث :- من يحتلم بشخص لا يعلمه ولا نظره ولا كانت له فكرة قبيحة ولا نظرة لغيره فيعمل القانون وهو خمسين مطانية ويتقرب . كذلك الذي يحتلم بأمه أو بأخته أو بأهله إذا كان ليس له فكرة فيهم فيعمل القانون خمسين مطانية ويتقرب .

الرابع :- من يسيل منه دائماً أو في أكثر الأوقات أما وهو ماشى أو قاعد أو نائم ولا يعلم له سبباً أصلاً فذلك من الخلط السائل والمجاري المتسعة فليقل غذاءه ويقل شرب الخمر لأن الخمر في أكثر الأوقات تكثر المنى فيجب أن ينقص من طعامه ويستعمل الأغذية المجدفة ويعمل القانون ويتقرب .

الخامس :- فإذا احتلم وهو على المذبح أن كان ذلك من نظرة قبيحة أو فكرة ردية عملت فيه فلا يكهن إلى انتهاء سنة ويعمل خمسين مطانية كل يوم ويترك أكل الزفر يوم الاثنين مع الأربعاء والجمعة ويترك شرب النبيذ إلا في الأعياد السيدية فإن عاد فعل ذلك وسال منه في الهيكل أيضاً فليستقط من الكهنوت وأمره مفوض إلى رئيسه يفعل معه ما يراه صواباً له .

السادس :- من تناور ودخل الهيكل أن كان ذلك لضرورة أو نسيان فيعمل القانون مضاعفاً وأن كان تهاوناً فسبعة أيام .

السابع :- إذا قرب الكاهن امرأته ثم التهب بنظرها ويجنب بها أن كان في النهار الذي قرب فيه فقانونه مئة وخمسين مظانية كل يوم ولا يعود يقرب نساء بالجملة . وأن كان في الليل فخمس وعشرون مظانية طول السنة ولا سبيل له إلى قرب النساء إلا إذا تعدى عمره ستون سنة وماتت منه هذه الفكرة .

الثامن :- وعلى جملة الاحتلام بأي وجه سواء كان من امتلاء أو سيلان من الطبيعة أو بجامعة أو فكرة شريرة ليس له أن يتقرب أو يمسك القربان إلا برأى المعلم ولو كان طقسه ورتبه أكبر رتبة في البيعة فلا بد له أن يشهر نفسه لغيره ويعمل بما يقول له .

وقد ذكر القانون التاسع والعشرون لمجمع قراطجة ما يأتي :- "أيما أسقف أو واحد من الكهنة عرض له في نومه شيء من الجنابة . أما من كثرة نوم أو من امتلاء خمر أو من فكرة ومسك عن خدمة القديس وحده ولم يشهر أمره إلى من ينظر في توبته فيبقى على ما أوجب على نفسه إذ صار لها معلماً ولا سلطان له أن يحل نفسه دون أشهره ذلك إلى من أعطوا هذا السلطان " وهذا ما ذكره القانون الرابع عشر لمجمع سرديقا .

التاسع :- قال بعض الأساقفة العلماء " أن من جانب زوجته أو بالاحتلام في طول النهار إلى حد صلاة الغروب جاز له القربان ثاني يوم . لن اليوم الذي جنب فيه قد انصرف على حكم العقيدة والحديقة " . وقال

القديس اثناسيوس " إذا أراد إنسان أن يتقرب فيجب أن يصوم من عشية ليلته إلى آخر نهاره . وأظن أنه يعنى بقوله أنه إذا تقرب لا يقرب الزوجة تلك الليلة مع النهار الآتى بعدها إلى عشيته . وإلا لو كان قصد الاعتزال عن الزوجة هذه المدة قبل القربان لكان قد قال من عشيته ليلته إلى آخر الليلة الثانية عند صباح اليوم الثانى لأن عشية النهار ليس فيها قربان "

العاشر :- أما الجنابة التى بالزوجة المملكة أو بالاحتلام فمع كونها تمنع القربان صبيحة الليلة التى كانت المجانبة فيها . فما ورد عندنا بخصوصها غسل الماء ليس فريضة بل على صورة النظافة فمن عمل ذلك ومن لم يعمل على السواء . والدليل على ذلك الرهبان الذين منهم من له خمسون سنة أو أكثر أو أقل لم يسكب على يديه ماء ولا بد أن يكونوا جنبوا فى جملتها مراراً كثيرة . بل الذى ورد فى قوانين الرسل وقوانين القديس باسيليوس أن نغسل أيدينا قبل الصلاة باكراً وإذا لم نجد ماء فنعمل على أيدينا من ريقنا لأنه فيه قطرات المعمودية فيكفيها .

الباب الخامس عشر

فى السحر والمعزمين وأرباب المغالاة ومن يتخير يوماً على

يوم وكتبه الحروز وبقية أجناسهم وهو أربعة فصول .

الأول :- فى الكهنة فيقول :- مجمع نيقية فى القانون الثانى والعشرون " لا يخالط أحد من المؤمنين السحرة ولا العرافين ومن فعل ذلك وخالطهم وسألهم وصدق أقوالهم وأدخلهم إلى بيته ودخل هو أيضاً إلى بيوتهم وأكل من طعامهم وشرب من شرابهم أن كان من خليفة الكهنة فليسقط من درجته ويخرج من الجماعة ويمنع من مخالطة المؤمنين ومن دخول الكنيسة وأخذ القربان . وأن تاب هؤلاء فعقوبتهم عشرون سنة ولا يكون طعامهم إلا الخبز والملح والماء ولا يشربون شراباً بل الماء فقط لسد الرمق " .

الثانى :- وإذا كان فاعل ذلك علمانياً فإن القانون الثالث والعشرين لمجمع انقرأ غلاطية يقول " كل من كان متكهنأ أو عرافاً فى شئ من طريقة الوثنيين أو منجماً أو من يحسب حساب المواليد والذى يؤا كل السحرة ويدخلهم بيته لأنهم كهنة الشيطان اللعين وخدامه والذين ينزلون الماء ويستحمون للغسل الخارج عن كنيسة الله وحدودها أو الذين يستعملون الرقية وما أشبه ذلك فليستتاب خمس سنين ثلاث منها يمتنع من شركة المؤمنين فى الصلاة والشركة فى القربان . ويترك سنتين داخل الكنيسة فى الصلاة والشركة بغير قربان . وإذا استكمل توبته

خمس سنين ومنه عرف الأخلص فيها والرجوع عما كان عليه اشترك فيما بعد في القربان معطي الحياة الدائمة إلى الأبد لأننا قد عرفناكم أن ديننا دين الرحمة والرأفة والحنو "

ويقول القديس باسيليوس في القانونين الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين " أن كان فاعل ذلك كاهناً قساً فليخرج عشر سنين وأن كان شماساً ثلاث سنين وأن كان اغسطساً أو مرتلاً أو قيماً فستين أو سنة على قدر قوته وعقله . وأن كان علمانياً فيخرج سبعة أسابيع ويؤدب لتلا يمضى إلى أحد من المدكورين .

الثالث :- وقانونهم الجسماني القتل كما قال الله في التوراة (لا ٢٠: ٢٧) وهكذا في التطلس التاسع والثلاثين .

وقال القديس اثناسيوس في القانون الثاني والسبعين في التوبة . " أن يحرق كتبه ويصوم ثلاث سنين إلى الغروب وعند ما يشهد له أنه صام بنشاط فإذا رآوا فيه شكل التوبة متزايدة يتقرب بعد ذلك "

الرابع :- قال القديس اثناسيوس في القانون الثالث والسبعين " أصحاب الساعات والراقى إذا تابوا يصومون سنة قبل أن يقربوا "

فصل في القوامين المتلطفة

الذي يوجد من المؤمنين يعزم العزائم ويكتب الحروز ويسحر ويرفع
البخور للشياطين أو يربط المرأة على الرجل أو الرجل عن المرأة
ويكتب التعاويذ ويضرب المنديل أو يحرز أو يتفائل أو عرافة منجم أو
صانع أمور لا تليق في الشريعة فيخرجوا من البيعة إلى أن يكفوا عن هذا
العمل السوء ويتوبوا . وقانون الذي يرجع يصوم أربعة شهور بغير قربان
وكل يوم يعمل مائة مطانية ويحسب الذي جمعه من هذا العمل النجس
ليصدق به ويتوب ويتقرب .

الباب السادس عشر

في الجاحدين وهو تسعة فصول

الأول :- أن جحود أسم ربنا يسوع المسيح سبحانه خطر جداً وعظيم
النعاب الدائم لأنه تعالى يقول " من انكرني قدام الناس انكرته قدام
ملائكة الله " (مت ١٠ : ٣٣ ومر ٨ : ٣٨) غير أن الرب لأجل رحمته للبشر
يقبل من يرجع إليه بنية خالصة وتوبة نقية والدليل على ذلك قبوله
بطرس أول الرسل القديسين بعد أن جحدته ثلاث مرات من غير خوف
ولا عقاب (مت ٢٦ : ٧٥) فهذا رأى الآباء قبول التائب ممن قد جحد ولو
كان في غاية الكفر . لأن بعد قبول الله تعالى لمنسى الملك العظيم
الذي مكث اثنتين وخمسين سنة ملكاً على بني إسرائيل يستعبد لهم

للأصنام ويعاقب من لا يوافقهم وسفك دماء الأنبياء والصديقين ولعظم اتساع رحمة الله التي لا حد لها ولا تبلغ إلى طرق قبل توبته وأن كل من لم يتب إلا وهو في شدة الأسر والتكبير بالحديد وبعد ذلك عندما تاب قبله وغفر له زلاته (٢ اي ٣٣: ١٢-١٣) . وأنى لا أجسر وأقول أن الشيطان لو ندم على فعل الشر وتاب لقبه الله تعالى . فيجب على كاهن الله ووكيله أن لا يرد تائباً يتوب من كل الذنوب وقد رتب الأباء للجاحدين مراتب عدة .

الثاني :- فأما أن كان الجاحد صغيراً ولا يعلم حقيقة ما جحد ولا ما هو الذى فعل فيه سيما أن كان أحد من المخالفين أفسد عقله وأطعمه أو أرغبه إلى أن جحد فلما كبر ندم على ما فعله وعلم مقدار ما فرط منه ورجع بكل قلبه فهذا يجب أن يقبل كقبول سيدنا الأبن الشاطر (لو ١٥: ١١-٢٥) ولا يوضع عليه القانون إلا ما خف حملة وهان عليه فعله . وأن كانت له رتبة شמושية فليرد إليها وأن لم تكن له رتبة واستحق أن يرفع إلى رتبة فليرفع . إذ يقول النبي " خطايا صباى وجهلى لا تذكرها أيها الرب العظيم القدوس " .

الثالث :- وأما أن كان الجاحد جحد من أجل الفقر والمذلة ولم يكن له من يعطيه من الحق الذى يطلب من المسيحيين وكان جحوده بأن دعى اسمه وذاته بأسم أرباب الدين الذى دخل فيه ولم يقل فى السيد المسيح قولاً مخالفاً ولا عن والدته ولا فى المعمودية ولا فى الصليب

المخلص بل أنه جحد دين المسيح فقط وأنه وثني مثلاً ولما جحد واستمر لهم يرد في نفسه ما دخل فيه ولا هان عليه مفارقة أسم الملك المسيح ولا فراق المسيحيين وكان مداوماً أفعال النصارى غير مشارك الملة التي دخل فيها سوى في الزى البراني والأسم فقط هذا أيضاً إذا تاب يقبل ويرحم ويشدد عليه أكثر ممن تقدمه بقليل .

الرابع :- وأن كان زاد على هذا بأن جحد الوهية الملك المسيح ووالدته والمعمودية أو الصليب أو ذمهم أو وافق من ذمهم وكان ذلك بغمه ولا بقلبه فيجب إذا تاب أن يغلظ عليه ويمنع من القربان بقدر سنة ويقدر ما قال . وقد ذكر القانون الرابع لمجمع انقرا غلاطية في من يشبه هذا أن يمنع أربع سنين على الدرجات المعلومة .

الخامس :- وأن كان على ما ذكرناه زاد بأن فعل ذلك بباطنه وظاهره ثم أكل من ضحاياهم أو ضحى معهم فقد رسم القانون المذكور في مثل هؤلاء ست سنين .

السادس :- وأن كان سبب الجحود ذاته مسك في زنا أو فسق أو قتل أو غير ذلك من الخطايا التي كان يجب عليه بها عند من مسكه الموت أو الضرب الكثير الموجه فجحد أما من خوفه أن يملوا فإن كان الجحود قبل العقاب فإذا رجع يجب أن يزداد على قانون الخطية التي مسك بسببها ثلاث سنين أخرى . وأن كان بعد ضرب وعقاب وألمه العقاب يترك

قانون الجحود ويقتن قانون الخطية التي وجد فيها . ورسم القانون الرابع والسبعون لنيقية أن يصلى على ماء وزيت ويستحم به . السابع :- وبالجملة فالقانون المتقدم ذكر قد ولى الأمر فى قبول الجاحدين للأستقف الحاضر الذى يعمل معهم بحسب ما يرى من سبب الجحود وما وصلوا اليه فيه وما سبب الرجوع أيضاً والممكن من أمور التائب . لأنه يقول فيه وهذا الأمر مفوض للأستقف فى كل صقع أن يبحث عنهم فإن رأى حسن أيمانهم فله أن يتقص من قواينهم وأن يزيد على قدر ما يراه منهم . وبالجملة ينبغى أن ينظر فى أمرهم وكيف كانت سيرتهم قبل بلائهم وخطيتهم وبعدها أيضاً يعمل الأستقف قانونهم على قدر ما يراها لأن الأستقف الصالح طبيب يشفى الأمراض الروحية . الثامن :- وأن كان الجحود أعظم مما ذكرناه فقد قال القانون الحادى عشر من الأربعة والثمانين لمجمع نيقية " أن قانونه اثنتا عشر سنة على الدرجات التي ذكرت ثم يقرب "

التاسع :- وقالت الرسل فى من جحد أسم الكهنوت الذى عليه لأجل الخوف فليقطع

فصل فى القواين المتلزمة

الذى جحد وخرج من دينه فقانونه من ثلاث سنين إلى سنة كما يرى المعلم كيف كان جحوده . فإذا تاب ثم كفر بالأمانة من بعد التوبة

والرجوع إذا رجع ثانية ففانونه سبع سنين يصوم فيها إلى الغروب بغير قربان ويصدق كفوته إلى عشرة دنانير وكل يوم مائتين مظانية ومائة صلاة التحليل ومائة قداس مدة توبته .

الباب السابع عشر

في السرقة وأقسامها وهو تسعة فصول

الأول :- حكم العتيقة وأقسام السرقة :

خطية السرقة عظيمة جداً وهي توجب اللعنة على فاعلها وتحمله على أن يكذب ويحلف ويتطرق إلى خطايا أخرى كثيرة غيرها وهي كانت سبب هلاك يهوذا حسب قول الإنجيل المقدس أنه كان سارقاً " (يو ١٢ : ٦) فدرج إلى أن باع سيده ومعلمه والمحسن إليه بثمن نجس .

وقد ورد في ناموس موسى النهي عن السرقة في العشر الوصايا (خرو ٢٠ : ١٥ وث ٥ : ١٩) وورد ثانية في العتيقة قولان أحدهما " إذا وجدت

السرقة بيد السارق على حالها لم يغيرها فليؤخذ منه عوض الواحد اثنين . ثانيهما " إذا تقدمت منه وأفسد صورتها أخذ منه عوض الثور خمسة

وعوض النعجة أربع (خرو ٢٢ : ١-٤) وأما يشوع ابن نون فإنه قتل السارق (يش ٧ : ١٩-٢٦) ولما تاب زكا على نفسه بقانون التوراة قال " من غصبت شيئاً أعطيه عوض الواحد أربعة أضعاف " ثم زاد لزيادة فضل شريعة الإنجيل المقدس " أعطى المساكين نصف مالي " (لو ١٩ : ٨)

فقبل السيد المسيح ذلك منه ووهب له الخلاص . وأما من ذهبت منه السرقة ولم يكن له مال يعمل منه هذا القانون فليعمل كما قال الرسول بولس " من كان سارقاً فلا يعود يسرق بل فليكد يديه ليجد ما يأكل ويعطى المساكين " ويجب على السارق والنظام والناصب والخاصف أن يعلموا أن الله لا بد أن ينتقم منهم في الدنيا فتارة يقعون في يد الولاة والمتسلطين فينتقمون منهم بأضعاف ما سرقوه . وأما في الآخرة فليأخذ الله من فضائلهم ويزيد على فضائل أرباب الأموال التي اغتصبوها ظلماً . فإن لم تكن لهم فضائل أخذ منهم أجر فضيلة الأيمان المستقيم وأثاب أرباب الأموال . فإن لم يكن لهم أيمان مستقيم أخذ من رزائل أرباب الأموال وزادها على رزائلهم . فإن لم يكن للمظلومين رزائل زادهم من الأجر بمقدار ما أخذهم السراق والظلماء وزادهم من العقاب بمقدار ما ظلموا . إلا أن تداركوا غضب الله بالتوبة فإن الله يعفر لهم ويحظم أجر المظلومين . ويجب على السارق والنظام أن كانت السرقة عنده يردّها إلى صاحبها أو إلى ورثته حسب ما قلنا أن أمكنه ذلك ولم يكن فيه اتلاف نفسه . وإلا لزمه أن يتصدق بها على المساكين ويتخلص من أثمها . والسرقه أقسام منها (١) عن حاجة وفقر وطلب الأشياء الضرورية لقوام ذلك اليوم وهذا النوع أخف ما فيها ويجب أن يخفف عن فاعله في قانونه وتأديبه سيما كان صبيّاً أو جاهلاً (٢) ما كان لطلب البناهي برجولته وشجاعته ويفتخر بهذا بين الشباب الشجعان الجهال أو

إذا ما سرق أو نهب شيئاً جاد به على كل أحد كأننا من كان وهو غير معتقد أن عليه أثم من ذلك . فهذا قانونه أشد من الذى قبله بيسير سيما أن كان بسلاح القتل تشدد عليهم (٣) ما هو لطلب النفس وكثرة الثروة والافتخار على الناس بكثرة لباسه وجودته ونفقتة ودرجته وهذا أصعب مما تقدمه (٤) لسبب التمرغ فى اللذات البهيمية والأكثر من المعاصي وأرتكاب الفحشاء وهذا أشد من الذى قبله (٥) ومنها ما لا يحصل إلا بسفك الدماء وأخافة السبيل ثم يصر فونه فى الوجه الذى قبله وهذا أشد خطأ من كل ما ذكر فهو لأء جزاؤهم القتل .

الثانى :- وهكذا أيضاً سراق مال المجمع يجب أن يقتلوا ولو كان الذى سرقوه هم الذين اتوا به كما فعل بطرس أول الحواريين بحنانيا وسفيرة زوجته عندما سرقا ما كان اوقفاه لله (اع ه : ١-١٠) .

وقال القانون الرسولى " إذا سرق اكبروسى شمعة من الكنيسة أو زيتاً فليغرز ويغرم قدر الذى سرقه خمسة أضعاف "

وقال فى الرابع والعشرين " أن وجد فى سرقة فليقطع من كهنوته وإلا ينفى من البيعة لأن الكتاب يقول أن الله لا يعاقب فى ذنب واحد بمقوتين " .

وقال القديس باسيليوس فى القانون الخامس والستين " إذا سرق اكبروسى آلة المذبح واغتصب شيئاً منها وتوجد السرقة عنده بشهادة شاهدين فليقطع من طقسه ولا يؤتمن فيما بعد " وقال فى مكان آخر

وأن قصدوا مسكه فأمتنع منهم ولحقه قتل فدمه يكون على رأسه . وأن تاب من ذاته ففانوته بيد الرئيس .

قال القانون الثامن والأربعون في اغسطس " إذا سرق ليخرج سنة ولا يرجع إلى درجته ثانية " .

الثالث :- وأما من سرق قوته ذلك اليوم لضرورة الفقر فيجب أن ينظر قابل اعترافه في أمره فإن كان كاهناً يمنعهُ التصرف مدة وأن كان علمانياً يمنعهُ القربان أيضاً حسبما يرى من عقل كل واحد منهما وسنه وضرورته .

الرابع :- وأما من قد سرق وهو متسلح فقد ظهر أنه خرج للقتل فقانون هذا أن ينفي لا سيما أن كان ذلك ليلاً .

فقد ذكر القانون المائة والثامن عشر للملوك " أن سراق الليل الذين يأتون البيعة متسلحين بالسلاح يستوجبون القتل . وهكذا أيضاً من يعبر المواضع فيستاق منها المواشي يقتلون أيضاً حسبما ذكر القانون المائة والحادى والعشرون وحسب قول التمسلس التاسع والثلاثين الخامس :- وأما الذين يقيمون البيوت أن كانوا يقيمون ديراً أو كنيسة أو بيت شهيد أو قلاية بطرك أو أسقف أو قصر الملك ووجد معهم سلاح لزمهم القتل . أو كان الموضوع دون ذلك ولم يكن معهم سلاح القتل ينفون . وأن كان أمرهم أهون من هذا ضربوا وقد ورد ذلك في القانون المائة والثلاثين والعشرين للملوك .

السادس :- وأما النطاطون والذين يغشون الغير والذين يتغايرون على هذا ويتلاهون بالناس فقد ذكر القانون المائة والحادى عشر للملوك أنهم يضربون ويغرمون .

السابع :- وأما الظالمون والغاصبون الذين قال عنهم الرسول " أنهم لا يرثون ملكوت السموات " وذكر كذلك الذين يسرقون فى الموازين وغيرها فهؤلاء يلزمهم عند توبتهم أن يغرموا الأرباب المال الذين ظلموهم فى أموالهم ودفع أربعة أضعاف كما قلنا سابقاً وإلا يصدقوا على الفقراء ولا يجعلوا منه قداساً لأن الله ليس له شركة فى الظلم .

الثامن :- فى من يسرق فى المعسكر أن كان ما سرقه سلاحاً يضرب وجيعاً وأن كان بهيمة تقطع يداه .

التاسع :- صاحب المملوك السارق يلزم بغرامة ما سرقه مملوكه لمن جنى عليه وإذا لم يرد أن يغرم عنه يدفع المملوك لمن جنى عليه .

فصل فى القوانين المتلطفة

الذى يوجد بالسرقة أن كان له مال يعطى عوض الواحد أربعة أضعاف كناموس العتيقة والحديثة وأن كان ليس له فى وفى ضعف ما سرقه لصاحبه وإذا لم يوجد صاحبه فيدفع ذلك صدقة عنه بأمر الحاكم للمساكين وقانونه أن يصوم نصف سنة ويعمل كل يوم خمسين مظانية وبعد ذكر يذكر اسمه على المذبح ويتناول القربان .

الباب الثامن عشر

فى الربا

قد نهى الله عن الربا فى التوراة والإنجيل ونهى عنه الآباء فى الحديثة وسموه لعنة لأن الرسل القديسين يقولون فى القانون الثانى والأربعين "إيما أسقف أو قس أو شماس طلب ممن يقرضه لعنة أو ربا فليقطع من درجته إلا أن يكف من هذا وينتهى عنه" .

وقال الآباء الثلثمائة عشر بنيقية فى القانون السابع عشر " من أجل أن كثيرين فى عدد الكهنة شرهت نفوسهم فى المطامع الدنياوية والأرباح النجسة ونسوا ما قيل فى كتاب الله أنه قد ينبغ للساكن فى بيت الله " أن لا يقرض ماله بالربا " (مز ١٥ : ٥) وصاروا يطلبون ممن أقرضوهم أموالهم زيادة على مالهم . أمرت الجماعة الكبيرة المقدسة " أنهم أن وجدوا أحداً من الكهنة خدام المذبح وما دونهم بعد اليوم وهو يقرض ماله بالربا وبعدهما أمرنا به ويحتال فيه بحيلة غير هذه ليكسب النجس الحرام فليقطع من الكهنة وينف من البيعة " وكذلك قال الآباء فى السادس عشر من الأربعة والثمانين وفى السادس والخمسين وقالوا أيضاً فى أقوالهم النيرة إذا كان لك حبوب أو ذهب ولا تريد أن تأخذ ربا وبعته بثمان غال فأنك مرزول أمام الله القدوس لأنك عوض ما تأخذ الربا أخذت أمثاله ثلاثة دفعوع أو أربعة .

وقال القانون الخامس للاذقية " ينبغى للكاهن أنه إذا أقرض رجلاً ما لا يأخذ عليه ربا ولا لعنة " وقال القانون الخامس لقرطاجنة الثانية والثالثة " فليكن الكاهن متجنباً شهوة الرغبة والشهوة فأنهما أم كل الرزائل . فلا تطرقوا إلى الحدود الغربية الفانية وتتجاوزون المرسوم من قوانين الآباء ولا لأحد من ذوى مراتب البيعة أن يصنع ذلك ولا يقبل الربا فإن ذلك ظلمة وسواد ردى . فتأملوا يا بنى الكنيسة المرسوم منا وأذكروا ما أشهره الكتاب الإلهى إذ يقول " ولا يعطى فضته بالربا " وليس قوله من أجل الذهب والفضة فقط بل والقمح والخمر والزيت وكل ما يشبه ذلك من سائر الأنواع . ومن تجاوز هذه الحدود وخالف شيئاً مما قد رسمناه أن كان كاهناً يقطع من درجته وأن كان علمانياً فلينف " وقانون الفاعل ذلك راجع إلى قابل توبته وقال الآباء فى فصول المحارم " يا بنى كنيسة الله من أقرض منكم شيئاً من ماله فلا يقرضه بالربا لأن الله قد أبغض أصحاب الربا ولا يشاركهم ولا يباركهم بل يمحق أموالهم ويبغضهم لكل أحد وعاقبة أولادهم رديئة ويكثر عليهم من ينكل بهم .

فصل فى القوانين المتلطفة

الذى يظلم رفيقه فى بيع أو شراء أو أخذ أو عطاء بعمل آخر قانونه أن يتوب عن ذلك ويوفى عوض الذى أخذه واغتصبه أربعة أضعاف أو ثلاثة أو اثنين كحسب طاقته . وأن عدم الذى ظلمه أو من يرثه فيعطيه عنه

إلى المساكين والمحتاجين ويصوم أربعة شهور وكل يوم أربعين مطانية
بغير قربان وبعد ذلك يذكر على المذبح ويتقرب • وأى نصرانى يعامل
الناس ويأخذ على ذمته منهم بالربا ويعطى فضته للناس أيضاً ويعاملهم
بالربا ويتوب فيحسب الذى اكتسبه من معاملة الربا ويتصدق به ثم يصوم
شهرين ويعمل كل يوم خمسين مطانية وذلك بغير قربان وبعد ذلك
يتقرب •

الباب التاسع عشر

فى الذين يتدبرون فى علم الصنعة والزغليين وهو ثلاثة فصول

الأول :- أن كانوا لم يضرُوا أحداً فى ماله ولا غشوا فى شئ باعوه ولم
يفسدوا سوى أموالهم ولا غروا سوى نفوسهم قانونهم بيد المعلم يجب
أن يمنعهم ويدينهم •

الثانى :- وأن كانوا غرموا احداً شيئاً وغدروه وأزغلوه عليه فليغرموا
عوض الواحد أربعة أضعاف •

الثالث :- وأما من وجد عنده صكة سلطان البلاد التى هو ساكن فيها
والذى فرض الله عليه طاعته فى سائر أمور المملكة وفيما ينتفع أو ينضر
منه ولو كان على غير شريعته فقد أخطأ ويجب عليه تأديبه جسمانياً
بالضرب الشديد أو النفى وأن كان يستوجب القتل يقتل • وأدبه

الروحاني بيد الأسقف الحاضر يمنعهُ القربان مدةً ويكلفه قانوناً بقدر ما
• يحتمل

الباب العشرون

في السب والشتيمة وهو ستة فصول

الأول :- من شتم الأسقف قالت الرسل في القانون الخمسين " أى
إنسان شتم أسقفه أو قذفه وذكر عنه أنه لا يعرف شيئاً وكان متمسكاً بقوله
فليقطع " .

الثاني :- وكذلك أيضاً أن سب الأسقف كاهن وقذفه بذلك فليقطع
أيضاً لأنه قيل في الناموس " لا تقول لرئيس شعبك يا إسرائيل بسوء ولا
شتيمة " (خرو ٢٢ : ٢٨) .

الثالث :- وأن كان المشتوم قساً قال القانون الحادى والخمسون للرسل
" أى رجل من الكهنة أو من سائر المؤمنين العلمانيين سب قساً أو شماساً
وقذفهم بأمر و كانوا منه أبرياء فليفرز .

الرابع :- وأن كان المشتوم ملكاً قالوا أيضاً في القانون التاسع والسبعين
" كل من سب الملك أو شتمه بغير جور جار عليه أو شتم بعض قواده من
غير حق فليعاقب عقوبة موجعة وأن كان كاهناً فليقطع وينف " .

الخامس :- فى من شتم أباه : أما التوراة فمرسوم فيها فى السفر الثالث
" من سب أباه أو أمه يقتل وأما شريعة الملك المسيح فتمنعه من القربان

ومن الكهنوت " وأفصح الأباء " أن يتبرأ منه أبوه ولا يورثه كالأولاد
المطائعين "

السادس :- فصل آخر يتبع ما تقدم في من يضحك بذي عاهة أو يلهو به
قالت الرسل " بصوم شهرين بلا خدمة ولا قربان وكل يوم يضرب مائة
مطانية ثم يتناول القربان " • وعلماني يتجاسر ويضرب كاهناً يقعد نصف
سنة بلا قربان وبصوم خمسين يوماً وكل يوم خمسين مطانية ويتصدق
بدينار ثم يتقرب بشرط أنه لا يعود • والعلماني الذي يضرب الشماس
فعلية نصف هذا القانون ويتقرب •

الباب الحادى والعشرون

في الحقن والغضب وهو أربعة فصول

الأول :- قالت الرسل في من فعل فيه الغضب إلى أن ضرب في القانون
السادس والعشرين " إيما أسقف أو قس أو شماس ضرب مؤمناً إذا أخطأ
وأثم أو ضرب غير مؤمن إذا هو أثم وأساء فليقطع من درجته لكيما يفرغ
منه غيره " لأننا نجد أن ربنا وإلهنا وسيدنا يسوع المسيح " إذا ضرب لم
يكافئ بالضرب وكذلك سعوا به لم يسع بأحد بل صلى على صالبيه "
(ابط ٢ : ٢٣ ٢٤) •

الثانى :- قال فان عمل فيه الغضب والحقد إلى أن يمنع أحداً من القربان فقد قال القانون السابع والعشرون لنيقية " أنه يسقط من درجته ويمنع من مخالطة المؤمنين لأجل أنه أخذ يمجد الشيطان "

الثالث :- وأن هو أحرم ولعن في غير موضعه فان سليمان الحكيم يقول " أن اللعنة في غير مكانها كالطيور الطائرة على أبراج مرسيها " (ام ٢٦: ٢) وقالت الرسل في الدسقولية " أى أسقف يوجب القضية على أحد ظلماً فالنقمة تخرج من فيه على نفسه "

وقال القانون الحادى والثلاثون لنيقية " لا يكون أحد من الكهنة حقوداً جداً أو سريع الغضب أو فضاضاً أعنى من الأساقفة وغيرهم • فمن كان كذلك حرم حتى يحل عنه ويلزم الوقار ويترك الحقد ولا يستعمل الحرم فى كل وقت • فان هو لم يفعل ذلك فليسقط من درجته لأن الغضب والحقد والرجز واللجاجة والضجر والملل والمحل إنما هو من أعمال الشيطان فلا ينبغى أن يكون فى الكاهن شئ من أخلاق الشياطين بل يكون برياً فى اللوائم كلها والعيوب كما هو مكتوب " (اتى ٣: ٢ وتى ١: ٦) الرابع :- فى منع المتغاضبين من القربان : قال القديس باسيليوس فى القانون الحادى والسبعين " إذا عادى كاهن رفيقه الكاهن ويعلم بعداوتهما فليخرجا إلى أن يصطلحا وكذلك العلمانيين إذا تعاديا واتضح ذلك عند الكاهن فلا يقربا ولا يقبل لهما قربان إلا أن يصطلحا " (مت ٥:

٢٣ ٢٥) •

الباب الثانى والعشرون

فى اليمين صادقاً وكاذباً وهو اثنا عشر فصلاً

الأول :- أما اليمين فأن الله أطلق فى الناموس العتيق أن يحلف الإنسان صادقاً (لا ١٩ : ١٢) والسبب فى ذلك أنهم لما كانوا قد تعلموا من المصريين بأن يحلفوا بالأصنام وبالكواكب أراد سبحانه أن ينزع منهم هذه العادة السيئة وأن يثبت فى قلوبهم تعظيم الله وقال إذا حلفت فأصدق فى يمينك (لا ١٩ : ١٢) وهكذا قال النبى " يفتخر كل من يحلف به " (مز ٦٣ : ١١) فلما جاء ابن الله المحى لذكره السجود قال " لا تحلفوا البتة " ولا يمنع من اليمين بأسمه القدوس فقط بل وبالسما والارض وبأورشليم وبرأسك وليس ذلك لأن هذه عظمة فى ذاتها بل إنما كرامتها الكرامة لله الذى خصصت به ونسبت إليه . ونزع من أفواهنا كلمة القسم بالكلية . ورسم ما ينبغى أن يعوض عن القسم به فقال " ليكن كلامكم لا لا ونعم نعم وما زاد على ذلك فهو من الخبيث " (مت ٥ : ٣٧) .

الثانى :- فمن جسر وحلف بأحد أسماء الله أو الآب والأبن والروح القدس أو الأزلى أو الخالق أو أسم المسيح أو القرايين الطاهرة أو الإنجيل أو المعمودية أو رتبة الكهنوت أن كان كاذباً فجزاؤه أن كان كاهناً فليسقط من الكهنوت . والعلمانى ينفى من القربان . لأن هذا لم

يكمل شريعة من الشريعتين لا العتيقة ولا الحديثة وهذا حكم القانون الرابع والعشرين للرسل القديسين . وحكم القديس باسيليوس فى القانون الثامن والستين بأن يفرز ثلاث سنين وجزاء جسمانى يقطع لسانه كما حكم بذلك القانون السابع والأربعون من الباب التاسع والثلاثين من كتاب الأحكام .

الثالث :- وأن كان الحالف صادقاً وسبب ذلك تجنى عليه جان وطلب منه ما ليس له عنده فأن كان يقتدر على شراء اليمين فحسناً وبحسب له الرب أجراً عظيماً ويعوض عليه أيضاً فى هذا الدهر .

الرابع :- وأن كان لا يقتدر على شئ وحلف صادقاً فقد قال القديس باسيليوس فى القانون الثانى " قد أمرنا أن لا تقسم حسب أوامر الكتب بل إذا كانت ضرورة فلنقسم لأجل قلة أمانة الناس ولا تقدم على القسم بغير خوف لئلا نكون مؤخذين لأن الأيمان مملوء خوفاً وفزعاً " قال الأب كيرلس بطريرك الإسكندرية فى بعض أقواله " أن الذى يحلف صادقاً ولأمر ضرورى لا يلزمه شئ بل اليمين على مستحلفه لأن نهى الرب عن اليمين إنما هو مع القدرة عليه ويجب أن يقنن هذا حسب ما يراه معلمه " .

الخامس :- فى من يجدف فى يمينه يقول القديس باسيليوس فى القانون الثالث والثمانين " إذا تجاسر إنسان وحلف بقوله " وحق الذى

خلق المسيح " أن كان علمانياً فليخرج خارجاً وأن كان كاهناً يقطع
ويمنع من القربان " .

السادس :- فى أقسام اليمين وينبغى للمعلم أن يعلم أن الأيمان التى
يجب عليها القانون والعقاب ينقسم إلى ثلاثة أقسام قسم عال وقسم أوسط
وقسم دون (١) " العالى فهو القسم بأسم الله تعالى أو أسم أحد أفانيمه
الذى هو الأب والأبن والروح القدس أو أسم المسيح المتجسد أو
القرايين المقدسة . فأن الرب الإله قد قال " هذا هو جسدى " أو
الإنجيل المقدس أو المعمودية أو رتبة الكهنوت وما يشبه ذلك (٢)
والقسم الأوسط الأيمان بالسيدة الست الطاهرة وبالهيكل المقدس
وبالكنيسة المكرمة وبالصليب المجيد وبالمقبرة المقدسة وبيت المقدس
وبالتوراة وبكتب الأنبياء وبكتب الرسائل فأن هؤلاء وأن كانوا كلام الله
إلا أن الإنجيل من فيه وهؤلاء بواسطة وما أشبه (٣) وما هو دونها
فالأيمان بالملائكة والأنبياء والرسل القديسين وبأجساد الشهداء
وبالجلجلة والسماء وما أشبه . فيجب أن يميز المعلم القسم وينظر فى
أى قسم هو من هذه الأقسام الثلاثة ويداوى كل قسم بحسب المرض .
السابع :- وأما من حلف " بحى هو أسم المسيح " ويشهد الله على وحق
الشرق ويوم القيامة ويوم العرض وساعة الموت وما أشبه ذلك فيطالب
الحالف بالصدق فى قوله لا بكفارة يمين .

الثامن :- فأما من حلف لرفيقه " وحق صلاتك " وكان قد أضر في قلبه صلاة ذلك الشخص نفسه لا ذات ما يقال في الصلاة فمع القسم الثالث يعاقب .

التاسع :- وأن كان أضر نفس الصلاة التي تقرأ فمع القسم الثاني يجب أن يعاقب .

العاشر :- وأما من قد تعود أن يحلف دائماً فيجب أن يلاطف ويتنازل معه ويؤمر أن يحلف صادقاً إلى أن لا يحلف البتة .

الحادى عشر :- وأعلى أن المستحلف متى علم بالحق واستحلف غريمه ظلماً فالذنب عليه ومتى كان في شك أيضاً كان الذنب عليه إلا أنه دون الأول .

الثانى عشر :- ومن حلف أن يعمل رزيلة مثل أن يؤدى إنساناً أو يجازيه بالشر . قاله وما عمل معه ذلك فحنثه فى اليمين خير له وأقل أثماً . وكان الأصلح أن يحنث هيرودس فلا يصدق فيه ويقتل نبياً . وأن أتم اليمين وصدق فيه لزمه قانون اليمين وقانون الخطية التي جازى بها ذاك أو عملها معه . وأن حنث فيه ولم يعمل شراً لزمه قانون خفيف وهو قانون من حلف صادقاً .

فصل فى القوانين المتلطفة

أن اتفق أن يحلف قس أو شماس أو راهب لأمر ضرورى لا بد منه أو على سبيل الغلط والنسيان أن حلف صدقاً يقنن ثلاثة شهور صائماً بغير خدمة ولا قربان . وأن كان جبر على ذلك فقانونه أربعين يوماً صائماً بغير خدمة ولا قربان . وكل يوم أربعين مطانية وبعد ذلك يعترف ويتقرب . والذى يحلف كاذباً فقانونه سنة كاملة بغير خدمة ولا قربان وكل يوم مائة مطانية ويشترط عليه أن لا يعود ثم يرجع إلى خدمته ويتقرب . وكذلك الذى يحلف صاحبه من الكهنة والرهبان باقتدار تعمداً يلزم بقانون الذى حلف كاذباً ويتبرر بالتوبة ويعود لخدمته . والعلمانى الذى يحلف كاذباً قانونه يصوم مائة يوم وكل يوم مائة مطانية بغير قربان ثم يتقرب بعد ذلك . والذى يحلف صادقاً فعليه نصف هذا القانون ويتقرب .

الباب الثالث والعشرون

في الكذب وفيه تسعة فصول

الأول :- أما خطية الكذب في عرف الملهم الصحيح فهي أصعب الخطايا وأشدها لأن من لم يتعود به ولا يسمع لذاته فيه فقد أنكف عن أكثر الخطايا وربما عنها كلها . لأنه إذا ما قرر في نفسه أنه إذا سأل عن خطية أما أن كان أرتكبها لا يمكنه أن يكذب . وعلم أنه متى أقر بفعلها لزمه اجتنابها ولا سبيل بعد ذلك أن يسمح لنفسه في خطية من كل الخطايا . ولهذا قال سليمان الحكيم " أن السارق خير من الذي يمكث في الكذب " (أم ١٩ : ٢٢) فمن حفظ قول الله وتبع الحق فقد هان عليه حفظ ناموس الله . وكما أن الله هو الحق والصدق وبعكس ذلك الشيطان وهو الكذاب المحال كما شهد بذلك كتاب الله (يو ٨ : ٤٤) فمن جعل الصدق بلسانه كانت نعمة الله روح القدس فيه وهكذا يستحق أن يقال من سرائر الملك المسيح دائماً . ومن جعل الكذب والمحال على لسانه وفي فيه ومن فيه الشيطان لا يجب أن يقال من جسد المسيح ودمه اللذين هما الإله الحق إلى أن يتنقى ويتعد من الكذب . لأن الكتاب يقول " أي شركة بين النور والظلمة وأي شركة بين حزب المسيح ورهط الشيطان " (٢ كو ٧ : ١٤) ويقول النبي " أن الله يهلك اننا طقين بالكذب " .

وينبغي أن تعلم أن الكاذب غير الكذاب . لأن الكذاب هو الذى يكذب دائماً وهو على وزن فعال والفعال هو الذى يفعل دائماً . وأما الكاذب على وزن فاعل والفاعل يجوز أن يفعل وأن لا يفعل . وهذا هو الذى يكذب فى بعض الأوقات . وهذا ينقسم إلى أقسام .

الثانى :- لأن من الناس من يكذب لأجتنا ب خطية يعملها وهذا مثل كذب القابلتين اللتين كانتا تولدان العبرانيات فى مصر حينما قال لهما فرعون إذا ولدت العبرانية ذكراً اقتلاه فلم يفعلها هذا ولما سألهما فرعون عن سبب ذلك قالتا له أن العبرانيات لسن كالمصريات لأنهن يلدن قبل دخول القابلة لهن " (خرو ١ : ١٥ - ٢١) وهاتان القابلتان قد كذبتا وقال كتاب الله أن هذا القول منهما حسن عند الله وكافأهما على صنيعهما وما يحسن عند الله لا يجب عليه قانون .

الثالث :- ومنه أيضاً قسم صالح وفاعله ليس أنه لا يدان فقط بل ويثاب أيضاً . فهو كمن يفعل فضيلة وقصد أن لا يعرف بها أحد من البشر فيسترها وإذا قيل له عنها أنكرها وفاعل هذا اتبع قول المخلص " إذا عملتم كل البر فقولوا أننا عبيد بطالون " .

الرابع :- ومنه قسم لمنفعة الغير مثل كذب يونان بن شاول الملك حتى خلص داود من يد أبيه (١ صم ٢٠ : ٢٨ - ٢٩)

الخامس :- وقد قيل عن بقراط أن كان جالساً فى مكان وعبر عليه رجل هارب فقال استرنى يا حكيم فأنى هارب من القتل . قيل فقام بقراط

من ذلك المكان وجلس قبالة الهارب وقد أتى الطالب وهو يجرى فقال لبقرات هل عبر بك إنسان هارب فقال منذ جلست ههنا ما رأيت إنساناً ولمعرفة الطالب أن الحكيم ما عرف بالكذب رجع في أثره . فهذا الحكيم صنع خدمة وهي تجاة ذلك الإنسان وهذا أيضاً لا يلزم فيه قانون ولا عقاب .

السادس :- ومنه أيضاً قسم آخر يظهر منه أنه كذب وهو ليس كذلك كقول الله لصموئيل خذ معك عجلة من البقر فإذا ما وجدك شاول قل له أنى أقدم قرباناً . وهذا ليس بكذب لأن الضحية معه وقد قدمها غير أنه مسح داود النبي ملكاً وقد ستر ذلك وذكر الضحية فقط (١ صم ١٦ : ٢) .

السابع :- ومنه قسم لمنفعة الكاذب أيضاً ليتخلص من القتل والأسر حسبما جرى لداود النبي عندما هرب من شاول وجاء إلى أخيش ملك جت ولما أبصره عبيد ملك جت قالوا له أن هذا ملك إسرائيل . فخاف داود على نفسه وشوه بروحه وسأل ريقه على لحيته وأظهر كأنه مجنون فعمل هذه الحيلة حتى طرده ملك جت ولم يأسره ولا قتله " (١ صم ٢١ : ١٠-١٥) وهذا أيضاً لا يجب فيه قانون وأن وجب على حكم الاحتياط لطيفاً .

الثامن :- وبحسب السبب وعلى الجملة أقسام الكذب كثيرة جداً فما كان منها يقتضى فضيلة ومنفعة للغير ليس فيه خطية ولا يلزمه القانون وما كان يحصل منه مضره بحيث لا يحصل منه للغير أذية فيجب فيه القانون

لطيفاً . وما كان لقصد الضمير فيجب أن يكون بحسب المضرة . أما قتل
فقانون قتل وأما غرامة فغرامة وأما عقاب فعقاب .
الناصح :- الذى يكذب بأخيه يجب أن يحكم عليه ظاهراً ويعمل به
كالذى أراد أن يعمله بأخيه . حسب قول الرسول فى الاستقوية
وأصعب هذه الأقسام جميعها من يكذب على فضيلة أنه عملها وهو لم
يعلمها فيجب أن يكلف بعملها ويزداد تبعاً آخر . وأصعب من الجميع
من يكذب على رتبة الكهنوت فيدعى أنه كاهن وليس بكاهن فهذا إذا
كان فى رتبة دون التى أدهاها فيسقط . وإذا لم يكن فى رتبة لا يجب
أن يرفع أبداً إلى رتبة ثم يقين بقانون من جحد وجدف على الروح
القدس وينظر المعلم إلى الرتبة التى كذب عليها فإن كانت صغيرة كرتبة
الاغسطس والابوذياكن فليكن قانونه كقانون من كذب على مال
وأخذه . وأن كانت شמושية وما تصرف فيها فيكون قانونه كبيراً . وأن
كانت قسوسية وقد تصرف ولمس السراير المقدسة أو عمد أو غير ذلك .
فالويل لتفاعل هذا لأنه كالمجذوف على الروح القدس وتقدم قانونه .

الباب الرابع والعشرون

فى شهادة الزور

شاهد الزور يعمل شروراً كثيرة ومراراً كثيرة يتقلد القتل من حيث لا يؤثره لأنه شهد بالكذب ظناً منه أن الأمر لا يكون عظيماً فيتولد القتل من ذلك وهو المطالب بالشهادة الزور التى جمعت الكذب والمضرة لأن الكذاب قد لا يصغى إلى قوله سيما من قد عرف بالكذب فلو قال الحق لما عول عليه . وأما الشاهد الزور فلأجل الطمأنينة التى حصلت فى النفوس منه بأنه عدل وأنه لا يقول إلا الحق عمل بقوله فيتولد من ذلك كما قلنا سفك الدماء وأما فساد الأعراض وضياع الأموال كالشيخين الرديين الذين شهدا على سوسنة ببابل وأرادا أهلاك نفسها إلى أن خلصها الله من القتل بواسطة دانيال خادمه ونبيه وتقدم فى باب أقوال كثيرة . وقد ألزمته الرسل أن يعمل به كما قصد أن يعمل بمن كذب عليه وأن يعزل من رتبته . وقال القديس باسيليوس فى القانون التاسع والستين " إذا شهد كاهن شهادة زور على أحد فليقطع هذا ويجعل فى عقوبة وتوبيخ أنه قد شهد بالزور والعقوبة التى أستقر أن يعاقب بها الذى شهد عليه الزور يعاقب بها هو " .

الباب الخامس والعشرون

فى الشرطونية

والرسم المعروف بين الناس خطية الشرطونية وأصله إلى الله تعالى وتجديف على الروح القدس وهو أعظم من تسليم يهوذا للمسيح . وأكثر ذنباً من كفر ابوليناريوس وأعظم من تجديف مقدونيوس . لأن يهوذا عندما أسلم المسيح لم يسلمه على أنه إله بل أنه رجل بار والدليل على ذلك قوله " اسلمت لكم دماً زكياً " وأبوليناريوس " أعتقد أن الروح القدس دون الأب والأبن فى الرتبة " ومقدونيوس " أعتقد بكفره أن الروح مخلوق وهذان الردينا التصرف أى الذى دفع الشرطونية والذى أخذها فأنما أعتقدا بكفرهما أن الروح القدس شئ يملك بالثمن . وما ينبع إنسان إلا ما هو عبده وملكه وكذلك لا يشتري إنسان إلا عبداً مملوكاً فقد جعل هذان الآثان نعمة الروح القدس كالعبد لهما . فأما أن يكونا فعلاً ذلك قصداً لهذا الفعل الرديئ أو لا يكون ذلك قصدهما . ومحبة المال أعمت قلب البائع ومحبة الرئاسة أعمت قلب المشتري حتى فعلاً ما يستوجبان به العقاب الدائم الدهرى وقد ألزمهما بطرس الرسول فى كتاب الابركسيس الهلاك المؤبد إذ قال لسيمون " أن فضتك تمضى معك إلى الهلاك لأنك ظننت أن موهبة الله تقتنى بالفضة " (اع ٨ : ٢٠) والشرطونية تنقسم إلى أقسام عدة :

(١) منها من يأخذ الأخذ ممن لا يصلح للرتبة لكي يقدمه في رتبة أخرى فقد أخرجهما الرسل جميعاً من الكهنوت لأنهم يقولون في القانون الثامن والعشرين " إيماناً أسقف أو قس اقتنى شيئاً من الكهنوت والدرجة التي هو فيها بالمصانعة أو رشوة الدراهم أو وعد برشوة الدراهم حتى يصير في ذلك بالمكر والخبث فلا تقبل رياسته منه " وكذا قال القانون الثالث والخمسون نيقية (٢) ومنها من يأخذ من كاهن قد ثبت عليه السقوط ثم ينفذ أمره ويبقيه في طقسه وهذه لا تدعى شرطونية بل رشوة وقد قال القديس باسيليوس في القانون الخامس والتسعين في هذا الصدد " إذا أخذ أسقف رشوة من قس أو شماس وتركه في طقسه وعليه حكم فليخرج ذلك الأسقف من الأسقف الكبير أعني البطريرك أو المتربوليت لأن الشرط باعوا قيامة الرب برشوة أخذوها (٣) ومنها من قسم وجرت عادة بعض البلاد به أو بعض الكنائس أو الأديرة وهو متى قدم رئيس أو كاهن وهو مستحق الرتبة أو غير مستحقها مشهود له أو غير مشهود له راضون به أم غير ذلك بأن يكون عليه رسم شيء مقرر بطالبونه جميعهم به جهاراً أمام كل أحد أما لتلك المدينة أو لتلك الموضع أو لتلاميذ ذلك الرئيس وقد عرف ذلك من قبل التقدمة عند كل أحد . إلا يزداد فيه على الفنى أو الغير مستحق . ولا ينقص منه على الفقير أو المستحق . إلا ما تبرع به الدافع من ذاته لطلب التناهي على غيره أو لطلب فضيلة وما تركه الأخذون رحمة منهم لفقر الدافع أو تبرعاً ولم

يتقدم لذلك شرح ولا مقاطعة ولا يلزم فيه أثم ولا على الأخذ أو الدافع
خطية . لأن القانون يقول وليس واجباً على رئيس أن يقطع منها ومتى
غير سنة أو أحدث سنة فلا تقبل منه " (٤) ومنها قسم يكون الرئيس قليل
الحياء من الله ومن الناس وقد عوده الشيطان عادة بأن يأخذ من كل
أحد محبة في الشره والقنية أن كان الدافع باراً مستحقاً مشهوداً له أم
بالعكس من هذا فالجأت القوم الأخير العلماء المشهود لهم بالاستحقاق
والرضا أن دفعوا أو وعدوا قبل تقدمتهم أو بعدها كل ذلك على حد
سوى . وهذا القسم يعمل فيه الرئيس الحاضر ما يراه صالحاً . والمجد
لله دائماً .

الباب السادس والعشرون

في القرايين والمتقدمين وهو ثلاثة عشر فصلاً

الأول :- أما الذي يجب أن يتقدم من الخبز فهو خبيز يومه حسبما قال
الرسل القديسون في الفصل الأخير من الستين وقال القديس اثناسيوس
في الرابع والستين " لا يوضع على المذبح المقدس خبز قد فضل من
أمس أو مشقوق " ومثل ذلك يقول القديس باسيليوس في الثامن
والتسعين .

الثانى :- وأن يكون الخمر ممزوجاً بالماء حسب ما قال القديس يوحنا
فم الذهب . وكما قال القديس باسيليوس فى القانونين التاسع
والستين والتسعين .

الثالث :- أما مقدار مزجه بالماء فقد بين ذلك أيضاً فى القانون التاسع
والستين المقدم ذكره فقال " أن الماء يكون من الثلث إلى العشر أى أن
كان قوياً للغاية يكثر من الماء إلى حد الثلث وأن كان ليناً للغاية قلل
الماء إلى حد العشر وأن كان متوسطاً فيما بين ذلك كان المزج على
هذه النسبة .

الرابع :- أما الخمر المتغير فى طعمه إلى الخلية فلا سبيل إلى تقدمته
البتة . لأنه كان لا يجب تقدمه القربان إذا تشقق من قوة النار أو من
الخمر أو عدم التثقيب وهو لم يخرج عن أسم الخبز ولا طعمه ولا منفعته
فبالأولى الخمر المفسود المائل إلى الخلية وقد خرج عن اسم الخمر
وطعمه ومنفعته .

الخامس :- فى مقدار أجزاء القربان : وأما مقدار أجزاء الجزء الذى
يناوله القس من الجسد المقدس للمتقرب فى كيفية أخذه وصفة
أستعماله تقول قد ثبت عند عقلاء المسيحيين أن القربان المكمل بصلاة
الكاهن المستقيم الاعتقاد قد صار جسداً للمسيح يسوع ربنا حسب قوله
الصادق أن " هذا هو جسدى وهذا هو دمي " وأن لا فرق بين الأجزاء
الكبيرة الكمية والأجزاء الصغيرة . وأن الأجزاء الذى لا يكاد الإنسان

أن يدركه بحاسة النظر من ذلك الجسد المقدس له من الجلالة والعظمة
يقدر كلية الأجزاء وقد أتحد به المسيح وتخصص به مثلما أتحد بأكثر مما
يكون من الأجزاء فبقى علينا أن نجمع بين قول الإنجيل المقدس أن
"الرب كسر وناولهم" وقال "حدوا كلوا" وقول النبي "ذوقوا وأعلموا ما
أطيب الرب" وبين أن لا يحصل فيه أهانة وأن يؤكل كما يؤكل الخبز .
ونعم ما رسم الأب القديس باسيليوس في القانون التاسع والتسعين " أن
لا يقسم أقساماً صغيرة جداً ولا كبيرة ثلاثاً يؤكل مرتين بل يكون قدر ما
يدور في الفم فم المتقرب مطبوق خشية من أن يقع شيء أو يطير من
بين أسنانه ويكون على كل جزء صليب " .

وأما كيفية تناول المتناول مكشوف الرأس ومصلب اليدين
خاشع القلب مطامن العين متذلل النفس معترف أنه غير مستحق أن
ياخذ النار الإلهية . والذي يناوله يقول " هذا هو جسد المسيح الذي
أسلمه عن خطايانا " فيقول المتقرب أمين .

السادس :- ولا يقدم على المذبح شيء من الطير أو الحيوان ولا شيء من
الانبذة المعمولة من العسل أو من السكر أو بانثار أو غيرها ما خلا القربان
الذي أمر به السيد المسيح الذي هو من الخبز السميد النقي الحديث
والخمر المصنوع من حب العنب المأخوذ من الكرمة حسب قول الرسل
في القانون الثاني " ولا يدخل شيء من الأدهان غير دهن الميرون

وزيت الأيقاد برسم القناديل والبخور . وكان المرسوم أن يرفع السنبل وحب الغنم وقد بطل السنبل وبقي الغنم .
السابع :- أما الجهة التي لا يجب أن يرفع منها من الاسقولية " لا ترفع القرايين من غير المؤمنين ولا المجدفين ولا القتلة ولا الزناة ولا المأبوزين ولا السراق ولا صناع الأوثان ولا السكرين ولا من يضيق على الأرامل . والشاثرين والظلمة والأجناد الجائرين الذين يفلقون الفقراء أو من يعتقل اناس ظلماً والذين يملكون عبيدهم مملكة سوء ويستبيون إليهم والذين يظلمون بالموازن وأصحاب الحانات الذين يخلطون الخمر بالماء ويبيعونه وسائر المخالفين للناموس " لأن الرب الإله يرزُل ضحايا المنافقين " كما قال سليمان الحكيم ولا فراق بين ممنوعين ولو ثبت أن منهم ظلماً .
الثامن :- ولا يتناول القربان إلا من كان صائماً . كما قال الرسول بطرس في رسالته لاكلمنضس ولابوليدوس بابا رومية في القانون التاسع عشر يأمر أن لا تأخذ القربان إلا ونحن صيام أقباء .
التاسع :- في من يترك القربان من ذاته وبرأيه . قال التلاميذ القديسون في القانون الثامن " إيما أسقف أو قس أو شماس أو رجل من خدام الكنيسة أو واحد من المؤمنين دخل إلى الكنيسة في وقت القداس وسمع الكتب المقدسة ولم يتقرب من القربان في الجماعة وقت الفراغ من القداس . كما قال القانون الثاني لمجمع أنطاكية " إيما رجل

دخل إلى الكنيسة وسمع الكتب المقدسة ولم يشاركهم في كل الصلاة
وصد بوجهه عن أخذ القربان الغافر للذنوب فلينف من البيعة المقدسة
إلى أن يقر بخطاياها ويتوب فإذا فعل ذلك وطلب المغفرة غفر له "

العاشر :- في قربان التائبين عند الموت : ولا يقرب سوى المريض يقول
القانون الثانى لبولس الرسول والثالث عشر لمجمع نيقية والقانون
الحادى والعشرون لهم أيضاً والحادى عشر لمجمع انقرا غلاطية وغيرها
من قوانين كثيرة " أن من حضرته الوفاة ولم يوف قانون توبته وطلب
الغفران والقربان فلا يجب أن يحرم من القربان المقدس الذى هو زاد
الحياة وإذا عوفى من مرضه فليوف قانونه "

وقال القدس اثناسيوس فى القانون السادس والثلاثين " إذا مضى كاهن
بالقربان إلى المريض ليقربه فلا يجوز له أن يقرب من ليس هو مريض "
الحادى عشر :- فى ما لا يجوز عمله بعد القربان " ومن تقرب لا يفصد ولا
يحجم ولا يحلق رأسه ولا يدخل إلى الحمام إلا بضرورة مرض لا بد منه
ولا يسجد أيضاً " .

الثانى عشر :- لا يبعث القربان من بلد إلى بلد كما يقول القانون الرابع
عشر لمجمع اللاذوقية والسابع والثلاثون لأنطاكية مثله . " لا يبعث شئ
من القدس الذى يقدر عليه فى عيد الفصح إلى بلد أخرى على سبيل
البركة والهدية " .

الثالث عشر :- وقد أمر قانون نيقية بأن يقدس فى دور القدس بالمدن الكبار إذا كان فيها هيكل قد كرسه أسقف مكان مفرز قد أفرزه الأسقف للقداس .

من أقوال الآباء معلمى البيعة :-

" نعلمكم أيها الكهنة أن الرجال والنساء المؤمنين الذين يأتون إلى بعض الديارات التى للرهبان حتى يتقربوا فيها فلا يجب للكاهن الراهب أن يقربهم . فإذا كان ثمت ضرورة لذلك فلا يقرب من لا يعرفه منهم حتى يعرف من أين هم وسيرتهم وأمانتهم وأن كانوا معترفين ويستحقون أخذ السرائر المقدسة فيقربهم ومن عرف أن عليه تبعة شرعية أو أشتهرت عنه خطية توجب أبعاده من القربان فأن تجاسر وقربه فليزمه قانونه "

الباب السابع والعشرون

فى المعمودية وهو ستة فصول

الأول :- المعمودية واجبة على كل أحد يقول الرب الإله له المجد "من لم يولد من الماء والروح لا يمكنه الدخول إلى ملكوت الله " فليزمننا المبادرة إلى تحصيلهما ولو قبل الممات بلحظة واحدة من الزمان والمهلة فيها بحسب القدرة على ذلك . ولو أطلق لنا من المهلة

الرابع :- وأن كان قد زاد عن الأربعاء ولو بيوم واحد ثم مات بلا عماد فلا بد لوالديه من القانون . أن كان معافي أو مريضاً أو كان والده عالماً أو جاهلین إلى أن یقیموا الحجة أنهما قصدا عماده فممنوعهما سبب آخر مثل مرض النفس مثلاً أو امتناعهما عن عماده أو تراخيها فيه فإذا بحث المعلم عن السبب ومسببه یوجب حينئذ القانون على من یتحققه ثلثا یوجبه الله علیه .

الخامس :- فی من یرب أن یعمد ثانية ومن لا یرب تعمیده من الهراطقة . ینبغی أن تعلم أن القوانين الثالث والثلاثین والثامن عشر والثاسع عشر لمجتمع نيقية تأمرنا بمعمودية قوم من ملل لم یبق فی زماننا هذا أحد منهم وهم السبتية (الذين یحفظون السبت ویتمسكون بالعوائد اليهودية وقد حارب الرسول بولس مبادئهم بشده بقوله " فلا یحكم علیکم أحد فی أكل أو شرب أو من جهة عيد أو هلاك أو سبت التي هی ظل الامور العتيذة) (كو ۲ : ۱۶-۱۷) والمرفوزية " نسبة إلى مرفيوس الذي كان یضل الآخرين بأسماء شتى ویتكلم العبرانية لیرجب به الكثيرون " وأصحاب سيمون الساحر " هو الساحر الكبير المتعبد للشياطين الذي أراد أن یشترى من الرسل موهبة الروح القدس بالدراهم فلمنه الرسل بطرس بقوله " لتكن فضتك همك للهلاك لأنك ظننت أن تقتنى موهبة الله بدراهم " (اع ۸ : ۲۰) والذي أمر شياطينه أن تحمله إلى علو شاهق لیمثل صعود المسيح حتى اعتقد فيه الناظرون

للأولاد المعافين الذين لم يظهر لنا من مرضهم إشارة ولا علامة بل في غاية الصحة أنجاري بها عادتهم فينتظر الذكر إلى أربعين يوماً وأن حصل ثم مرض أو علامات مرض فلنبادر إلى العماد قبل ذلك . لأن القانون يقف أن المولود ينتظر أن تظهر أمه من دم الولادة " .

الثاني :- فإن خفيف عليه من الموت فليدخل به إلى الكنيسة من غير والدته ويعمد ولو قبل الموت بساعة واحدة .

قال القديس غريغوريوس " من أمكنه العماد في اليوم الموصل إلى هذا الحين فلا يؤخره إلى الغد فليزم المؤمنون المبادرة بعماد أولادهم لتلا يداهمهم الموت ويهلكهم الرب بسببهم . لأنه إذا كان الشرع والعقل حكماً بأن يفعل للإنسان كما فعل بغيره فهكذا من تواني في عماد ولده إلى أن منعه الدخول إلى ملكوت السماء يجب أن يمنع هو أيضاً من تناول القربان المقدس الذي هو عربون الحياة الأبدية " .

الثالث :- فإن مات الطفل الذكر قبل الأربعين أو الأنثى قبل الثمانين بغير مرض ولم يظهر فيه شيء من آثار المرض ولا الأسباب الدالة عليه فقد تبرأ والده من خطيته . ولا يلزمهما عن موته بلا عماد قانون بل يلزمهما أن يتوبا عن خطيتهما لذاتهما لأنه لو لم تكن لهما خطايا لما تخلى الله عنهما إلى أن مات ولدهما بلا عماد . وأن كان قد ظهر فيه شيء من أسباب المرض والدالة عليه فقد لزمهما المنع بحسب علمهما وما وصلت إليه معرفتهما أو استطاعتهما .

أنه إله ولكن الرسول بطرس إذ كان ضمن الحاضرين طلب من الله أن يكشف خديعة سيمون فسقط من علا وانفتحت بطنه وانداقت أمواؤه ومات أشر ميتة " ورهط ماني " ماني علم بوجود الهين واعتقد بتمام الأرواح ومن يأكل لحمًا يأكل نفساً وأن الإله الصالح خلق النفوس والأله الشرير خلق الأجساد واللحوم والخمور وأن المسيح لم يصلب ولم يمت بل صعد بدون أن يموت وأن الذي صلب ومات شخص يشبهه وكان يسمى نفسه مسيحاً وروح قدس " ومرقيان " مرقيان كان يعتقد ببعض تعاليم ماني خصوصاً في تتمص الأرواح وأن من يأكل اللحوم يذنب كمن يأكل النفوس وأنكر الزواج وعينهم أشار الرسول بولس في (1 تي 4 : 1-5) وشيخه بولا السمساطي " الذي كان يعلم بأن المسيح إنسان ساذج وقد أستحق النعمة الإلهية وبدايته كانت من مريم ونساء حسنات كن بلازمه وغير ذلك من الترهات " والدنقانية والنوقالية والربوانية (هذا الشيع لم نعر لها على أصل) وأشباههم وهم الأريوسيين (أتباع أريوس القس الإسكندري الذي أنكر أن السيدة العذراء والدة الإله وعلم أن المولود منها هو إنسان فقط وبسبب أنتشار تعاليمه الفاسدة أجمع المجمع الأول المسكوني سنة ٣٢٥ م برئاسة الكسندروس البابا الإسكندري وحكم بقطعه وحرمه وفساد تعاليمه) وأصحاب مقدونيوس (الذي كان يقول أن الابن مساوي للأب في الطبع وأما الروح القدس فهو أصغر منهما وأنه إله غريب) وباسليوس (الذي كان يقول أن الثالوث

المقدس أقنوم واحد ظهر في العتيقة كالآب واضح الناموس وفي
الصديقة كالآبن المتجسد وكالروح القدس تكلم في الرسل)
وأبوليناريوس وعلى الجملة ذكر جميعهم مما يطول به الشرح وقد
أبادهم الله من على الأرض وهم من يتمسك بالعوائد اليهودية كالختان
ويوم السبت ومن لا يؤمن بالثالوث ولا يعتقد مساواتهم في الجوهر
والربوبية حسبما برهن الآباء القديسون في هذه القوائين المذكورة
وأشباه هؤلاء جميعهم كان حرم الآباء لهم كالنار التي أبادتهم وهؤلاء
هم المدعونون في كتب البيعة هرطقة والذين أمرونا أن لا نجتمع معهم
في الصلاة ولا غيرها .

السادس :- وأما من علم الروح القدس أن أيمانهم مستقيم أو قريب من
الاستقامة وقد أفرقوا نفوسهم منا أما بعوائد سنن أو أقوال أئتمروا بها وأما
بجهلهم فلم يأمرنا الآباء بعموديتهم لأن أصل المعمودية باسم الآب
والآبن والروح القدس الثالوث المساوي في الجوهر والألوهية والأزلية
ثم الأيمان بتجسد الآبن وآلامه وصلبه وموته بالبشرية والجلال الإلهي
عن قبول الأعراض ثم قيامته في اليوم الثالث ثم الأيمان بقيامة الأجساد
والمجازاة فهذه أصول المعمودية . ومن لم يؤمن بما قلنا فليس له
أيمان . ومن أمن بهذا فهو مؤمن أرثوذكسي لا ينقص عنا بشئ من جهة
الأيمان بل من جهة ما تخصص وأنفرد به من عوائد وسنن ونقص في
الأقوال أو في شرحها أو خالف بعض الأصوام أو بعض الأقوال أو بعض

المطاعم أو استتقص قدر بعض الآباء فليس يقصدهم من الأيمان شئ من ذلك . بل يكونون كالمؤمن الخاطئ . فإذا ما ترك تلك الخطية التي انفرد عنا بها صرنا وإياه واحداً فلا يجب علينا عماده ولا لعنه ولا لعن دينه واعتقاده قد تضمن ذكر الشالوث والوهية المسيح المتجسد وقبول الإنجيل المقدس وكتب الأنبياء والرسل وقبول الأمانة التي قالها الروح القدس بأفواه الثلاثمائة عشر بنيقية . بل يجب علينا دحض عوائدهم وسنتهم التي افترقوا عنا بها وتقبل من يأتي منهم كما تقبل المؤمن الذي أخطأ وطلب التوبة حسبما أمرنا به القانون السادس والثلاثون والخامس والعشرون للآباء الثلاثمائة والثمانية عشر فانهم يقولون فيهم "أن يقبلوا كاللادين جحدوا في زمن الاضطهاد وبأمرونا بلقائهم على فرح لتوبتهم ومن تقبل البيعة معموديته وميرونه وكهنوته فلا يجب أن يعتبر كالكافر والوثني أو اليهودي " .

في القوانين المتطرفة

أي مؤمن من أبناء البيعة قبل المعمودية في صغره واختن بعد ذلك أو في حال صباه قانونه أن يصوم سنة وكل يوم أربعين مطانية وذلك بغير قران ويقدم صدقة وقرابين قدر قوته وأن أمكنه يحج إلى بيت المقدس ويتطهر بالآثار المقدسة ثم يتقرب بشرط أن لا توضع عليه يد الكهنوت بالجملة في شئ من رتب البيعة . وأن فعل ذلك بعد قبوله شيئاً من

رتب الكهنوت فيسقط من درجته وبعد عمل القانون يعمل له القربان ويتقرب . وأن كان صغيراً وقد فعل به ذلك بحيلة أو بغير علم أو بغير رأيه فيعمل عليه نصف هذا القانون لأجل صغر سنه لأنه لم يكمل له عقل ويتقرب بعد ذلك .

الباب الثامن والعشرون

في الميرون المقدس وشرفه ورسم الهيكل به وهو ثمانية فصول
الأول :- من الرسالة التي أرسلها بطرس الرسول إلى تلميذه اكليمنضس
وقد تضمنها الكتاب المنسوب إلى اكليمنضس وهو الكتاب السادس يقول
فيها عن الميرون ومن يمسكه أو يتداوى به . قال وقدس كل هيكل
تنبهه وأختمه بخاتم الرب الذي هو الميرون المقدس دهن السرور
ولكن معك وقت تقديمه سبعة قسوس فإنهم الوزراء بعدنا . وأرسم
المدايح والهيكل المجددة بخاتم الرب نستحق أن يقدمس عليها فخر
الرب .

الثاني :- وأختم بهذا الخاتم الذي هو الدهن المقدس كل متعمد .
الثالث :- وأى إنسان رسم نفسه بهذا الدهن المقدس . فالذى أعطيك
إياه أنا بطرس أصغر التلاميذ دون أن يرسمه الكاهن الذى يجوز له
مسكه فقد أطلقته قتله .

الرابع :- وأى إنسان شرب منه على جهة العلاج فلينف إلى حيث يرجع

الخامس :- ومن تولى حملة من الشعب بغير معرفة فلينف من بيعة الله سبع سنين وأن تولى حملة بمعرفة فليضرب مائة وخمسين ضربة ويقوم خارج كنيسة الله المقدسة اثنتا عشر سنة وأن عاد وحملة فلينف من البيعة إلى يوم مماته .

السادس :- وأن دهن به فس غير معتمد فليسقط من درجته .
السابع :- وأى رئيس فى درجته يا أقليمس حمل هذا الدهن إلى غير كاهن فليحط من درجته .

الثامن :- وأى كاهن حمل هذا الدهن فليقرأ مزامير داود النبى التى تنبأ فيها عن هذا الدهن إلى حين يضعه من يده .

الباب التاسع والعشرون

فى شرف الهيكل وأوانيها وهو سبعة فصول

الأول :- من الرسالة المذكورة سابقاً لا يقدرس القربان على المذبح المرسوم بالمبيرون أول مرة إلا عند اجتماع رئيس القسوس والشمامسة ويقراً عليه إنجيل يوحنا المتكلم بالإلهيات .

الثانى :- وليكن فى كل هيكل مذبحان أحدهما يكون ينقل من موضع إلى موضع كحجر بنى إسرائيل الذى كان فى البرية منقولاً وآخر لا ينقل من مكانه . فإن انكسر المذبح غير المنقول أو حركة أحد من مكانه المقدس له فأعلم أن المقدس قد تيراً قدس إسرائيل من أولاده وجايز

أن يقدس ثانية وقد تقدم في باب الميرون وتكريسه ورسمه بالميرون
وفي باب القربان لا يجب أن يرفع عليه .

الثالث :- وقال القديس اثناسيوس في القانون السابع من أجل المذبح
والأواني التي ترفع عليه أن ليست هي فيما بعد حجارة ولا خشب ولا
ذهب ولا فضة بل حية ذات روح لأن الله الحي قائم عليها . قال كما أن
الخبز والخمر بعد رفعه على الهيكل وتقديسه لا يقال عنه فيما بعد خبز
وخمر بل جسد حي ودم حي لله هكذا لا يقال عن الهيكل والأواني أنها
ماتة مثل طبيعتها بل حية فهذا يجب احترامها وتوقيرها والخوف من
الروح الذي فيها .

الرابع :- وقال في السادس والسبعين " لا يحتقر أحد المذبح وإلا فلا
يموت موتاً حسناً . من أجل هذا أسألكم يا أخوتي أن تحفظوا رسوم
الموضع المقدس لأن الأقتراب إليه مخوف جداً لأنه مكتوب " أن إلهنا
ناراً آكله تحرق " وليست هي نار كمنار هذا العالم . ويقول في السابع
والسبعين " خافوا المذبح هو روح غير نفساني فلا يتقدم إليه نجس إلا
أن يتطهر "

والقانون الرابع والأربعون للاذوقية يمنع النساء أن لا يدخلن إلى
المذبح .

الخامس :- وقال الرسل في الثامن والستين " كل ما كان من أواني
ذهب أو فضة أو غيرها لا يحل لأحد أن يستعملها في منزله لأن ذلك

خلاف السنة . فمن تجاسر وفعل ذلك فليعاقب وينفى من بيعة الله المقدسة " .

السادس :- يقول كيرياكوس بطريرك انطاكية والقديس باسيليوس " لا ينبغي أن يقدر على المذبح دفعتين في يوم واحد " .
السابع :- لأغريغوريوس أسقف نيسس " إذا أكل يهودى أو أممى طعاماً على المذبح والهيكل فقد بطلاً والشكر لله دائماً .

الباب الثلاثون

في أداب الهنة في الهيكل

قال القديس اثناسيوس فى القانون السابع والعشرين " إذا تخاصم شماس فى الهيكل ويقول كلام رديئاً وكلاماً بطالاً أو ما يفضحك به أحداً يخرج خارجاً ويصوم أسبوعاً إلى المساء ويصلى " .
وقال القانون السابع والثلاثين " لا يتكلم أحد من الشمامسة والكأس معه " .

وقال القديس باسيليوس فى القانون التاسع والتسعين " إذا ضحك كاهن فى حال السرائر المقدسة فمقوبته أسبوع " .
وقال فى القانون السادس " لا يتكلم كاهن على المذبح خارجاً عما يحتاج إليه ضرورة " .

وقال أبوليدس بابا رومية " لا يجلس أحد فى داخل الهيكل " .

القوانين المتعلقة

الذى يحرم ويلعن من الكهنة ورؤساء الكهنة لأحد من المؤمنين بغير حق واجب . ويفلظ في ذلك مسرعاً بحرم رفيقه أو شريكه أو أولاده الروحانيين من سائر رتب البيعة قانونه يصوم خمسين يوماً ويقطع الخدمة والقربان وكل يوم خمسين مظانية ويصدق على قدر قوته ويشترط عليه معلمه أن لا يعود يحرم ويلعن مجاناً فيضاعف قانونه وأن عاد فيقطعه ويعرمه .

الباب الحادى والثلاثون

فى القسوس والشمامسة والخدام ومليوساتهم وهو ستة فصول
الأول :- يقول القانون الأول للرسل " القس لا يعمل شرطونية غير أن قس الأديرة والرهبان يرهبوا فى دياراتهم وبارك ويضع يده على رؤوس الشمامسة ومن هم دونهم ويقبل البركة من الأسقف ومن القس بيده ويعزل من يستحق العزل ممن هو دونه وله من الحقوق التى تآتى إلى البيعة ثلاثة أنصبة "

وقال القديس باسيليوس فى القانون السابع والثمانين " لا يتصرف من لم يعرف كلام الالكتب جيداً وخاصة الإنجيل المقدس "

الثانى :- الشماس " لا يبارك أحداً بل يقبل البركة من الأسقف والقس . ولا يعتمد ولا يقرب إلا بالكأس والملمقة وله أن يأمر من دونه وليس له أن

يقيم الصلاة في البيعة • ويخدم مع الأسقف والقس في الهيكل ولا
يجلس بجانبها ولا داخل الهيكل ولا خارجه • ويجب عليه أفتقاد
المرضى والمحتاجين والمحاييس ويعلم الأسقف بالمحتاجين " وقد
صرح القانون السابع لانقرا غلاطية أن يتزوجوا بعد الشموسية •

الثالث :- قال القانون الحادى والعشرون للاذوقية فى رتبة الابوذياكن
والاغسطس وما دونهم " لا يحل لأى منهم أن يلمس شيئاً من القربان
المقدس ولا يقرب أحداً ولا يشارك الشماسة فى ذلك بل يخدمهم وهو
بين أيديهم فى القداس ولا يمس القربان المقدس ولا يقرب أحداً بل
يتولى خدمة حمل الأوانى وحمل الكتب وأصلاح السرج التى تضى فى
القداس وغلق الأبواب وفتحها وما يشبه ذلك " ومثله القانون الخامس
والأربعون والسادس والأربعون لأنطاكية وفى الثانى عشر للاذوقية أن
يحيط بالزناز على رقبته ولا يعمل الزناز على فرد كتف •

الرابع :- وقد أطلق له القانون الخامس والخمسون للقديس باسيليوس
والسادس لاييقانيوس " أن يتزوج ثانية ولا يبقى فى رتبته بل ترفع إلى
غيره "

الخامس :- قال القديس باسيليوس فى القانون السادس والتسعين
والقديس اثناسيوس فى القانون الثامن والعشرين " ثياب الهيكل التى
يقدم فيها لا تخرج خارجاً عن الكنيسة بل تكون فى الموضع الذى

تكون الكتب فيه وتكون بيضاء ليست ممبوغة بألوان ويكون على
أكتافهما زنازير ولا تكون رقيقة "
السادس :- في أوامر الرسل القديسين " ولكن لباس الكهنوت للكهن
خلاف لباس المعلمانيين (وأوصافها وأشكالها بينها المؤلف حسب الشكل
المتداول أستعماله الآن) .

القوانين المتعلقة

"أيها الكهنة أي حاكم (أسقف) تجاسر وأخذ رشوة من أحد المؤمنين
على محاكمة أو على وضع يد لقسمه كاهن أو ممن عليه تبعة شرعية
فقانونه أن يصرف ماله الذي أخذه على أراهل البيعة والأيتام وبشرط
عليه أن يتوب عن ذلك ويمتنع عن الخدمة والتزيان ثلاثة شهور وكل
يوم خمسين مظانية ويصدق من ماله خاصة كقدر قوته وأقل الأشياء
دينار ولا يمتنع من مخالطة المؤمنين ثم يعود إلى رسمه وخدمته "
" وأي قس أو شماس أو أحد الاكليروس جاء وأعترف أنه اجتهد في
طلب الكهنوت وتحصل عليه بجاه أو برشوة أو بحيلة فلاجل ضعف
الزمان يعمل عليه قانون الزنا جميعه ثم يتبر بالتوبة ويتقرب بعد ذلك "

ابواب الثاني والثلاثون

في آداب الكهنة وهو سبعة فصول

الأول :- يقول الرسل القديسون في القانون التاسع والأربعين "أيما رجل من الكهنة أكل طعامه في حوانيت المراقين (البقالين) أو شرب المسكر في القبيلات والمواخير واختلط بمن لا خير فيه إلا إذا كان على سفر يأكل في خان أو يشتري من طعام السوق يأتي به إلى منزله وبأكله لأن الناس في الأسفار يضطرون إلى ذلك يسقط من درجته "

الثاني :- يقول القانون السابع والعشرون للاذوقية " لا يجوز للقسوس ولا للشمامسة بدرجاتهم ولا مرتل ولا بواب ولا الرهبان أن يأكلوا في حوانيت المراقين ولا يشربوا في القبيلات ولا يجلسوا على الطريق في الأكل والشرب مثل من لا خير فيه فإن هذه الأشياء لا تليق بالكهنة الذين هم مثل ملائكة الله " .

الثالث :- ويقول القانون الثامن والثلاثون لقرطاجنة والقانون السادس والعشرون للقديس اثناسيوس " أي كاهن يمضى إلى الملاعب والمحافل أو إلى مواضع الأهم ، أن يمضى يفرز من الجماعة ويقدم سنة خارجاً يصوم إلى عشيّة المساء كل يوم "

الرابع :- يقول القانون الثالث والخمسون للقديس باسيليوس " لا يتعزى قس أمام أحد بتناً وإذا اضطر إلى الحمام فليمض مع نفسه " .

الخامس :- يقول القانون الرابع والمشرون للقديس باسيليوس " النفس والشماس اللذان في المذبح يتحفظان من شرب النبيذ إلى المساء ولا يخرجان من بيتهما إذا شربا نهاراً لئلا يكون عثرة للشعب . وإذا اضطر واحد أن يشرب نهاراً فليتحفظ في بيته أو في الموضع الذي شرب فيه . وإذا شرب قس وسكر وتورى فيخرج سبعة أسابيع ويقيم سنة في الملقس الذي دونه . وأن كان شماساً وفعل هذا الفعل فيخرج خمسة أسابيع وبعدها يقيم شهراً واحداً يخدم الاكليروس مثل ابوذيياكن وإذا كان اغسطساً أو قيماً فيخرج ثلاثة أسابيع ويضرب تسعة وثلاثين ضربة بأمر النفس " .

السادس :- يقول القانون السابع والسبعون للقديس باسيليوس " لا يقول اكليروسي كلام هزء ولا يخرج من فيه في وسط العلمانيين ولا يعثر إنساناً ولا يعيب أحداً من جسده كمن يقول يا أعمى أو يا أطرش أو يا ناقص أو يا عبد أو يا عثرة أو يا فاجر أو يا مطرود أو أمثال هذه من أنواع التعبير " .

السابع :- قال القنون الثامن والسبعون لمجمع أنطاكية " لا ينظر أحد من الكهنة إلى المناني ولا لمن يصفق أو يرقص أو يلعب بالنفسن ولا يحضر مكانه وأن خالف يمنع سنة وأن رجع بعد ذلك يسقط . ولا يحضرون مخابئين في الاعراس بل يسرعون إلى الخروج قبل أن يحضر أولئك . أما الملاهي التي هي العود والقيثارة والأرغن وبقية أصناف

الوتر والشبابة والمزمار والصفارة وبقية أصنافها والطار والدف والزرمر
وأصنافها فإن ذلك محرم سماعه على المؤمنين . ولذلك الرقص
والتنسيق وكل أنواع الملاهي محرم على المؤمنين . ومن أعتقد ذلك
ولم يثن عنه أن كان علمانياً يمنع من قربان وأن كان كاهناً يمنع من
الكهنوت . والسبب في ذلك أن هذه عادة من عوائد عبادة الأوثان لأن
أوثان كانوا يستمعون للملاهي عند أكلهم وشربهم أمام أصنامهم . وقد
شهد بذلك الرسول بولس في قورنثية حيث قال " لا يكن عبادة أوثان
كما كتب أن الشعب يأكل ويشرب ثم قام يلعب " وأما المسيحيون فيجب
أن تكون موائدهم ومشاربهم كالمياكل التي لا يجب أن يقال فيها شيئاً
يدان بسببه الإنسان . وقال الرسول " أن أكلكم وشربكم يكون لمجد
الله " وقال " يجب أن نسعى نحن في النهار بشكل الخير وزيه لا بانفنى
ولا بالسكر ولا بالهولو ولا بالمضجع النجس " ، ان شيئاً أن تقول على
الشراب سماعاً فليكن إلهياً روحانياً حسب قول الرسول إلى أفسس "
رتلوا بالمزامير والتسابيح وأغاني الروح " لأن هذه التسابيح تملأ نفس
الإنسان من الروح القدس . وتلك الأغاني والملاهي تملأه من الأشياء
الشيطانية . وسماع الملاهي لا يحرم علينا من الجهة التي ذكرناها فقط
بل من غيرها أيضاً وذلك عندما أخرج الله بني إسرائيل من مصر وقصد
قلعهم من عبادة الأوثان إلى عبادته وعلم أن عقولهم قد نجست بسماع
الملاهي التي للأصنام وأنهم يعز عليهم تركها رسم أن يصلى له في

هيكله بالملاهي والتصفيق التي كانت تعمل أمام الأصنام فبعد أن تخصص الله بذلك ورضى به لا يجب علينا أن نستعمله ولا نسمعه لا في أفراحنا ولا في أحزاننا وقد بطل أستعماله أمام الله كما قد بطلت كل فرائض التوراة ولا يجب أن نستعمل شيئاً منها في بيوتنا وقد منعت القوانين ذلك .

الباب الثالث والثلاثون

في الخصيان والمختونين وفيه خمسة فصول

الأول :- من خصى قهراً كما قال الرسل في القانون العشرين " أن من عرض له عارض منعه من النكاح وكان عفيفاً سليماً ومستحقاً أن يصير أسقفاً فليرسم "

الثاني :- وقال الآباء الثلاثمائة والثمانية عشر في القانون الأول " إيما رجل خصى نفسه واختتن لعله مرض عرض له في ذلك الموضع فأمره الأطباء بذلك أو قهره قاهر عدو فأخصاه أو ختنه فليصر في خدمة المذبح أن أحب وأختير من غيره وكان لذلك أهلاً "

الثالث :- في من قصد جم نفسه من العلمانيين المرشحين للكهنة يقول القانون الثاني والعشرون والثالث والعشرون " إيما رجل من المؤمنين خصى نفسه متعمداً فلا يجوز أن يصير في شئ من درجات

الكهنوت لأنه قتل نفسه وصار عدواً لخليقة الله فينفي من الكنيسة ثلاث سنين لأنه صار عدواً لحياته أيضاً "

وفى القانون الأول لنيقية " أن كان فعل بأختياره وهو صحيح الجسم فلا يصير كاهناً ما عاش لأنه قد صار عدواً لنفسه " وفى من خصى نفسه بعد الكهنوت تقول الرسل فى القانون الثانى والعشرين " إيما رجل خصى نفسه بعد الكهنوت فليقطع من درجته وينف من كنيسة الله لأنه صار عدواً لحياته . وفى القانون الأول " أن كان فعل ذلك بأختياره وهو صحيح الجسم فيقطع من درجته " وكذلك يقول فى من احتال للختان أيضاً وهوى ذلك بأرادته . ومن كان خلاف ذلك حسبما تقدم فلا جناح عليه أن يصير كاهناً إذا تبين فيه الرشد والصلاح وكان لذلك أهلاً "

الرابع :- قال الآباء الثلاثمائة والثمانية عشر فى الفصل الثانى من الأربعة وثمانين قانوناً " من كان من العبيد ختنة موالية لشدة تملكهم فيه وهم كفار ومن شدة بغضهم لعبيدهم المؤمنين وأثقلوهم بشدة العبودية والضيقة وكان هو ببره وحسن أعماله يستأهل الكهنوت فليكن بعد تحريره "

الخامس :- فى الختان بعد ثامن يوم وقبل المعمودية لا ينفع ولا يضر فمن ختن ولده أما لمرض أو لعادة البلاد أو بخشية الختان بعد العماد ولم ينظر عند علماء المسيحيين فأن قصد بها تكميل بر أو زيادة فضيلة

فقد سقط من الشريعتين لأنه لم يختن في اليوم الثامن بحسب أمر العقيدة وقد سقط من النعمة كل من يقصد التبرير بناموس الختان (غل ٥ : ٤)

الباب الرابع والثلاثون

في آداب المعلمانيين وفيه ستة فصول

الأول :- قال الرسول في قوانينه " أن الرابض والمجرى والسكرى والنزاهر واللاعب والراقص والمغنى والقواد ومن يسعى بين الناس بالشرور والبعضة أما أن ينفوا أو يمنعوا "

الثاني :- قال القانون الرابع والخمسون للاذوقية " لا يجوز لأحد من المؤمنين أن يذهب إلى المواضيع التي يجتمع فيها المعتكرون والمخائنة والمضحكون أو غير ذلك مما تجتمع إليها الجماعات من أنواع اللعب والهزء والطنز والخيال وما يصنع الملهيون في الاعراس والاعوات بل إذا أكلوا أو شربوا يقومون من تلك المواضيع وقبل دخولهم "

وفي القانون الخامس والخمسين " لا يجوز لأحد من المؤمنين أن يشرب في البيوت التي صيرها الأجانب والتي يجتمع فيها أهل الزينة ومن لا خير فيه يشربوا فيها بالمخارجة " وقد منعهم القانون السابع والسبعون لمجتمع انطاكية " أن لا يحصروا مكاناً فيه لهو أو رقص أو مصفقات لا من الرجال ولا من النساء "

الثالث :- من تعاليم الرسل القديسين " نحن نشير عليكم أن تفعلوا الخير في كل وقت لتستحقوا كرامات كثيرة . فأن اتفق بأرادة الشيطان أن تغضبوا فلا تغيب الشمس على غضبكم . قال سليمان " أن أنفس ذاكرى الغضب تنال الموت " والرب أمرنا أن نحب أعدائنا فكيف نبغض أخوتنا ؟ وكل من يصنع عداوة ومقاومة ومخاصمة ومحاكمة فهو غريب من الله " وبماذا يجيب الله الذى يتأخر عن الكنيسة ؟ وكل من يلعن بلا سبب فلنفسه يلعن . فأفترقوا ممن يعمل الشر "

الرابع :- فى من يدخل مجامع اليهود أو مواضع المخالفين . تقول القوانين الستون والخامس والستون والسادس والستون للرسول " أى مؤمن دخل مجمع اليهود للصلاة أو صام معهم أو عيد معهم أو قبل منهم كرامات أعيادهم أو نذر لكنيستهم أو مواضع غير المؤمنين نذراً زيتاً أو شمعاً أو غير ذلك فلينف من الكنيسة المقدسة " .

الخامس :- فى آداب النساء العلمانيات قال القديس باسيليوس " يجب على النساء أن يتزين بزى هادئ وبالتواضع كقول الرسول لا تتزين بذهب أو فضة ولا بزينة ولا تعمل على خديها حمرة وجعل لها الشعر ولكن ليس للأفتخار والزينة لأن هيئة الزانية تتبين بهذا . لأنهن يتزين بحسن كاذب بادوية ورسم وكحل ودهن الشعر وحررات أعين بلا حشمة وأشارات أصابع بغواية وضحك مملوء حلاوة كاذبة وشئ بلا هدوء وكلام ليس فيه عفة . هذه الصفات الكثيرة التى تبين الزوانى وتدع

أو مشى فلينظر إلى هذه الأربعة أعضاء التي ذكرناها والتي بها يبلع
الطعام والشراب وهي سبب حياته فإن ذلك بسبب مضاء السكين وخفة
يد الذابح الحيوان أنه قد ذبح . وأن كانت لم تنقطع وظهر لك بالدليل
الواضح الذى لا يخامره شك أنك لو أبقيت ذلك الحيوان أو الطائر
لعاش . فلك أن تذبحه لأنه لم يذبح وإذا علمت أنه إذا بقى لا يعيش
فقد حرم ولا يحل ذبحه ولا أكله لأنه قد صار فى جملة الموتى . إذ لم
يأمر الله بذبح الميت ولا أجاز أكله لأنه قد صار فى جملة الموتى . إذ
لم يأمر الله بذبح الميت ولا أجاز أكله بل منع منه غاية المنع . وأن
كنت فى شك من أمره ولم يتبين لك حياته من موته فما وجب لك بهذا
أيضاً أكله ولا لزمك رميه بل أن تتمهل عليه قدر ثلاث ساعات . فإن
رايته فيها قد قوى وصح أو قارب أن يصح أو قد أهتدى من قلقه ورجفته
وتخبيطه فهو حى أذبحه متى شأت وكله فحلال أكله . وأن رأيت قوته
قد تناقصت وأنه يموت فى ذلك اليوم فقد حرم عليك ذبحه وأكله لأنه
قد صار فى حيز الميتة وهو من جنس ما نهشه السبع وسيرد القول على
هذا فى فصله .

متعدياً فلن يستأهل الصبح عنه البتة • بل ولا يقبل له عذر ولا يرتجى رجوعه إلى درجته وكرامته "

الثالث :- قالت الآباء الثلثمائة عشر " لا يلتمس أحد من المطارنة أو الأساقفة الدخول إلى الملك بغير إذن البطريرك وكل من خالف يحرم " وقال القانون الحادى عشر لمجمع انطاكية " إيما أسقف أو قس أو ما دون ذلك من خدام الكنيسة أتى إلى الملك من غير أن يأمره من يرأسه من مطارنة أو أساقفة أو كتاب وبخاصة كتاب المتروبوليت فمن تجرأ وفعل ذلك فلينف ويطرد من الكنيسة وليس من درجته فقط بل ومن خلطة المؤمنين فى دخول الكنيسة ومن الكرامة التى كانت له لأنه جسر على الملك وتعدى • فأن كانت له حاجة لا يجد بدأ من أتياه لأجلها فليفعل ذلك برأى المتروبوليت هو وأصحابه الأساقفة ليكتبوا معه إلى الملك فى حاجته التى أتمسها منه " •

الباب السادس والثلاثون

فى الذبيحة ومن نجس المطاعم وتحليل اللحوم أعنى لحم الخنزير وتحريم الميتة وأنواعها وتحريم ما تخصصت به عبادة الأوثان الأول :- إذا قد ابتدأنا أن نذكرها ما حلل من اللحوم وما حرم فيجب أن نقدم قبل ذلك فصلاً نذكر فيه حد الذبيحة وما الذى يعتمد عليه فيها • فأقول عليه فيها • فأقول " أعلم أن الله رسم بذيبة الحيوان والطائر

الحى المتحرك ونهى أن يؤكل لحم بدم نفسه . فيجب على المؤمن أن يتحذر فى الذبيحة لئلا يأكل الميتة والدم ويخالف وصية الله . ثم ينظر بأكلها لما فيها من المضار الصعبة الكثيرة فيجب أن يكون الذبح أما للطائر فلاجل أن للإنسان الأستطاعة عليه فيكتفى بمسكه من جناحيه ورجليه التى يتغلب بها ويتخبط ثم يذبحه بالسكين الحادة المستحدة السن الطويلة الحديد السالمة من العلل حتى تكون الذبحة هينة عليه فلا يتعذب بها ويتألم كثيراً فنكون مأثومين بسببه وحتى لا يحس بالآلام ويخاف فينشف دمه فيه فيخرج عن رأى الله وأمره . وأما الحيوان الكبير الذى ليس فينا قدرة على مسكه وذبحه منه جيداً أما ندع آخرين يمسون لنا يديه ورجليه وحلقه ونسرع نحن فى ذبحه أسراعاً شديداً للعلة التى قلناها فى نقصان دمه الذى كان يخرج منه . وأما أن لا يكون عندهم قوة على مسكه أما لعجزهم أو لقلتهم فيجب أن نستوثق منه بالربط الجيد الذى يأمن أن يتحرك معه ثم نسرع فى ذبحه كما قلنا ولا يرفع السكين إلى أن يقطع البلعوم الذى هو قصبه الرئة ثم المرى ثم الوردبان ومتى رفع الذابح يده قبل أن يقطع هذه الأربعة المذكورة قد أخطأ وعذب الحيوان ويجب على الذابح أن يجور الجور التى هى رأس البلعوم مع الرأس لتقطع له هذه الأربعة المذكورة . وكلما تقدم إلى ناحية الصدر كان أصلح ثم يتمهل إلى أن يخرج جميع دمه الجارى فى عروقه . ومن أسرع فى ذبح طائر أو حيوان فقام الحيوان أو الطائر

الشهوة تتحرك فى أعضاء الزناة وبهذا تعرف المرأة الخبيثة وبعكس ذلك تعرف المرأة العفيفة بكمالها وحياء وجهها ولا تتزين إلا بالزينة التى زينها بها الخالق "

السادس :- " امرأة تلبس ذهباً أو فضة أو حلياً وهى ذاهبة إلى الكنيسة أو تتطيب فهذه عثرة وشك للذى يراها فيجب أن تكف أو تمنع " .

الباب الخامس والثلاثون

فى الكهنة الذين يشتكون للملك ويستغيثون به وفيه ثلاثة فصول

الأول :- قال الرسل القديسون فى القانون التاسع والعشرين " إيما اسقف استجار فى تدبيره بالبرانيين وبالسلطين أو برؤساء العالم الزائل لكى يعاونوه على تدبير شعبه فى البيعة ويطلب بذلك أن يذل شعب الرب والانتقاد عليهم بما لا يجب . أو أتخذ لنفسه كنيسة ليست له ولا هو مرسوم عليها فليكن فاعل ذلك محروماً ملعوناً مبعوداً ويقطع من كنيسة الله هو ومن أعانه " .

الثانى :- فى من قطع فأشتكى يقول القانون الثانى عشر لمجمع أنطاكية " أى قس أو شماس قطعه أسقفه أو أسقف قطعه الجماعة جسر على أن يشتكى إلى الملك ولم يأت إلى الجماعة الكثيرة فيخبرهم بحاله أو ينتظر إلى وقت اجتماعهم كما حدد الآباء فى الاجتماع مرتين فى السنة لينظروا ما يرونه فى أمره بل تهاون فى ذلك وأتى إلى الملك

فصل فى تحليل اللحوم بالطبع

أعلم أن لحوم الحيوانات جميعها وسائر الطيور محللة من نص قول الله فى الشريعتين العتيقة والحديثة لأن الله قال لنوح من بعد خروجه من السفينة " أننى قد أعطيتكم كل وحوش البرية وكل الأنعام وكل من السفينة وكل طير يطير لتأكلوه كالعشب (تك ٩ : ٣) وأتبع ذلك فى السفر الثالث بأن أمر بأن تقدم منها القرايين (لا ١٦) وأما كونه عين فى السفر الثالث بعضها وقال هذه طاهرة وعن الأخرى قال هذه نجسة وهو ما ليس يجتر ولا مشقوق الظلف (لا ١١ : ١-٨) فليست نجسة بطبعها لأن الله خلقها من الأربعة عناصر التى خلق منها الطاهرة وما كان يتعذر عليه أن يجعلها تجتر ومشقوقة الظلف كالطاهرة ولم يعينها لرؤساء الآباء كآدم وهابيل وأخنوخ ونوح وملكيصادق وإبراهيم وبنيه الذين لم يكن عند الله أشرف منهم منزلة ولا أرفع درجة وأن قال المعارض أن الله قد قال لنوح " خذ معك من الطاهرة سبعة سبعة ومن النجسة اثنين اثنين " (تك ٩ : ٢) .

كان الجواب أن الله لم يعينه بأسمه ولا بهيئته ولا بفعله بل قال ذلك قولاً مطلقاً وقد لا تكون هذه المشار إليها أخيراً وأنها لحوم هى أيضاً قد ألقوا أكلها . فرسم أن يأخذ منها أكثر ليأكلوا منها والدليل على ذلك قوله له من بعد الخروج " قد أعطيتكم كل وحوش البرية وكل الأنعام وكل سمك البحر وكل دابة حية هى لكم لتأكلوها كالعشب وكل حى

متحرك" (تلك ٢- ٣) وهذا يجمع الطاهر وغير الطاهر . فإذا قال المعارض أن كانت كلها طاهرة وتصل للأكل فلما منع الله إلا يأكل منها في العتيقة ؟ قلنا أن الله فعل ذلك مداواة لهم لأن القوم كانوا قد ألقوا من معاشره المصريين أن يؤأهوا بعض الحيوانات ويبعدوها ويأكلوا بعضها . فالتى كانوا يأكلونها يبدونها وقالوا أنها طاهرة لتذبح وتؤكل . والتى ما كانوا يأكلونها قالوا أنها نجسة لتجنب . فإذا البجائهم ضرورة ذبح الطاهر ليأكلوه هان في أعينهم ذبحة وأكله فلا يعبدونه . فأن قال المعترض لو كان الأمر على ما ذكرت لكان الأجدر أن نهاهم بالكليه يجعلها نجسة فيجتنبوها ؟ قلنا لو فعل ذلك لآزادات في أعينهم رفعة وكرامة وعادوا عبادتها . لأنها لا تليق للركوب والتحميل ولا تؤكل كما زعمت وكانت أمور العالم تفسد أيضاً . لأنهم أما يذبحون تلك ويأكلونها فيعجزون ما يركبونه ويحاربون عليه وما يحملون عليه أمتعتهم وآلاتهم . وأما أن يستبقوها لمنفعتهم ولا يأكلون لحمًا فيضعفون عن ملاقاته أعدائهم وتضعب عليهم السنة أيضاً فينكروها ويرجعوا إلى مصر لئلا يبقى معهم شئ من عوائد الأمم في مطاعمهم . والدليل على أن اللحوم كلها طاهرة وإنما حرم منها للسبب الذى قلناه :-

أن موسى قال لهم فى السفر الخامس عندما أوصاهم إذا دخلوا أرض الموعد ما يعملون قال " وأن اشتهدت فسك اللحم فأذبح واكل كالبركه التى يعطيك الله ربك فى مدينتك كلها ما حرم منه وما حل فكلوه (تث

١٢-٧-٢٠ ثم كرر القول بذلك . وذلك عندما وثق أنهم لا يرجعون إلى مصر ونهاهم عن الدم وحده فقال " بل احتفظوا أن لا تأكلوا الدم " (ثث ١٢ : ٢٣) وقد بين ذلك في شريعة الصديثة في الملاءة التي نزلت على بطرس الرسول بمدينة يافا عندما قال " أذبح وكل " ولما امتنع بطرس من الأكل وزعم أنه لم يأكل قط نجساً " قال له الصوت ما طهره الله لا يجب لك أن تنجسه أنت " (أع ١٠ : ١١-١٥) وقول الرسول وما جاوبه به الصوت دليل على أن الملاءة لم يكن فيها شيء من الحيوانات والطنائر الطاهر بل كل ما كان فيها نجساً لأنه لو كان فيها شيء من الطاهر لما كان لقوله أنني لم أكل قط نجساً ولا دنساً معنى قبل أن يرد الأمر عليه بذبحه . أتري قال له أذبح وكل ما فيها . إنما قال أذبح وكل . فكان يذبح الطاهر ولم يقل لم أكل قط نجساً . فلو فرضنا أن الله قال بلا رداء أذبح من حيوان الدنيا وكل . أليس كان يذبح الطاهر منها ولم يقل لم أكل قط نجساً فلا فرق في الرداء الذي نزل عليه وفي العالم المملوء من كل صنف لو كان الأمر على أن فيها الطاهر والنجس بل ما كان فيها سوى النجس في العتيقة فقط . وقد ورد في القوانين بمنع من ينجس شيئاً من اللحوم والمطاعم سوى ما قد عينوه وسيرد في فصله . تقول الرسل في القانون السادس والأربعين " من أمتنع من أكل اللحوم وشرب الشراب على أنه حرام وأنه يجعل نفسه

أفضل من غيره بذلك وأنه لا يحل له ولا يأكله لهذه العلة ففعله لذلك جهلاً منه . لأن كل ما خلقه الله حسن جداً ومن امتنع عن ذلك عبادة فهذا ذاك مباح " وفي القانون الثامن والأربعين أيضاً مثل ذلك . ويقول في القانون الثالث عشر لانقرا غلاطية " أن الرهبان الذين يتركون أكل اللحوم تنجيساً له يكلفون بأكله وإذا لم يأكلوه ويحللوه ينفون " ويقول القانون الثاني لمجمع غنغرا " إيما رجل أغرى رجلاً عن أكل اللحم وزعم أن ذلك ينجسه فليكن محروماً وكذلك باسيليوس " يسقط الأسقف والقس اللذان يرزلان شيئاً من المطاعم البتة " .

في تحليل لحم الخنزير خاصة وقد تضمن الفصل الذي تقدم تحليل لحم الخنزير مع جملة اللحوم وتخصيص هذا الفصل من رسالة الرسول بطرس التي أرسلها لاقليمس تلميذه قال في معنى اليهودى الذى يؤمن أن يمتحن بأن يطعم من ذبائح المؤمنين وخاصة من لحم الحيوان المقدس الذى أعلنت فى الثوب النير الذى نزل على بمدينة يافا . وقال القديس باسيليوس فى القانون الثامن عشر مما تضمنه الكتاب الكبير " لقد ظهر أمامى مما يضحك عليه نذور قوم من الناس أن لا يأكلوا لحم الخنزير إذ لا فرق بينها وبين غيرها لأن خليقة الله ليس فيها شيئاً مردولاً ولا مطروحاً متى تناوله الإنسان بشكر لأن هذه النذور هى ضحكة وهزء .

وقال القديس اثناسيوس فى تفسير كلام بولس الرسول " القوى يأكل كل شئ وأما الضعيف فليأكل بقولاً " (رو ١٤ : ٢) أن الذين أمنوا بالملك المسيح من اليهود واعتمدوا وبقيت معهم من فضلات اليهودية أن لا يأكلوا لحم الخنزير . ولخشيتهم أن تظن بهم المؤمنون من الأمم تركوا أكل اللحوم بالكلية فوشى بهم أولئك وأعلموا الرسول بقضيتهم فكتب لهم أن لا ينافروهم لئلا ينشقوا من المؤمنين فقال " القوى فى الأمانة فليأكل كل شئ أعنى من اللحوم والذى هو ضعيف بعد أعنى فى أمانته دعوه يأكل البقول إلى أن يضى ذهنه ويصفى عقله ويعلم أن تركه لحم الخنزير على أنه نجس فيه أثم وخطية .

وذكر كتاب التاريخ أن قسطنطين الملك لما قصد أمتحان اليهود الذين الذين تنصروا قال الأنبا بولس بطريرك القسطنطينية " أن يذبح الخنازير ويطبخ لحومها ويطعمهم منها ومن لا يأكل منها علمت أنه يقيم على اليهودية . فرسم الملك أن يعمل فى الكنائس التى فى مملكته يوم الفصح لحم خنزير مطبوخ ويقف به على باب البيعة وكل من يخرج يعطيه منه قطعة ومن لا يأكلها يقتل .

فصل

فيما حرم من اللحوم وهي عشرة ذبيحة الأصنام وضحايا الأهم والدم والمخنوق والميتة وغير المذبوح وما نهشه السبع وأجاسها وما مثلها .
أولاً :- ما ذبح للأصنام وضحايا الأهم قال بولس الرسول في رسالته إلى قورنثية " أن الذي يذبحه الوثنيون فإنما يذبحونه للشياطين لا لله فلا أحب أن تكونوا شركاء للشياطين لأنكم لا تقدرون أن تشربوا من كأس الرب وكأس الشيطان ولا تقدرون أن تشتركوا في مائدة ربنا ومائدة الشيطان . وكما يباع في المجزرة كلوه بلا فحص من أجل النية لأن الأرض للرب بما فيها وأن دعاكم أحد من الوثنيين وأحببتم أن تجيبوه فكلوا الذي يوضع لكم بين أيديكم بلا فحص عنه من أجل النية فإن قال لكم إنسان أن هذه ذبيحة الأصنام فامسكوا ولا تأكلوا (١ كو ١٠ : ٢٠-٢١ و ٢٥-٢٨) ومن الابركسيس " وينبغي أن تتباعدوا من نجاسة ذبائح الأصنام " .

في ضحية اليهود والأهم ولو كانوا غير عابدين للأصنام . وذبيحة اليهود ولو لم تكن ضحية وقال الرسول بطرس في رسالته إلى اكليمينس " أنا بطرس أمر المؤمنين أن لا يأكلوا ضحية غير معتمد فإن الله قد أبطل ضحايا الأهم واليهود وغيرهم ولا فطير اليهود ولا شيئاً من ذبائحهم " .
ثانياً :- في الدم والمخنوق والميتة والذي نهشه الوحش والغير مذبوح .
من الابركسيس " يجب أن تتباعدوا من المخنوق ومن الدم " (اع ١٥ :

٢٩) ويقول القانون الثامن والخمسون للرسول " من أكل لحماً غير مذبوح أو الذي نهشه السبع أو ميتة أن كان كافهاً يقطع من درجته واللمماني يعتزل وفي قوانين غنغرا من يأكل الدم والمخنوق فليكن محرماً " .

فصل في الذي يشك في شيء من الأطعمة ثم يأكل منه وينبغي أن نعلم أن الطعام الطاهر الحلال قد يصير حراماً ليس في ذاته . لأن الحلال لا يصير حراماً إلا عند الذي يشك فيه وينسبه إلى الحرام . كمن يظن في طعام قد قدم له أنه من اغتصاب أو ظلم أو سرقة أو من ذبيحة الأصنام أو ذبيحة اليهود أو من ضحايا الأمم فقد صار ذلك الطعام عند من قد ظن فيه شيئاً من هذا الظن حراماً ومتى أكل منه بعد ظنه هذا عوقب في الدنيا وفي الآخرة عقاب من قد أكل الذي ظنه ولو لم يكن الطعام من ذلك المظنون به . ومن به حلال مطهر فأتما يعاقب على مثله إلى ما قد ظنه وتوهمه وأكل منه . بعكس ذلك أيضاً قد يكون الطعام من المعمرات المنهي عنها وعن أكلها ثم لم يتبين للإنسان هذا ولا قيل عنه ولا يتوهمه هو ثم أكل منه بنية أنه حلال فلا يواخذه الله عنه ولا يطالبه بسببه . حتى أنه يتفق مرات أن يكون جماعة على طعام واحد فيشك بعضهم فيه وبعضهم لا يشك فيه فما أكله هؤلاء طاهراً حلالاً وما أكله أولئك نجساً حراماً . وقد قال الرسول بولس في رسالته إلى رومية " أن الذي يرى شيئاً نجساً فهو عنده وحده نجس " (رو ١٤ : ١٤) وقال " أنه لحسن جميل أن لا نأثي شيئاً يعثر به أخوتنا فأنت يا هذا لك أيمان

تمسك بأيمانك فى قلبك قدام الله • وطوبى لمن لم يدن نفسه بتجربة
وأما الذى شك وكان ذو قلبين ثم أكل فقد دان نفسه لأن ذلك لم يكن
منه بأيمان وكل عمل بغير أيمان فهو خطية " (رو ١٤ : ٢٢-٢٣) •
ويقول القانون السادس " ينبغى أن نعلم أن ذبيحة اليهود عندنا جميعاً
محرمة بأجماع المسيحيين • غير أنه قد أبيع لنا أن نشترى منهم الأشياء
الضرورية لقوام الطبيعة والأشياء التى ليس لهم عمل فيها بل كما
اشتروها يبيعونها أما ما كان به قوام الطبيعة كالخبز والماء والشراب
المطبوخ من السكر وغيره • لا الخمر لأن الخمر يعصرونه بأيديهم فى
أوعيتهم ويدوسونه بأرجلهم وقبيح بالمؤمن أن يستعمل ما يشربه من
تحت أرجل اليهود • فأما ما به قوام الطبيعة فهذا إذا لم يجده عند
غيرهم أخذه منهم • أما ما ليس لهم عمل فيه كالحطب للنار والصابون
والزيت للسرج والبقول والحبوب وما شاكل ذلك • وقد رأى قوم أن
يشترى منهم السمك مقلّى ومشوياً وبئس ما رأوا وبالجملة ما جاز لهم أن
يأكلوه عندنا جاز لنا أن نأكله عندهم بعد رسمه بالصليب أمامهم وإلا فلا
يؤكل كمل بسلام من الرب •

تعقيب المؤلف على هذا القسم

من يتمعن بتدقيق في كتاب الطب الروحاني يستخلص منه

الملاحظات التالية :-

أولاً :- نفسية واضحة العالية وعقليته الكبيرة في سعة الأطلاع وطول الباع في المعارف العلمية والروحية والطبية فضلاً عن تحليه بالأخلاق التقوية والغيرة الحارة المسيحية الأمر الذي يبرهن على ما وصل إليه رعاية الكنيسة القبطية من القدر المعلى في تلك الأزمان المدلهمة المفعمة بالمصاعب والمحاطة بالاضطهادات المريعة وما كان لهم من السهر المتواصل في رعاية الكنيسة ونموها الروحي وانتعاش روح العبادة في ابنائها وعدم تفريطهم أو أهملهم في خلاص النفوس التي قد أوتمنوا على رعايتها بما وضعوه من القوانين والمبادئ لتقويم النفوس وتهذيب الأخلاق عن طريق مباشر سر الاعتراف والتدقيق في تنفيذ شروطه لأنهم اعتبروه سر التقوى وخلصتها ومنار حسن العبادة الواضح .

ثانياً :- أن الكنيسة إلى زمن حياة المؤلف وهو الجيل الثالث عشر كانت في ابان شبابها وريعان نهوضها لأنه يذكر " جماعة السنودس والاشابين وقرابتهم الروحية للمعتمدين " مما يدل على وجود مجامع رئيسية وفرعية وسجلات رسمية في الكنيسة عرفوا بواسطتها المحافظة على قدسية الشرائع بكل وضوح تنفيذاً لقانون الكنيسة العام واحترام تعاليم المجامع المقدسة .

ثالثاً :- شدة تمسك المسيحيين الأرثوذكس بعقيدتهم القويمة وذبائهم
الراسخ في المحافظة عليها وعدم ميلهم قيد شعرة عن الرضوخ لقوانينها
وتنفيذها بحدأفبرها بغير تبرم ولا ضجر مما يؤيد قوة أيمانهم بالمقابلة مع
تأخيرها الفاضح جرياً وراء المدينة الكاذبة في زماننا الحاضر ورجعية
العبادة وفتورها بين الرعاة والرعية .
رابعاً :- أن الأسرار المقدسة لم تكن هدفاً لكل رام أو منمناً لكل غاصب
كما هي الآن بل كانت موفورة الكرامة محاطة بالهيبة . لم يصل إليها إلا
كل مؤمن يقظ الضمير نشيط الروح وساهر على خلاص نفسه بواسطة
تمحيصه في بوطه سر الاعتراف بمنه الصريح فيتناولها باستحقاق
خصوصاً سر الشكر الإلهي وما أكثر عديدهم في تلك الأيام مما يجعلنا أن
نقيم مرثاة على حالتنا الحاضرة وما وصلت إليه من التأخر المزرى
بجمال المسيحية الحقّة .
خامساً :- أن القوانين الواردة فيه كعلاجات روحية لأدواء النفس مهما
رأينا صعوبة تنفيذها في أيامنا الحاضرة نسبة إلى تطور الزمن وضعف
الأيمان ورجعية المعارف الدينية وعدم التمسك بقويم المعتقد إلا أن آباء
الاعتراف الذين نشد الحصول عليهم وتوفر شروطه فيهم إذا ساروا على
ضياء أرشادائه مع مراعاة ضعف الزمان وأهله أمكنهم أحياء سر الاعتراف
تدريجياً واحتفظوا بكرامة سر الافخارستيا ووضعوا حداً للمفترضين له
والمستبشرين قدسيته بغير احتياط .

فليتأمل المطالع العزيز فى القرق الشاسع والغور العميق بين أياطنا
وكبوتها وأيامهم ونهوضها ويقارن بين الحالتين مما يضطره لأن يرفع معنا
مشاعر القلب إلى رب الكنيسة أن يقلبها من عثرتها ويعيدها إلى مجدها
التالد أنه على كل شئ قدير .

القسم الخامس

فى سبيل إعادة الكنيسة إلى سابق مجدها

الفصل الأول

فى إعادة المجامع المقدسة

من نتائج البحث فى جمع شوارد هذا الكتاب صدمتنا بعض الحقائق التى رأينا وجوب أثباتها تكميلاً للبحث والفائدة لأنها من المستلزمات الضرورية لإعادة مجد الكنيسة القبطية التالذ والدارس الآن لتوفر وسائلها ولأنها ليست عسيرة المنال ولا يتعذر أيجادها بل هى فى متناول اليد إذا وجدت عقولاً مفكرة فقط ونشاطاً روحياً وغيرهً صالحة على أنهاض الكنيسة وأقالة عثرتها التى صدمتها بها أيدى الدهر العابثة .

ولنا كل الرجاء فى رب الكنيسة الذى راعاها منذ نشأتها إلى الآن ووعدنا بهذه العناية إلى منتهى الدهور وحسن رعاية رؤسائها وعلى رأسهم قداسة البابا المعظم أن يحققوا هذا الرجاء بما أن ذلك فى ميسورهم ولا يوجد أى حائل يعطل إقامة هذه المجامع لتدبير سياسة الكنيسة العامة وأنهاضها من كبوتها الحالية إذا اتجهت أفكارهم إليها ورأوها من الضروريات اللازمة الملموسة والحاجة ماسة جداً إليها .

أولاً: - لأن إقامة المجامع مبدأ مشروع فى كتاب الله المقدس بما أن آباءنا الرسل الأطهار شرعوه بإلهام إلهى إذ رأوه ضرورياً ولازمياً لسياسة الكنيسة وصادق الروح القدس على مراسيمه وأصبحت أوامره ونواهيته

مرعية التنفيذ كما جاء في الأصحاح الخامس عشر من سفر أعمال الرسل حيث تداول الجميع في شأن الأسم المنضمين إلى عضوية كنيسة المسيح وأدلى كل منهم برأيه حسب ألهام الروح الكلى قدسه لأعنائهم من ثقل ومطالب الناموس القديم التي أراد المؤمنون من اليهود فرضها عليهم .

ثانياً :- نسجت الكنيسة على هذا المنوال في أجيالها الأولى فأقامت المجمع المسكونية العامة حيث كان باباوات الإسكندرية القديح العملى لدحض الهرطقات وقطع زارعى بدورها من بين جماعات المؤمنين ووضعت القوانين والنظمات التي لازالت مرعية ولها المنزلة اثنازية بعد الكتاب المقدس وأن كان هنا ليس موضع أيضاها بالتفصيل وتدير نظامها حسب ظروف الزمان الحاضر وما للرئيس من الحق المطلق في التدبير عند الحاجة .

ثالثاً :- أن المجمع التي أقيمت في أجيال الكنيسة الأولى للحاجة الماسة عندئذ رأيت بالإلهام الإلهي مالا بد لسياسة جماعة المؤمنين من وجوده وهو لزوم المجمع في كل عصر وزمان ليكون سلطان الكنيسة مهابا ومحترما في تدبير شئونها وقدسية التسليم السماوى في موضوع الحل والربط والنظام الملائم لما يوافق أحوال المؤمنين في جميع أجيال الكنيسة حسبما يراه الرئيس الحاضر وفي الفصل التالى أوامر المجمع بهذا الخصوص .

الفصل الثاني

في القومانيين التي نصت بأقامة المجامع

في أجماع الأساقفة مرتين في كل سنة وفيه قولان :-

أولهما :- (رسطا ٣٦ رسطح ٢٨ طك ٢٠) " ليكن مجمع أساقفة مرتين في السنة وليتفاوضوا فيما يحدث عنهم في أمر كنائسهم وكل ما اعتاض على بعضهم شرح له ويحلوا الشكوك التي تكون في الكنيسة وأن كانت خصومة فصلوها . والمرة الأولى في الأسبوع الرابع من الخمسين والثانية في الثاني عشر من بابه .

وثانيهما :- (نقبة ٧ ونيق ٩) " يجتمع أساقفة كل صقع إلى مطرانهم أو بطركهم مرتين في السنة . الأولى قبل صوم الأربعين لتزول الشور والغضب وتكون القرايين في الصوم تقيّة جليلة لله . والثانية في الخريف بعد عيد الصليب لأن كثرة الأمراض ووباء الموت يكون في الخريف والشتاء فتكون الألفة والسلامة قبل الموت حتى يلاقوا المسيح أقباء وينظروا في قضية من أخرجه أسقف من الكهنة لئلا يكون أخرجه ضجرا عليه أو لأجل شئ هكذا ويحكمون بحسب ما يتضح لهم . فإذا ظهر أنه أساء على الأسقف فليؤدب الأدب البليغ ول يمنع من دخول الكنيسة وخطاة المؤمنين . وأن كانت الأساءة من الأسقف فلا يمكن من ذلك ويؤدب وتبكته الجماعة على خطاياها . فإن هو أعترف بذلك غفر له وأن استعمل الحقد والضيق للثشي به فليزّل من رتبته "

(دق ٤٠) " وأى أسقف دعى إلى هذا المجمع فلا يتهاون بالحضور ولا يتأخر إلا أن عرض له عذر قاطع فليكتب معتذرا مستأذنا " .

(نيقية ٣) ومتى اجتمعوا إلى بطركهم لما ينبغي أن يفحص عنه ويفصل الحكم فيه فلا يحضر سرهم إلا من يحتاج إليه في ذلك لكثرة علمه ودينه . ولا يقيم أحد قريبا منهم وليوضع في صدر مجلسهم كرسي وعليه الإنجيل المقدس ويجلس البطريرك قدامه وتعلق الأبواب ويقفون جميعا ويصلون ويعودون إلى مجلسهم وينظرون في الأمر الذى اجتمعوا لأجله سرا وإذا نفذوا الحكم بالرأفة وألزموا الذى يجب عليه ذلك كما يجب الله فليعلموه " .

(نيقية ٤٧) " وليجتمع القسوس إلى أسقفهم ثلاث مرات في السنة وينظروا في كل ما يحتاجون إليه " .

هذه قوانين المجمع المسكونية التى أشادت ببنائها من المصادر الرسولية والأوامر الإلهية . ومع أن كنيسة القبطية تحترم هذه القوانين وتقديس مصادرها وتسير بمقتضى بعضها حرفا بحرف لا تحيد عنه بمنة أو يسرة مثل تقديس الأصوام الفرضية واحترام الأعياد وأقامة نظام العبادة والمحافظة على الدرجات الكهنوتية وتقديسها وتكريمها وغير ذلك من المنظمات الضرورى مرعاتها ومع ذلك ومما يؤسف له تحجم عن إقامة المجمع السنودسية والفريعية العامة لتدبير شئون الكنيسة جميعا مع سهولة المواصلات وتوفر شروط الحرية الدينية وارتفاع الضغط

والاضطهاد الذي كان واقعا على المسيحيين في الأجيال الماضية • مما شل كثيرا من حركاتهم ونهضاتهم وأوقفهم حيارى أمام الضعف البشري وأقعدهم في جمود وناخر في جميع شئونهم العامة دينيا وأدبيا في زماننا الحاضر •

الفصل الثالث

في مجمع السنودس والغرض منه

نصت القوانين السابق ذكرها بما يؤكد أن هذه المجمع لها من الصبغة الرسمية والحرمة المقدسة ما يميزها عن سائر الاجتماعات العادية كالمؤتمرات التي تقام لأغراض عالمية مهما كانت أغراضها مواءمة وموافقة لنظروف الزمن في الرقى الأخلاقي والاجتماعي وما تستوجبه الثقافة المادية والأدبية في تقدم الأمم • والتي كان يجب مجاراة الكنيسة لها في تطوراتها خصوصا لما تمتاز بها المجمع من الرهبة والروعة وما تشملها من رعاية سماوية وكرامة قدسية وغايات مرضية لأنها تجتمع في ظل رعاية السيد المسيح وترشد بنور إنجيله وتسير في ضياء أرشادائه وتعالى اسمه يصادق في السماء على ما ترسمه وتنظمه على الأرض وهذا ما نستنتجه من نصوص القوانين الآمرة بأقامتها •

(١) لأنها تفتح بالصلوة " يقفون جميعا ويصلون " الأساقفة وعلى رأسه البطريرك صلاة خشوية من رؤساء الكنيسة المؤمنيين على سياستها

وتدبيرها يقدمونها والأبواب مغلقة لأنهم لا يريدون ولا يرغبون مظاهر عالمية بل يخاطبون فيها فاحص القلوب والكلى العالم بالخفايا وليوضع في صدر مجلسهم كرسي وعليه الإنجيل المقدس ويجلس البطريرك قدامه " ليكون شاهدا أميناً وحاكماً عادلاً على أخلاص الطوايا ونقاء القلوب ونزاهة الأحكام وصلاح الغايات المتجهة إلى بنیان الكنيسة وتمكين الروابط الأخوية ومجد الخدمة المشتركة بين رؤساء القطيع الصغير الذي يقتدى بقيادة أفكاره ومرشديه في أعمالهم وتصرفاتهم قبل أن يسمع تعاليمهم وأرشاداتهم .

(٢) ليكون استعداد الرؤساء والمعلمين تاماً ويقظتهم لملاقاة ربهم مضمونة وأحتقارهم للعالم الحاضر وتشوقهم لمسكنهم الأبدى متوفراً ولسان حال الجميع يردد أشواق القديس بولس الرسول " لي أشتهاء أن أنطلق وأكون مع المسيح ذاك أفضل جداً " (فى ١: ٢٣) " فتكون الألفة والسلامة قبل الموت حتى يلاقوا المسيح أنقياء " هذه أقدس وأشرف غايات الاجتماع وأن لم يكن سواها فائدة فكفى بها لأن هذه الغاية هي عنوان السعادة الأبدية وعربونها " لأن ها ملكوت الله داخلكم " (لو ١٧ : ١٢) ومن لا يستظل برعاية هذا الملكوت من هنا لا تفتح أبوابه في وجهه هناك . فلذلك لا يحسب ظلماً إذا قلنا أن الضغائن والاحقاد كثيراً ما تتعمق في قلوب بعض الأساقفة نحو بعضهم لخلاف بسيط لأجل قرية أو بلدة في متوسط البروشيتين

يضمها أحدهم إلى أبروشيته فيرى زميله في ذلك غبنا عليه ويستمر
الخلاف طويلا فلا يزور أحدهما الآخر مدى حياته مع أن المسافة
بينهما قاب قوسين أو أدنى وربما انتقل أحدهما إلى العالم الباقي
دون أن يصفح أخاه أو يجالسه . وقد وقع فعلا وهذا ما يؤسف له
لأنه حدث وحادث ويحدث ما دمنا بغير رقابة فعلية مع أن كلا منهما
يلازم رفع القرابين اضطرارا بحكم رتبته . فلو كانت اجتماعات
السودس قائمة مرتين في كل سنة حسب نص القوانين الرسولية
لزال هذا الخلاف في أقرب من لمح البصر وتصفح الأخ مع أخيه
أكراما للصلوة التي يفتتحون بها اجتماعهم ولقدسية وهيبة الإنجيل
المقدس الموضوع أمامهم .

(٣) لأجل رفع الظلم الواقع على المرؤوسين من الرؤساء وهذا واقع
فعلا ولا محالة ولا يخلو منه زمان ولا ندعى العصمة في الرؤساء حتى
لا يقع منهم مثل هذا الظلم الذي لعدم وجود مرجع أعلى يلتجئ
إليه المظلوم مرات كثيرة يدفعه إلى الهروب خارجا عن الحظيرة
الأرثوذكسية أو إلى الخروج عن حدود الطاعة الواجبة للأوامر
الأبوية مع بقاءه أرثوذكسيا أو يعيش في أنين متواصل وضجر عميق .
وسواء هذا أو ذاك فهو مدعاة لقدوة سيئة وتدمير الرعية واحتقارها
لوصايا وتعاليم الرؤساء . ولذلك نصت القوانين على بعض الغايات
لهذه الاجتماعات المقدسة " وينظروا في قضية من أخرج أسقفه من

الكهنة لئلا يكون أخرجه أسقف من الكهنة لئلا يكون أخرجه ضجرا عليه أو لأجل شئ هكذا ويحكمون بحسب ما يتضح لهم فإذا ظهر أنه أساء على الأسقف فليؤدب الأدب البليغ وليمنع من دخول الكنيسة وخطلة المؤمنين . وأن كانت الأساءة من الأسقف فلا يمكن من ذلك ويؤدب وتبكته الجماعة على خطاياها فأن هو أعترف بذلك غفر له وأن أستعمل الحقد والحنق للتشفى به فليُنزل من رتبته " .

فأين الجماعة التي تبكت الأسقف الحقود الحانق الذي غايته حب التشفى من مرؤوسيه المظلوم وتنزله من رتبته في حالة أصراره على ذلك ؟ وأين جماعة السنودس التي تؤدب القس المتعدى على أسقفه وتحرمه من الاختلاط بالمؤمنين ؟ وإذا كانت الأدوية متفشية والأمراض متمكنة والهلاك أت سريعا ألسنا في حاجة إلى الطبيب البارع الذي يشفى تلك العلل ويقدم لها بلسم ومراهم الشفاء .

(٤) وامتى تمت الأعراض السالف ذكرها ووجدت الألفة والسلام بين الرؤساء وقبل كل منهم أخاه بقبلة مقدسة ورفع الظلم عن المظلوم وتطهر قلب الظالم من حقدده وحنقه وغفرت له جماعة السنودس تعديه وظلمه وهذا طبعا يكون قبل قدوم الأصوام حينئذ تتحقق الغاية المقدسة من مثل هذا الاجتماع الرسولى " لتزول الشرور والغضب وتكون القرابين فى الصوم تقية جليلة لله " . هذه حكمة القوانين من بعض أغراض إقامة المجامع السنودسية ولذلك إيقال

في حالتنا الحاضرة " ها أنكم للخصومة والنزاع تصومون وتضرعوا
بلكمة الشر " (اش ٥٨ : ٤) وألسنا سامعين الوعيد " فحين تبسطون
أيديكم أسترعيني عنكم وأن كثرت الصلوة لا اسمع أيديكم ملأته
دما " (اش ١ : ١٥) ؟ لا يجب أن نخدع أنفسنا " ويشفون كسر بنت
شعبي على عثم قائلين سلام سلام ولا سلام (أر ٦ : ١٤) .

(٥) لأهمية هذه المجامع حذرت القوانين من التخلف عنها والتهاون
في عدم الحضور مع صعوبة المواصلات وتجتشم الأتعاب عندما
وضعت هذه القوانين " وأى أسقف دعى إلى هذا المجمع فلا
يتهاون بالحضور ولا يتأخر إلا أن عرض له عذر قاطع فليكتب معتذرا
مستأذنا " فلم يوضع هذا التحذير عبثا لو لم تكن الكنيسة في أشد
الحاجة إليه وأن أيا من الحاضرة أسوء حالا خصوصا للفتور الديني
الذى ضرب نظافة حول جميع أبناء الأمة فنحن أحوج الآن إلى
تدبير الأمر وأصلاح المختل من شئوننا الطائفية وملاقاة التأخر
والرجعية البارزة . بينما الكنائس الأخرى في بقطة ونهوض ورعاتها
في تقدم مطرد ورفي متواصل فعلى الرجاء نطرح الشبكة !

(٦) لازالت الكنيسة في أيا من تراعى حرمة بعض القوانين الرسولية
وتحفظ بها وتقديسها وتعمل بنصوصها مثل المحافظة على الأصوام
قانونا والأعياد والآحاد وتقديس السراير الإلهية والتناول منها
والتكريس والترتب الكهنوتية ومقام كل درجة وحدودها ومراعاة

حقوق الأساقفة وعدم تعدى الواحد على الآخر كما أباحت لكل
رئيس أن يدبر شئون زمانه بحسب ما يرى الحاجة ماسة إليه . فلماذا
تحترم البعض وتطرح البعض ؟ مع أنه أشد لزوما وأكثر ضرورة ونفعا
ولأنه مصدر الرعاية والتدبير والصلح والأصلاح والتقدم والرقى أو
أليس " من حفظ كل الناموس وإنما عثر فى واحدة فقد صار مجرما
فى الكل " (يع ١٢ : ١٠) ؟ سيما لأن من شدة الحاجة وعظم الفائدة
الأمر ميسور وفى متناول الأيدى لا يكلفنا سوى عزيمة ماضية وهمة
يقظة وعقول مفكرة " ثيرانى ومسمناتى قد ذبحت وكل شئ معد
تعالوا إلى العرس " (مت ٢٢ : ٤) .

(٧) أليس من ضروب العار أن جماعة البروتستان الذين أقاموا جدار
كيانهم على أنقاض مجدنا الدارس وكونوا مجموعهم ممن انتهبوه
من رعية رؤسائنا المؤتمنين على حسن سياستها وتدبيرها أقاموا لهم
مجامع باسم السنودس والأقاليم وأخذوا بضاعتنا وتاجروا بها واغنوا
أنفسهم مع قلة عددهم فنظموا صفوفهم وظلوا سائرين . ونحن نقف
مكتوفى الأيدى راضيين بالمظاهر الكاذبة معجبين بالمجد الباطل
لا يهمننا من مراكزنا أكثر من الحرص على مجد أنفسنا وتعظيم ذواتنا
ونسر جيوننا ونلمس بأيدينا ما تختطفه الذئاب المفترسة كل يوم
سواء من أبناء المذاهب الأخرى أو الخروج عن الدين من رعية

المسيح التي تم عليها القول " صارت مأكلا لجميع وحوش الحقل
وتشتت " (خر ٣٤ : ٥) .

(٨) لتعديل نظام الابروشيات وتقسيمها بما يتفق مع العدالة والانصاف
بين الأساقفة لأن بعضها متسع جدا كثيرة موارد الاستغلال على
رؤسائها وبعضها ضيقة الحدود وقليلة الموارد يعيش رؤساؤها في
ضنك مكتوفى الأيدي عن أتيان أى عمل يعود بالنفع على رؤوسهم
دينيا أو أدبيا بينما الآخرون يرتعون فى بجموحة اليسار فضلا عن
جمودهم وترفعهم وبذخهم مع القعود عن أى عمل وبعض
الابروشيات يمتد شرق النيل مثلا بطول أبروشيتين أو ثلاث غربا ربما
يتمتع بعض الرؤساء إذا رأوا أو علموا بمرور مطران أو أسقف فى
أبروشياتهم حتى على سبيل الوصول إلى بعض البلاد التابعة له مع
عدم وجود طريق للوصول غير هذا السبيل هذا فضلا عما يتكبده
أبناء الأمة من مشقات الطريق وضياع أوقاتهم فى سبيل الوصول إلى
مقر الأسقفية لنظر قضاياهم المليية والشرعية . فلو كان مجمع
السنودس قائما فى الكنيسة الآن لأوجد هذا التعديل ورتب هذا
النظام تفاديا من أيجاد القلاقل وتوفيرا لمتاعب الأساقفة وانصافا
للمظلومين منهم من هذا التقسيم الجائر الذى لا يتفق مع تطورات
الزمن التى خضعت لها الأجيال الماضية قهرا . زد على ذلك أن
بعض المدن والبلاد وضمنها كثيرا من مرتكز الأساقفة يستغل أيرادتها

المادية من رسوم محاضر زواج وندور وغير ذلك بعض الأديرة وهى فى غير حاجة إلى هذا الجشع فى التضيق على الأساقفة فى مراكزهم سيما إذا كانت تلك الأديرة غنية ولها من إيرادات أوقافها الخاصة ما يفيض عن حاجة رهبانها أضعافا والأساقفة يضيقون ذرعا عن أنيان أى عائدة تفيد الأمة أو ترقى شئونها أديبا أو اجتماعيا أو تقوم بحاجاتهم الضرورية .

(٩) لتهيمن على مجامع الابروشيات وتصدر لها المراسيم والمنشورات من وقت لآخر لتدبير شئونها وتنظيم أحوالها وتوحيد أعمالها حتى يكون الكاهن حافظا لمركزه وملازما حدوده لا يخرج عن درجته ونظامها المحدد لها وتسير عبادة وطقوس ونظامات الكنيسة على وتيرة واحدة ونظام منتظم ونزول الفوضى والتشويش ويتعلم واجبه ويسلك فيه ويلم شعث الرعية ويجمع شتاتها وهذا ما نتمنى الوصول إليه .

الفصل الرابع

فى مجامع الابروشيات وفائدتها

نصت القوانين الرسولية بوجوب أقامتها (نيقية ٤٧) " وليجتمع القسوس إلى أسقفهم ثلاث مرات فى السنة وينظروا فى كل ما يحتاجون إليه " وهذه المجامع تعتبر فى الدرجة الثانية للسندوس التى تبين هيبة وروعة

الرئاسة الدينية ومالها من الرابطة المتينة والصلة القويمة بين رعاة الكنيسة العريقة في مجدها وليكونوا على اتصال تام برئيسهم الروحي وفائدة هذه المجامع .

(١) تكون كميدان السباق تركض فيه مطايا الغيرة الحسنة وتتسابق فيه ركبان الفضيلة وتتمكن روابط الأخاء بين الرعاة وبعضهم وإذا كان الأساقفة على قلة عددهم كان أحد أغراض اجتماعهم بالسنودس " زوال الشرور والغضب حتى تكون الاصوام نقية والقرايين جليلة لله وأصوامهم طاهرة " فضلا عن عدم مزاحمة الواحد للآخر فكم بالحرى القسوس وهم كثير العدد حتى في الكنيسة الواحدة وكثيرا ما تتنازعهم الأغراض الدنيوية والمطامع العالمية ويتسابقون مع أهل العالم في الغضب والبغضاء والحقد والعداوة نحو بعضهم بعضا وليت الشر قصر على مخادع القلب بل تعداه إلى الشتم واللعن والضرب والسعي في الضرر بمختلف الوسائل والطرق ومقاضاة بعضهم بعضا يباشرون الصلوات والأصوام ويرفعون القرايين ويخالفون بذلك النص الإلهي " فأن قدمت قربانك إلى المذبح وهناك تذكرت أن لأخيك شيئا عليك فأترك هناك قربانك قدام المذبح وأذهب أولا أصطلح مع أخيك وحينئذ تعالى وقدم قربانك " (مت ٢٣ : ٥-٢٤) وكل هذه المساوئ تتمثل على مسمع ومرأى من رعيتهم فعثروا بعثرتهم وتراجعوا لسوء سلوك رعاتهم وتناقصت قيمة الفضيلة في

عيونهم لأنهم رأوا أن المؤتمنين عليها قد أهانوا كرامتها واستباحوا
امتعاظ قداستها " انظروا إلى نهاية سيرتهم وتمثلوا بأيمانهم (عب
٠ (١٣ : ٧)

فالغرض الأسمى والفائدة العظمى من هذه المجامع أيجاد السلام
والمحبة وأزالة أسباب الشرور وقطع جذور البغضاء واستئصال عوامل
الحقد والعداوة من القلوب وأيجاد الصلح وتمتين روابط المودة
والأخاء بين رعاة الابروشية الواحدة ويكونون كأعضاء عائلة مقدسة
فيباشرون أصواما نقية ويقدمون الصلوات طاهرة ويرفعون قرابين جلييلة
لله ويصيرون أمثلة حية للرعية يقودونها بسيرتهم قبل تعليمهم .

(٢) أن تكون هذه المجامع مقياسا روحيا ومسبارا حقيقيا يظهر منه نشاط
الرعاة أو خمولهم أو أجتهداهم أو كسالهم أو اهتمامهم برعيتهم أو
أغفالهم لها . وعمّا إذا كانوا زاروا المريض أو ردوا الضال وافتقدوا
الغائب وعن عدد العابدين بكنائسهم ونسبته إلى مجموع المسيحيين
في بلدانهم ودوائر أعمالهم وعدد المعترفين والتائبين عن خطاياهم
والذين وهم تقربوا باستحقاق إلى السرائر المقدسة والمهملين ذلك
وسبب أهمالهم سواء كان عن عصيان قلوبهم أو عدم اهتمام الرعاة
بنصحهم وأرشادهم وتوبيخهم . وبذلك يتبين مقدار التقدم الروحي
والنشاط والانتعاش الحقيقي ومقدار سهر الرعاة على قطعانهم أو

أغفالهم أمرها • " معرفة أعرف حال غنمك وأجعل قلبك على
قطعانك " (أم ٢٧ : ٢٣) •

(٣) لتنفيذ القانون تدريجيا فيما يختص بمراعاة سن رجال الكهنوت عند
رسامتهم تقديسا لحرمة كما هو محترم من مواقف أخرى ليكون لهم
من هيبة كمال السن ما يتفق من كرامة رتبهم السامية " أما الشيوخ
المدبرون حسنا فليحسبوا أهلا لكرامة مضاعفة " (اتى ٥ : ١٧)
" وأطلب إلى الشيوخ الذين بينكم أنا الشيخ رفيقهم " (ابط ٥ : ١)
وليكون لهم واقيا من الوقوع فى خطر ما يشين هذه الكرامة سواء
بنكث العهد أو مخالفة القانون أو الوقوع فى الخطأ • ويكون لهم
من كمال وهيبة رجولتهم ما يجعل مراكزهم قائمة على أساس
الصراحة فى إعلان الحق والجرأة على تنفيذ القانون وأحترامه بغير
محاباة • وليكسبهم فى نظر شعبهم الثقة التامة وحسن الظن بهم فى
ائتمانهم على أسرارهم ومقدرتهم على فحص ومداواة المرضى منهم
روحيا وتقديس نصائحهم والأرعواء بأرشاداتهم وقبول توبيخهم وغير
ذلك مما تستلزمه وظيفة الرعاة الأكفاء المقتدرين •

الفصل الخامس

عدم تسليم سر الاعتراف لعموم الكهنة خصوصا صغار السن

والرهبان

وأن كنا قد بينا في واجبات المعرفة وجوب مراعاة الكنيسة في وقتنا الحاضر لهذا المبدأ وضرورة تنفيذه احتراما لهذا السر وأرشاد عامة المسيحيين بوجوب أتمامه على الوجه المشروع إلا أننا تكميلا للفائدة وبرهانا قاطعا على حاجة الكنيسة إلى إقامة المجمع العامة لمباشرتها السياسة والتدبير للرعاة والرعية وأهم نظام هو عدم تسليم سر الاعتراف والتصريح بمباشرته لعموم الكهنة وخصوصا صغار السن منهم لعدم خبرتهم التامة بفحص الأمراض الروحية ومداواتها وعدم جرائتهم في الصراحة بأعلان الحق خصوصا لذوى المقامات الرفيعة والطبقات العالية ولعدم أستهانته هؤلاء من جهة أخرى بأطبائهم الروحيين كما هو واقع فعلا الآن وسوء الظن بهم في أماكن الاحتفاظ بخفائهم المزمعين إعلانها أو عدم الثقة بهم في المقدرة على القيام بالمداواة . ولذلك وجب أن لا يمارس هذا السر إلا شيوخ الكهنة الأكفاء في العلم والتدبير والمعروفون والمشهود لهم بالتقوى وحسن السيرة .

- (١) لكثرة خبرتهم بعقل الخطايا والمعاصي وظروف وأحوال المعترفين .
- (٢) حتى يؤدي للعلم الشيخ واجبه بجراءة وصراحة في إعلان الحق وأمانة في القيام بهذا الواجب بدون محاباة .

(٣) حتى لا يحتقر السر أو يهان به لسبب صغر سن معلم الاعتراف أو يسئ الظن به في عدم الاحتفاظ بسرائر الناس أو لأظهار عجزه لعدم خبرته واحتياطه في مداواة أمراضهم الروحية .

(٤) لا يجوز اعتراف العلمانيين مطلقا على الرهبان لعدم خبرتهم بتقنيات وأحوال العالم وأنواع الأمراض الروحية الملازمة لظروفهم وتصرفاتهم أو لصعوبة تطبيق قوانين الرهبان على العلمانيين وعدم أماكنهم القيام بها أو ربما صعوبة العلاج أوجبت بأس المريض أو عجزه عن استعمالها . فتكون نتيجة المريض عكس ما يرجو الطبيب أو خوفا من تشوئش وأرباك أفكار الرهبان بتنوع أمراض العلمانيين مما يؤدي إلى سوء العاقبة إلا في الضرورية القصوى كما في حالة خطر الموت فيجوز الاعتراف عليهم وقبول الحل منهم كما من لكهنة الصغار السن .

(٥) ولأجل الوصول إلى هذه الغاية والحصول على هذا الغرض يجب ويتحتم انتداب شيوخ مقدرين من الآباء الكهنة على التعليم والأرشاد تتوفر فيهم كفاءة الخبرة بالأمراض الروحية في كل أبروشية على قدر أتساعها أو ضيقها ويعين لكل منهم بعض البلاد . يمرون فيها خصوصا مدة الأصوام لعمل رياضات روحية بالوعظ والتعليم واستلفات نظر المسيحيين إلى تادية سر الاعتراف وقبوله منهم وفرض القوانين والملاجات الملازمة للأمراض الروحية وأن يكون

لدى كل منهم مذكرات خاصة بأسماء من يستحقون تناول من الأبرار المقدسة ومن يؤخر الحل عنهم إلى أجل قريب أو بعيد مع تمام الحيلة والحرص الدقيق في المحافظة على قدسية وكرامة هذا السر .

(٦) يجب أن يكون آباء الاعتراف على اتصال تام بكهنة ورعاة الكنائس التي يباشرون هذا السر فيها حتى يمكنهم الايدان لهم بحل ومناولة من تأخر الحل عنهم وتقرّبهم إلى السرائر المقدسة في حالة مداهمة خطر الموت كما أن يزودوهم بالمعلومات الكافية عن سلوك وتصرفات من هم تحت قانون التوبة وبلاحتوا أثمار توبتهم ويضربوا بها آباء الاعتراف حتى يكونوا مطمئنين على ما يوقعونه من أحكام التأديبات وما يستدعي منها اختصاره أو بقاءه لحين أتمامه . وأن يقدم آباء الاعتراف تقريرا عن عدد المعترفين والمتناولين في كل كنيسة إلى مجامع الابروشيات قبل ميعاد انعقادها ليكون دليلا نبرا على مقدار الانتعاش الروحي بين المسيحيين وبرهانا جليا على سهر الرعاة وانشاطهم ويقظتهم أو بالعكس مع مقارنة النسبة في كل سنة .

(٧) ولأجل الوصول إلى الرقي الأخلاقي والتقدم الروحي يمكن على توالي الوقت وصول الكنيسة إلى رعايتها وتمتعها بحاجتها ومطلبها من رعاة أكفاء في التعليم كامل السن مشهودا لهم بحسن السيرة والتصرف في العلم والعمل وبتيقظ الشعب أيضا لاختيار من يقوم

برعايته على الوجه الأكمل ويشعرون بأقدس واجباتهم نحو الاهتمام
براحة رعايتهم في تدبير معيشتهم والقيام بحاجاتهم المادية ويعرفون
تمام المعرفة " أن يشارك الذي يتعلم الكلمة المعلم في جميع
الخيرات " (غل ٦ : ٦) .

الفصل السادس

في ما يجب اشتراطه لتنفيذ قوانين التوبة

ومع القيام بما تقدم ذكره من صفات وواجبات آباء الاعتراف وتوفرها
يراعى في تنفيذ قوانين سر التوبة ما يأتي .

(١) عدم السماح لأي معترف بالتناول في يوم الاعتراف لأن ذلك يجعله
أن يجتدل اعترافه ويخفى ما كبر من جرائمه وما ثقل من ذنوبه
حتى يصل إلى غرضه كمريض يسرى المرض من كل جسمه
وتمكنت العلة من جميع أعضائه ولكنه يتصنع الصحة ويدعى تمام
العافية خوفا من شماتة الآخرين أو حفظا لمقامه وسمعته بين
الأصحاء وما شاكل ذلك .

(٢) لضيق الوقت أمام أب الاعتراف فيتعذر عليه فحص المعترف والوقوف
على مكنن دائه وأسباب علته ويكون المعترف في هذه الحالة أشبه
بمريض قدم نفسه إلى عيادة خارجية مع شدة مرضه وكثرة المرضى
وضيق وقت الطبيب لذلك لا وقت لديه لدقة الفحص فيصف له دواء

كيفما اتفق ربما زاد على أمراضه مرضاً آخر وربما أودى بحياته ويكون بسوء رأيه هو السبب سيما إذا كان لديه من سعة الوقت ويسار الحال ما يساعده على الذهاب إلى طبيب خاص في عيادة خاصة تمكن الطبيب من العناية بأمره في دقة فحصه ومعرفة أسباب وموضوع مرضه فيصف له ما يلائم من الدواء . هكذا المعترف يأتي إلى أب المعترف وقت التناول ويقدم نفسه ويظهر استعداده للتناول دون أن تكون الفرصة كافية لفحصه وعمّا إذا كان مستحقاً أو غير مستحق وبذلك ينتصب السرائر بغير استحقاق فيقع تحت مسئولية التفريط والاهمال لأنه لم يفحص المريض كما ينبغي وأعتبره في جملة الأصحاء بينما هو بخلاف ذلك .

(٣)لذلك كما أن معظم أبناء الكنيسة قد تعودوا التناول مرتين أو مرة في السنة ويمرون عند اتمامهم ذلك على سر الاعتراف كما على كوبرى أو قنطرة توصلهم إلى أغراضهم وتمكنهم من عاداتهم يجب أن يكون للاعتراف مواعيد معينة ثلاث مرات أو أربع مرات في الأصوام المفروضة ولا يقبل اعتراف مطلقا على المذبح يوم التناول لما تقدم من الأسباب حتى يكون لدى طبيب الأرواح الوقت الكافي في فحص الأمراض ومعرفة مقدارها وأنواعها وأسبابها وظروفها ووصف العلاجات المناسبة وأن يكون لدى المعترف من سعة الوقت ما يساعده على مباشرة العلاج واستعمال الأدوية الشافية

وهذه المبادئ طبعاً لا تعم ولا يراعى تنفيذها إلا إذا قامت مجامع
الابروشيات وقررت العمل بها وناقشت الحساب لمن يهمل أو يفرط
فيها من الآباء .

(٤) لأن اعتراف المعترف وقت تناوله دليل ظاهر على أدعائه بكمال البر
وتمام الاستحقاق وهذه المظاهر وحدهما كافية لأن تقوم برهاناً
على عدم استحقاقه أن لم تكن له خطايا أخرى تلزمه بالاعتراف
وتجعله تحت القانون . ولذلك مع أنه يستحيل جداً أن يخلو مثل
هذا خطأ سواء كان بالفكر أو بالظن أو بأحدى الحواس الباطنة
والظاهرة أو قولاً أو عملاً وفي هذه الحالة يشبه الفريسي المفتخر
بالبر المدعى بكمال النقاوة والامتياز على غيره وهذا ما يبغضه إلهنا
ويرفض المتظاهرين به لأنه جل ذكره علمنا قائلاً " متى عملتم كل
البر فقولوا أننا عبید بظالمون لأننا عملنا ما يجب علينا " ولذلك يجب
اقناع المعترف بعدم استحقاقه .

(٥) تساهل الكاهن في هذا المقام مع مثل هؤلاء وخصوصاً الذين
تعودوا التناول والتقرب من المائدة أسبوعياً في مدة الأصوام يقوم
دليلاً على عدم أمانته في وكالته ووجبت مسؤوليته على هذا التفريط
مع أنه يجب أن يكون أميناً حكيماً يعطى العلوقة لمستحقها في
حينها " (مت ٢٤ : ٤٥) .

(٦) لذلك يجب أن يعين آباء مخصوصين لقبول اعترافات آباء الاعتراف وبقية كهنة ورعاة الكنائس الذين تمر عليهم السنون وربما مدى الحياة دون أن يؤدوا اعترافا أو يشعروا بتقصير في واجباتهم أو أهمال في وكالتهم مع أنهم بشر مثل بقية الناس ولهم عيوب ظاهرة وخطايا معروفة سببت العثرة لكثيرين وجعلتهم أن يستبيحوا ارتكاب الشرور اقتداء برعايتهم سيما إذا كانوا صغار النفوس ومن ضعفاء الأيمان وهذا ما تجعله مجامع الابروشيات في مقدمة أعمالها كما يكون لديها تقارير متوالية عن اعترافات الرعاة والرعية وتسجل في سجلات خاصة لمعرفة حالة تقدم الكنيسة وانتعاشها الروحي في حسن عبادتها ونظاماتها وهذا ما أقيم الرعاة لأجله لو أرادوا أن يودوا للأمانة حقوقها انتظارا لعظيم الأجر وحسن الثواب .

الفصل السابع

في السجلات الرسمية لنظامات الكنيسة

قد رأت الحكومات المنتظمة أن من ضمن نظاماتها المشروعة التي تقوم عليها مبادئ الثقافة والنظام ومجاراة تطورات التقدم والرقى أن يكون لها سجلات رسمية لأحصاء عدد رعاياها والوقوف على حالاتهم ومدار كمهم وعلومهم ومقدار تقدمهم وغير ذلك مما رأت وجوب الأحاطة به من أقدس واجباتها ومكملا لنظامها وعلى هذا المبدأ الأدبي نرى

أيضا الكنائس الأخرى من تقليدية رسولية أو من أبناء المذاهب
الحدیثة قد اتبعت هذا النظام وانتهجت هذا المبدأ حتى أصبح مسورا
لكل منها معرفة عدد رعاياها المنتسبين لها . أما كنيسة القبطية العريقة
في مجدها فقد تفاقمت عن هذا النظام وأهملت أتباعه وأصبح متقدرا
جدا على أى شئ دینی معرفة عدد أبناء رعيته وتمييز المنتسب منهم
إلى كنيسته أو المسمى إلى مذاهب أخرى وكثيرا ما رأينا بعض
المسيحيين يصفون حياتهم ويبدلون خدماتهم إلى مذاهب وكنائس
أخرى مغايرة لكنيستنا في اعتقادها وتعاليمها ويأتون إلينا محمولين في
نعوشهم فيقيم عليهم الرؤساء الصلوات والجنازات أمواتا بينما لو سمح
الله بتحرريك ألسنتهم لصاحوا من عالم الأموات " أننا لسنا منكم ولا نفتقد
بصلواتكم " ولو كان لنا إحصائيات وسجلات رسمية كنيسة منظمة تراجع
سنويا لمقارنة الزيادة والعجز لما حصل هذا الخلط في اقدس مواقعنا
وأهم نظامنا الحيوية الدينية .

وقد تنبه إلى وجود هذا الخلل مؤتمر الجمعيات القبطية فطلب ضمن
جدول أعماله وجود هذه السجلات وننا كل الرجاء أن يحقق الله آمالنا
وأماله للنهوض بكنيستنا المحبوبة إلى أعلى ذروة المجد الذى كان
شعار قديما وأخصها أئتان .

الأول :- سجل المعمدين في كل كنيسة : وهذا ليس غريبا في بابيه ولا
متقدرا . لأننا نجد كنائس المذاهب المسيحية الأخرى من باباوية

وأرثوذكسية حتى البروتستانتية الحديثة من غربية وشرقية على اختلاف
أجناس تابعيها قد أتبعنا هذا النظام وعملت به وقائمة بتنفيذه في
حينه . أما الكنيسة القبطية وهي أجدر به وأحق باتباعه فقد أهملته
وغفلت عنه وهو لازم لها لزوم النور لكل ذى عينين .

(١) لأن الكنيسة القبطية لا تعتمد صحة العمامة و قدسية المعمودية إلا إذا
تمت بطريقة التغطيس كما تسلمت هذا المبدأ التي سارت عليه
واتبعته جميع الكنائس في أجيالها الأولى من الرسل الأطهار
والإنجيل المقدس وباشروا وضعه السيد المسيح المشتري الحقيقي
لجميع الأسرار المقدسة وقد كثرت المذاهب المسيحية التي اختلط
أبناءؤها بأبناء الكنيسة القبطية جنبا إلى جنب في المعاملات
والموارث والزواج وغير ذلك بل قد أصبحت العائلة المسيحية
منقسمة إلى بضع مذاهب وبعض هؤلاء يندمجون بين أبناء
الأرثوذكسية في كثير من المواقف الدينية الحيوية . كما يريد
أحدهم عقد زواج أو تناول السرائر أو مسحة المرضى أو صلوة موتى
أو إقامة جناز أو غير ذلك من المراسيم الدينية . فكيف يجوز
للكنيسة أتمام تلك المطالب الدينية لأي شخص دون أن تتحقق
صحة عمامة ؟ وكيف يمكنها معرفة ذلك دون أن يكون لها سجلات
عماد ترجع إليها عند اللزوم ؟ حتى تكون إقامة أسرارها عن صحة
لما تعتقد ومع من هم أجدر بذلك . أما إذا جاز لها أن تساوى جميع

المعموديات وتعتبر جميع أبنائها بدرجة واحدة لا تقيم برهاناً أو تقدم دليلاً في أجهاد نفسها على بيان صحة العماد بالتغطيس دون سواء . وبالتالي فإن جميع المباشرات الدينية مما ذكر كالتناول أو الزواج أو مسحة المرضى أو الصلوة على الموتى وأقامة الجنازات عن نفوسهم يعتبر مكملًا لصحة المعمودية ويبنى على أساسها لأنها بمثابة الباب الذى يدخل منه الإنسان إلى الحضيرة المسيحية وولادة جديدة له . فكيف تقيم تلك الخدمات وتبشرها لأى إنسان دون تحقيقها عما إذا كان من أبنائها الشرعيين أو غير ذلك . وفى حالة العكس تضطر لإعادة عماده وتتم له بعد ذلك ما يحتاج إليه من كماليات سيما أنها لا تعتقد بوجود كهنوت مسيحي شرعى لدى المذاهب الحديثة ولهذا جميعه فهى فى أشد الحاجة إلى إيجاد وأستعمال سجلات العماد فى كل كنيسة دون اعتذار أو أهمال .

(٢) ورد فى كتاب الطب الروحانى وهو القسم الرابع من هذا الكتاب (باب ٥ فصل ٢) ما يأتى :-

" وأما أخلاط الدم الروحانى فمجامعة الاشابين سواء كان ذلك زيجة أو مزاناة لأن الاشابين الذين قبلونا من المعمودية قد صاروا لنا آباء لأن الرب يقول " من لم يولد من الماء والروح " (يو ٣ : ٥) .

فقد سمي التعميد ولادة والاشيايين لنا آباء وأمها ت وأهلهم أهلنا
وأولادهم أخوتنا فان تجرأ أحدهم أن يجامع الآخر فقد أخرج نفسه من
المسيحية .

وقال القانون الثالث والعشرون لمجمع نيقية " لا يتزوج المؤمنون
أمهاتهم الروحانيات اللواتي قبلوهم في المعمودية بمنزلة اشائينهم ومن
فعل ذلك منهم فلينزل بمنزلة الوثني إلى أن يعترف ويندم على خطيته
وتوبة على ذلك عشرون سنة . عشر منها لا يدخلون إلى الكنيسة ولا
يخالطون المؤمنين وعشر سنين يدخلون إلى الكنيسة لاستماع الكتب
فقط فإذا كملت المشرون سنة بتوبة خاصة قربوا من القربان " وهكذا
إلى آخر هذا الفصل فليراجع في موضعه .

واضع هذا القول من آباء الجيل الثالث عشر الذي كانت وظيفة
الاشيايين باقية إلى أيامه وبعدها . ولذلك رأى لزوما واجبا تحذير
المؤمنين من الزواج بالقرابة الروحية مثل الجسدية الطبيعية على
السواء . ومن المعلوم أن هذه النواهي لا تراعى حرمتها ولا ينفذ قانونها
أن لم يكن لها اساس يرجع إليه وقانون يعتمد عليه في عدالة التشريع
وهو سجل العماد المطلوب أيجاده اليوم لا لمعرفة هذه القرابة الروحية
التي انطمتت معالمها واندرست قوانينها وأن كنا نفتخر بها تفصيلا
وبهتاننا بل لكي تثبت للذين اغفلوا هذا النظام الضروري أن سجل
العماد ليس بدعة في كنيستهم ولا هو بالشئ المتعذر وجوده بل من

الممكنات الهيئات لأحياء مجد دارس وأعادة نظام تالذ إلى كنيسة
مجيدة هي أجدر به من سواها . وقد علمنا بملئ السرور أن حضرة
صاحب النياحة الحبر الجليل لو كاس مطران كرسى منفلوط وأنبوب قد
بدأ فى عموم كنائس أبروشيته بغرس هذا المبدأ القويم وتعهد نمائه مما
نزفه إلى عموم القراء كبشرى مفرحة وخبر سار يحتاج له كل محب
لكنيسته ونرجو أن نرى تعميمه فى كل كنائسنا شمالا وجنوبا فى القريب
الماجل .

(٣) لأن ذلك ميسور وممكن أتنامه فى جميع الكنائس القبطية ولا يتعذر
على أى كان مباشرة وتأديته على أكمل نظام . فقط يحوجه صدور
الأمر من الرئيس الدينى كما فى محاضر الزواج مثلا التى يؤتمن
عليها وقيمها ويتممها أى قس . كما أن الرئيس الدينى يحاسب
القس عليها ويسأله عما إذا رأى تقصيرا فيها أن لم يكن من وجهة
المحافظة على النظام وتقديس التناسل الشرعى فلاجل ما يعود
عليهم من الفوائد المادية . وعلى أى حال فى أماكن كل كاهن
أتمام ذلك ومن يمكنه القيام بأمر فى سبيل النظام الدينى ورفى
الكنيسة وتقدمها يمكنه القيام أيضا بإيجاد سجل بكنيسته لمعرفة من
يعتمد عمادا صحيحا شرعيا وبحق له قانونا التمتع ببقية خدمات
الكلهنة فى أى عمل مما تستلزمه حياة الروحية .

(٤) إذا كان هذا النظام متبعاً لدى جميع الكنائس الرسولية والمذاهب الحديثة أيضاً حتى يتيسر معرفة أى شخص وفى أى منها أقتبل سر العماد وبذلك يسهل على كل منها معرفة أبنائها واعتماد صحة انتسابهم لها فلماذا تكون الكنيسة القبطية أقل نظاماً وأكثر تأخرأ عن بقية مثيلاتها فى هذا المضممار الذى لا يكلفها سوى حب وعاتها فى إقامة النظام وتفكيرهم فى رقيها وتقدمها لا تمتاز عن غيرها أو تسبقها بل لتلحق بها وتساوئها فى أهم وأقدس المبادئ الحيوية .

الثانى :- سجل العضوية : وهذا أوسع وأعم من سجل العماد إذ من الضروري أن تثبت فيه أسماء جميع أبناء الكنيسة من رجال وسيدات كآرباب وربات وعائلات ومعرفة عدد النفوس التابعة لكل كنيسة .

(١) ليعرف منها الراعى قطعة وعدد النفوس التى يرعاها والمنسوبة إليه والمستول عنها أمام الله والناس ورئسه أيضاً . وبذلك يمكنه بسهولة معرفة العابدین منها والمقصرین أو المهملين فى عبادة الله فيخشع وينشط الأولين وييقظ وينبه الغافلين ويسأل عن الغائب والمرضى وعلى الجملة يكون محيطاً حاطة تامة بحالة رعيته ويزيل العوائق ويدفع العثرات الحائلة فى طريق تقدمهم الروحي ومثابرتهم على عبادة الله ويعمل نسبة لهؤلاء مع مجموع الرعية المقام عليها حتى يجتهد على الدوام فى زيادة محصول الكنيسة الروحي وليس كما هو حاصل الآن من الجهل العميق المطبق . وهو عدم أماكن أى

راعى معرفة عدد رعيته وتقديره وربما له عذر فى ذلك عن السؤال والبحث عن المريض والغائب والشارد الذى هرب من الحظيرة ويظل الراعى مكتوف اليدين وأيضاً فى جموده لا يعرف من شعبه إلا من أتاه طائعاً أو مضطراً إليه لحاجته إلى اتمام أى خدمة دينية كأم تعتمد طفلها أو شاب يقصد الزواج أو شخص تعود تناول السرائر أو من يريد الصلاة على ميت وغير ذلك من الحاجات الاضطرارية الماسة وعندئذ فقط يباشر الكاهن واجبه وما عدا ذلك لا يهمله من أمر الضال والبعيد شيئاً ويكتفى بالقول لراحة ضميره " أن أبن الهلاك للهلاك يدعى !! "

(٢) إذا وجد مثل هذا السجل واثبتت فيه رعية كل كنيسة يمكن على توالى الزمن تدريب كل شخص رجل كان أو امرأة على التعود والعادة إذا تمكنت أصبحت طبيعة غريزية فى الإنسان لا يرى أى صعوبة فى اتمامها أن يقوم الشعب بدفع تبرعات شهرية واشتراكات دورية من مالهم لأعالة وتنظيم معيشة الرعاة والاهتمام بحاجات الكنائس وما يلزمها وبذلك يتوفر موارد الصرف على الضروريات والكماليات فى أهم مراقنا الحيوية سيما أن هذه المبادئ أصبحت متبعة ومرعية وسهلة المنال فى جميع الطوائف المسيحية وغيرها أيضاً من الأمم .

نعم أن هذا النظام سيلاقي في الأمة القبطية الآن بعض الصعوبة بادئ ذي بدء لعدم التعود عليه وعدم شعور الكثيرين من أبناء الأمة بهذه الواجبات وتفكك الروابط الأخوية حتى بين الرعاة والرؤساء وبعضهم . ولكن متى عادت الوحدة الأخوية والنظام الشامل للرؤساء الكنيسة أولاً من أقامة المجامع وأيجاد الرابطة المتينة بين الرؤساء وروعي في رسامة رجال الكهنوت سن الرجولة والكمال وانحصر سر التوبة والاعتراف في شيوخ الكهنة المقترنين علماء وعملاً وهكذا من المنظمات الضرورية الحيوية تدرج هذا النظام وفاح أريج نفعه وعطر أرجاء الرعية وعمه ربوعها وتشرب وتشرب أبناءؤها جسبه وساروا عليه بسهولة لأنهم رأوه وتعلموه من رؤسائهم ورجاليتهم وتمثلوا بصالح قدوتهم وانتهجوا سبيلهم .
(٣) خصوصاً لأن أماننا أمثلة حية وحقائق ملموسة وهي المذاهب الصديقة التي تكون مجموعها من أفراد كانوا معنا وبسيرهم على هذا النظام الذي كنا أولى به منهم وأتباع هذه المبادئ التي نحن أحق بها . يعيش رجالهم في يسر ويرعون أتباعهم بيقظة ونشاط لتوفر معيشتهم التي لا مورد لها غير التبرعات من القروش القليلة ولهم مدارس نامية متغلغلة فيها عقيدتهم وأصول أعتقادهم حتى أصبحوا كل يوم في ازدياد ونمو . بينما الكنيسة القبطية يتناقص عدد أبنائها ومالها من المدارس الأهلية حال من التعاليم الدينية والمبادئ العقائدية حتى لا يكون القول مشوباً بشئ من المبالغة إذا صرنا

بحقيقة مرة أن مجموع متخرجيها يتربى على غير دين . كما هذا تحت أدراكنا وأمام بصائرنا وأبصارنا ونحن لا نحرك ساكناً ونمر عليه كما على مراسم السينما تزول حقائقه من أذهاننا سريعاً فلماذا لا تكون لنا مجامع عامة رئيسية تفكر في تأخر المجموع ؟ ولم لا توجد بكنائسنا سجلات رسمية بأسماء ومجموع عضويتها ؟ وأي ضرر يعود علينا من تدريب أبناء الأمة وتعودهم على التبرعات والاشتراكات الخيرية لأحياء المشروعات المائتة ؟

(٤) ولدينا دليل آخر قائم بين ظهرانينا وأمام أبصارنا وهو جمعياتنا القبطية الأرثوذكسية الزاهرة في القاهرة والأقاليم التي لها القدر المعلى والفضل الأكبر في تنوير الأذهان بما تقيمه من الاجتماعات الدينية ونشر كلمة الخلاص وما تنشئه من المعاهد الأدبية لتهديب الأخلاق وما تغرسه في الناشئة من تعليم الألحان الكنسية والعقائد الدينية وكل هذا بفضل تعضيد أبناء الأمة لها مادياً وأدبياً ومساعدتهم لها بالاشتراكات الشهرية والتبرعات الوقتية تقديراً لأعمالها النافعة ومجهوداتها المثمرة ومساعدتها الناهضة .

لذلك لا يكون غريباً ولا نبتدع جديداً أو منكرأ سيما وأبناء الأمة سهلى الانقياد سليمى الطوبة جبلوا على حب الخير لا يمتنعون بتناً عن تعضيد جميعة الكنيسة متى رأوا فى رئاستها ومجامعها العامة غيرة الرعاة الصالحة على تقدم رعيتهم وتعضيد أبناء الأمة على الرقى والنهوض فأنهم بما لهم

من ضمائر حية لا يحجمون عن التعاون مع رؤسائهم على تقدم الكنيسة
وانتظام شئونها وتديبير حاجة رعاتها على نظام مشكور .

الفصل الثامن

فى مجلس المراجعة

مما يندى الجبين خجلاً ويطاطئ الرؤوس خزيًا وعاراً أمام الكنائس
الرسولية الأخرى أن مطبوعاتنا الدينية قد كثر فيها الخطأ الفظيع
والخطل والتطرف ضد تعاليم الكنيسة التى تؤدى بها شعائر العبادة
المقدسة . وذلك لأن الذين قاموا بطبعها كانوا غير ملمين بالحقائق
اللاهوتية والعقائد الدينية كما ينبغى . وحسن النية وأخلصهم فى القيام
بهذه الخدمة لا يشفعان فى جهلهم الذى يتأثر به المجموع فى عبادته
وقيادته ويجعل الكنيسة هدفاً لملامة الآخرين . سيما وقد تطفل على
موائد التأليف والطبع نفر ليس بقليل من محبى الظهور ورواد حب
الشهرة والأعجاب بمقدرتهم فى أيامنا الحاضرة من رعاة ورعية ولضيق
ذرعهم بسعة الأطلاع وعدم وقوفهم على آراء علماء البيعة وأقطاب
العقيدة الأرثوذكسية دونوا فى مطبوعاتهم ودرسوا فى مؤلفاتهم كثيراً أو
قليلاً مما يخالف الحقيقة المشروعة فى صحة المبدأ بل غايروا العقيدة
وهم لا يدرون .

بينما لا نجد لهذه المبادئ أثراً في مؤلفات الكنائس الرسولية الأخرى ومطبوعاتها الجمة الواسعة الموضوعات التي فضلاً عن أن واضعيها من أقطاب علمائها الفطاحل فأنها لا تصدر ولا تصل إلى أيدي الجمهور إلا بعد عرضها على هيئة رئيسيه تفحصها جيداً وتصدر لصدورها أمراً صريحاً بموافقتها والحث على اقتنائها ومطالعتها للأفادة والاستفادة . أما نحن فقد أستنسر بيننا البغاث وطار البازي فينا بغير جناح وكثر عندنا أرباب المؤلفات وأزداد مجموع الناشرين ولكن مما يملأ القلب حسرة ويدمع العين دماً أنهم حشوها بما يتنافر مع العقيدة الأرثوذكسية ويخالف حقائقها السليمة ولهم في ذلك عذر دفعتهم إليه غيرتهم في المباراة أو حب الظهور . ولذلك فمن الزم الضروريات وانفع الغايات وأقدس الواجبات التي تتفق مع شرف العبادة السماوية وثقافة الشعوب ورفقيها وتقدمها أيجاد مجلس مراجعة للكتب الدينية والمطبوعات العقائدية تتوفر في أعضائه المقدرة العلمية الدينية والكفاءة والألمام بالعقيدة الأرثوذكسية مشهوداً لهم بسعة الأطلاع وطول الباع في علوم البيعة المقدسة . وحتى يؤدي عملهم على الوجه الأكمل يجب أن لا يكونوا مسخرين بل من ذوي المرتبات التي تتفق مع كفاءتهم وعملهم الشاق وينحصر عملهم في ما يأتي :

(١)مراجعة الكتب الكنسية أولاً وتصويب ما بها من أنواع الخطأ وأصلاح ما فيها من أغلاط وأصدار منشور بها لأصلاحها حتى يعاد طبعتها مصححاً تدريجياً حسب الظروف .

(٢)مراجعة كتب المؤلفين من أبناء الأمة خصوصاً العقائدية والتنويه عما بها مما يخالف العقيدة الأرثوذكسية حتى يصلحه واضعوها على التوالي .

(٣)عدم طبع أى كتاب دينى أو عقائدى إلا بعد عرضه على المجلس لفحصه ومتى رأى موافقاً يصدر الأمر بطبعه ونشره .

هذه أهم أغراض المجلس وأقدس واجباته حقق الله الآمال فإلى الأمام يا رؤساء الكنيسة القبطية الأرثوذكسية والرب معكم ما دتم معاً . أحيوا مجامعكم السنودسية والأقليمية لتتجد روابط محبتكم بعضكم مع بعض حتى تفيض روح الألفة والمحبة والسلام منكم لشعبكم .

سلموا مقاليد أمور الرعية للأكفاء المقتدرين من أبنائكم ليسوسوا رعيتهم كما يتفق مع تطورات الرقى ومدينة الشعوب وحتى يحفظ مركز الكنيسة بين مثيلاتها من الكنائس الرسولية .

أحيوا سر التوبة والاعتراف لأنه عنوان تقدم الشعب دينياً وأخلاقياً إذا تعهد مباشرته شيوخ الكهنة من الأطباء الحاذقين الواسعى الخبرة والكفاءة فى التقوى والفضيلة المقتدرون علماً وعملاً .

أصلحوا ما فى كتبكم من أخطاء تغاير العقيدة وتتنافر مع حقائقها •
أرفعوا مستوى الرعاة بما يتفق وحالة الأمة من الرقى الأخلاقى والعلمى
والاجتماعى فىكون لهم من عجائب التأثير وحسن القيادة لرعيتهم ما
يوازى رعاة الكنائس الأخرى •

أعرفوا عدد رعيتهم وأسماء أبنائها حتى يمكنكم أفتقادهم ولم شعتهم
وجمع شتاتهم واحاطتهم بسور عنايتكم وأجمعوهم بين ذراعى تدبيركم
وقربوهم إلى صدركم الحنون •

أجهدوا أنفسكم قليلاً بالجهاد الحسن لأن الله أقامكم خداماً للرعية لا
سادة لها ورعاة لا يرادها المراعى الخضراء ومياة الراحة لأن تتركوها
فى الفيافى والقفار تنهشها الذئاب وتختطفها الوحوش كل هذا نزرعه
على الرجاء وأن لم نحصد أثماره فى حياتنا لكننا تقف بجانب كلیم الله
على جبل نبو وننظر أرض كنعان وتبين مواضعها ونشتهى مساكنها
ونستعذب مواردھا •

ونبتهل إلى رب الكنيسة الصادق فى مواعيده أن ييقظها من سباتها ويكلاً
بها بعين رعايته ويمدها بروح من عنده حتى تنهض إلى الأمام وتركض
فى ميدان نصرته بشفاعة القديس اثناسيوس الرسولى الذى أهدينا
لروحه البارة كتابنا هذا •

والمجد لإلهنا الآب والابن والروح القدس إلى الأبد أمين •

مسك الختام

بالدعوات الصالحات

افتتحنا هذا الكتاب بنشر بعض الدعوات الأبوية الصالحة التي أمطرنا بها حضرات السادة الآباء الأبحار رؤساء كنيستنا المحبوبة تقديرًا لما يبذله مؤلفه من الأخلاص والتضحية في خدمتها وقد تقاءنا بها خيرًا وبما يردنا تبعًا من دلائل الرضا الأبوي وأعتبرناه رائد النجاح ووعدنا أن نجعله مسك الختام .

ولذا حيث أننا بركة هذه الدعوات واستجابتها قد أعاننا الله على الكمال فندعو الله أن يديم لنا وعلينا رئاسة الكهنوت السماوية الطاهرة ويبارك بها شعبه المسيحي ونذكر بالاعجاب والشكر ما يأتي :-

ورد من حضرة صاحب النيافة الحبر الجليل الأنبا ابرام مطران كرسى ابلينا " سررنا جداً من مجهودكم في وضع الكتب المفيدة للكنيسة وندعو لحضرتكم بالبركة والنجاح " واشترك نيافته في عشرين نسخة .

وورد من حضرة صاحب النيافة الحبر الورع الأنبا اغابيوس مطران كرسى صنبو وديروط وقسقام " يسرنا جداً أن نرى من بين أبناء الكنيسة أمثالكُم من يقوم بخدمتها بالمؤلفات التي تنير الأذهان وترشد الشعب إلى طريق الحق . فإن كتابكم سر التوبة الجارى طبعه الآن سيكون له شأن عظيم وهو خير ما يقتنى ويحفظ به . لذلك نثنى البناء المستطاب على هممتكم ونساله تعالى أن يوفق لكم بالنجاح حتى يتم طبعه ويظهر

في عالم الوجود لخدمة الكنيسة المعجدة " واشترك قداسته في عشرين
نسخة .

وقال حضرة صاحب النيافة الحبر الجليل الأنبا يوساب مطران كرسى
جرجا وبهجورة في الحفلة التي أقامتها جمعية شكولاني القبطية تكريماً
لحضرة المثقف الجليل صاحب النيافة مطران القدس الشريف " بركة
أيينا المعظم القديس الأنبا انطونيوس الذي أشدت بذكوره في هذه
الحفلة المباركة تكون معك وتنجح مقاصدك " واشترك نيافته في عشرين
نسخة .

وقال حضرة صاحب النيافة الحبر الساهر و المجاهد الورع الأنبا كيرلس
مطران كرسى قنا وقوص " الله يساعدك ويعضدك بعناية لتخدم الكنيسة
في المستقبل كما خدمتها في الماضي " واشترك قداسته في عشرين
نسخة .

وقال حضرة صاحب النيافة اللوذعي القدير والحبر الجليل الأنبا
ثاؤفيلس مطران القدس الشريف والشرقية والمحافظات " رأيتك من زمن
مضى كما اطلعت على مؤلفات القيمة وأدعو لك بالبركة والنجاح على
قدر تفانيك في الدود عن العقيدة القوية " واشترك قداسته في عدد كبير
من النسخ لم اذكره روضاً لأمره الأبوى وتنفيذاً لأرادة نفايته وقال
حضرة صاحب النيافة الحبر الورع المفضال الأنبا يموثاوس الجزيل

لتقوى مطران كرسى الدقهلية " اعجابى بوعظك ومؤلفاتك لأنها دائماً
مشربة بروح العقيدة الأرثوذكسية " واشترك قداسته فى عشرين نسخة •
وقبلنا بركة صاحب النيافة الحبر الجليل المفضل الأنبا ساويرس مطران
كرسى المنيا والاشمونين واشترك فى عشر نسخ •
وقبلنا تبركات حضرة صاحب النيافة الحبر الجليل الأنبا مرقس مطران
كرسى أبو تيج وطهطا واشترك فى عشر نسخ •
وكذا قبلنا بركة حضرة صاحب النيافة الحبر الجليل والشيخ الوقور الأنبا
متاؤس مطران كرسى الجيزة والقليوبية وقويسنا واشترك فى عشر نسخ •
وورد من حضرة الأب الورع القمص غبريال سليمان راعى الكنيسة
القبطية بميت غمر ما يأتى " قد أطلعت كثيراً وتفقهت مراراً بمؤلفاتك
المباركة التى أعدها ذخراً للكنيسة وميراثاً مباركاً يرثه أبناؤها من عصارة
أفكارك النيرة ونتيجة محبتك المتواصلة فليبارك الرب مجهودك وحياتك
السعيدة وأكثر الله من أمثالك " واشترك حضرته فى عشر نسخ •
وورد من حضرة الآب النشيط التقى القس بولس شنودة راعى الكنيسة
القبطية بطهطا ما يأتى " حقيقى أنك قد غامرت فى ميدان التأليف
فكنت ولا زلت منتصراً على طول الخط • والطائفة ربحت ثمار جهادكم
المقدس وأنت ولا شك قد ربحت التقدير العام والأجر السماوى • بارك
الله فى هذه الهمم العالية والعقل المفكر والنفس المجاهدة " واشترك
حضرته فى عشر نسخ •

وورد من حضرة الأب الفاضل القس ميخائيل حنا راعي الكنيسة القبطية
بأسنا ما يأتي " سررت جداً لغيرتكم وما تبدلونه من الجهود الثمينة في
سبيل تقرير المعتقدات الدينية وأظهارها في ثوبها القشيب بمؤلفاتكم
النفيسة • ومع أن الواجب يحتم علينا أن نتكاتف لخدمة الكنيسة ولكن
حضرتكم قمتم بكل الواجب " واشترك حضرته في عشر نسخ •
وبالأجمال لو سردنا جميع ما ورد علينا من حضرات السادة الآباء
المحترمين وأبناء الأمة البررة المخلصين لاضطررنا إلى مضاعفة حجم
الكتاب ويعتبر مديحاً وأعجاباً مما لا يستحقه عاجز مثلي • وإنما اثبتنا ما
تقدم ذكره فقط تيمناً وتبريكاً واعترافاً بالشكر وأقراراً بالجميل على ما
قدموا من موازنة وأسودوا من عطف بما لا يسع المؤلف تلقاء كل هذا إلا
أن يضرع إلى مولى النعم والبركات أن يكلاً الكنيسة رؤساءها وبنيتها بعين
رعايته الساهرة أنه على كل شئ قدير وبالأجابة جدير •

والمجد للثالوث الأقدس الأب والأبن والروح القدس
الإله الواحد أمين

والرجاء في حلم القارئ •
أن تجد عيباً فسد الخلا
جل من لا عيب فيه وعلا •

فهرس الكتاب

- قوانين مختصرة مما رتبه الآباء
- الباب الأول فى تمجيد الله تعالى
- " الثانى وهو مقدمة الكتاب
- " الثالث هو داء الكبرياء
- " الرابع فى القتل
- " الخامس فى الزنا وأنواعه والزيعة المحرمة
- " السادس فى زنا الكهنة والرهبان والعدارى
- " السابع فى مجامعة الذكور والحيوان والسحاق
- " الثامن فى السرية والمملوك ومن له مملوكة تزنى
- " التاسع فى الامتناع من الزوجة أنها حرام
- " العاشر فى الاوقات التى يمتنع على المتزوجين الاجتماع فيها
- " الحادى عشر فى الاجتماع بالزوجة من غير الطريق وفى العزل
- " الثانى عشر فى من يقصد اخراج زوجته من بيته أو يفترق منها
- " الثالث عشر فى الولوع باليد فى عضو التناسل إلى أن يحص الزرع
- " الرابع عشر فى الاحتلام
- " الخامس عشر فى السحر والمعزمين وأرباب المغلاة ومن يتحير يوماً
- على يوم وكتبه الحروز وبقية أجناسهم
- " السادس عشر فى الجاحدين

- " السابع عشر فى السرقة "
- " الثامن عشر فى الربا "
- " التاسع عشر فى الذين يتدبرون فى علم الصنعة والزغليين "
- " العشرون - فى السب والشتمة "
- " الحادى والعشرون فى الحقد والغضب "
- " الثانى والعشرون فى اليمين صادقاً وكاذباً "
- " الثالث والعشرون فى الكذب "
- " الرابع والعشرون فى شهادة الزور "
- " الخامس والعشرون فى الشرطونية "
- " السادس والعشرون فى القرايين والمتقدمين "
- " السابع والعشرون فى المعمودية "
- " الثامن والعشرون فى الميرون وشرفه ورسم الهياكل به "
- " التاسع والعشرون فى شرف الهياكل وأوانيها "
- " الثلاثون - فى آداب الكهنة فى الهيكل "
- " الحادى والثلاثون فى القسوس والشمامسة والخدام وملبوساتهم "
- " الثانى والثلاثون فى آداب الكهنة "
- " الثالث والثلاثون فى الخصيان والمختونين "
- " الرابع والثلاثون فى آداب العلمانيين "
- " الخامس والثلاثون فى الكهنة الذين يشكون للملك ويستغيثون به "

" السادس والثلاثون فى الذبيحة ومن نجس المطاعم وتحليل
اللحوم أعنى لحم الخنزير وتحريم الميتة وأنواعه وتحريم ما تخصصت به
عبادة الأصنام

فصل فى تحليل اللحوم بالطبع

تعقيب المؤلف على هذا القسم

القسم الخامس فى سبيل إعادة الكنيسة إلى سابق مجدها

الفصل الأول فى إعادة المجامع المقدسة

" الثانى فى القوانين التى نصت بأقامة المجامع

" الثالث فى مجمع السنودس والغرض منه

" الرابع فى مجامع الابروشيات وفائدتها

" الخامس عدم تسليم سر الاعتراف لعموم الكهنة خصوصاً صغار السن

والرهبان

" السادس فى ما يجب اشتراطه لتنفيذ قوانين التوبة

" السابع فى السجلات الرسمية لنظامات الكنيسة

" الثامن فى مجلس المراجعة

مسك الختام بالدعوات الصالحة